



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# قواعد المرام في عالم الكلام

الطبعة الأولى  
الطبعة الثانية: سبعين ألفاً من  
ميشم بن علي بن ميسن المحراري  
١٤٢٣ - ١٩٠١

الطبع الأول  
الطبعة الثانية: سبعين ألفاً من  
ميشم بن علي بن ميسن المحراري

ميشم بن علي بن ميسن المحراري

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# قواعد المرام في علم الكلام

كاتب:

كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم ابن ميثم بحراني

نشرت في الطباعة:

مكتبه آيه الله المرعشي النجفي العامه - قم

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
14	قواعد العرام في علم الكلام
14	اشارة
14	اشارة
16	المدخل
20	ترجمة المؤلف
34	القاعدة الاولى: في المقدمات
34	اشارة
34	الركن الاول
34	اشارة
34	البحث الاول: التصور و التصديق
35	البحث الثاني: الديهي من التصور و التصديق
35	البحث الثالث: التصديق الجازم وغير الجازم
36	البحث الرابع: الطرق الموصلة الى التصديق و التصور
37	الركن الثاني: في النظر و احكامه
37	اشارة
37	البحث الاول: النظر و الفكر
37	البحث الثاني: وجود النظر المفيد للعلم
39	البحث الثالث: مطابقة الدليل و عدم المطابقة
39	البحث الرابع: حصول العلم عقيب النظر
40	البحث الخامس: من شرانط حصول العلم عند النظر
40	البحث السادس: من شرانط وجود النظر
41	البحث السابع: وجوب النظر في معرفة الله تعالى

اشاره

البحث الاول: تقسيم الحقائق الى بسيطة و مركبة

البحث الثاني: كيفية معرفة البساط

البحث الثالث: الترتيب في الاقوال الشارحة

البحث الرابع: الاحتراز عن تعريف الشيء

الركن الرابع: في الطرق الموصولة الى التصديق

اشاره

البحث الاول: الخبر و انواعه

البحث الثاني: في تعريف الحججه و أقسامها

البحث الثالث: تعريف القياس

البحث الرابع: الدليل و الامارة

البحث الخامس: الدليل اللقظي هل يفيد اليقين

البحث السادس: ادراك المطلوب

القاعدة الثانية: في احكام كلية للمعلومات

اشاره

الركن الاول.

اشاره

اشاره

البحث الاول: الموجود و المعدوم

البحث الثاني: مسمى الوجود

البحث الثالث و جرد الممكنت زائد على ماهياتها

البحث الرابع: اطلاق الوجود على الواجب

البحث الخامس: تقسيم الموجود برأي المتكلمين

اشاره

حقيقة العلم و الظن

56	البحث السادس: تقسيم الموجودات برأي الحكماء حقيقة العلم و الظن .....
58	البحث السابع: الجوادر و الاعراض .....
58	البحث الثامن: خواص الواجب لذاته في خواص الواجب لذاته .....
60	البحث التاسع: في خواص الممكن لذاته .....
62	البحث العاشر: في المعدوم .....
64	القاعدة الثالثة: في حدوث العالم .....
64	إشارة .....
64	الركن الاول: في اصولين يبني عليهما هذا المطلوب .....
64	الاصل الاول: في اثبات الجوهر الفرد .....
64	إشارة .....
64	البحث الاول: اثبات الجوهر الفرد .....
65	البحث الثاني: الجسم مركب من اجزاء لا يتجزى .....
68	البحث الثالث: الجسم مركب من اجزاء متناهية .....
69	الاصل الثاني: في ان الحوادث متناهية و لها بداية خلافا للfilosophy .....
70	الركن الثاني .....
70	إشارة .....
70	البحث الاول: في تقدير البرهان علي حدوث العالم .....
72	البحث الثاني: في شبه الخصم و حلها .....
76	القاعدة الرابعة: في اثبات العلم بالصانع و صفاتاته .....
76	إشارة .....
76	الركن الاول: اثبات العلم بوجود الصانع .....
76	إشارة .....
76	الطريق الاول: الاستدلال بالامكان .....
80	الطريق الثاني: الاستدلال بحدوث الذوات .....
81	الركن الثاني: في صفاتاته السلبية .....

البحث الاول: ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات ..... 81

البحث الثاني: في كونه تعالى ليس بمتحيز ..... 82

البحث الثالث: في كونه تعالى ليس بجوهر ..... 83

البحث الرابع: انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز ..... 83

البحث الخامس: انه تعالى لا يحل في شيء ..... 86

البحث السادس: انه تعالى لا يتحد بغيره ..... 87

البحث السابع: عدم قيام الحوادث بذاته تعالى ..... 87

البحث الثامن: في امتناع الالم ولذة علي الله تعالى ..... 88

البحث التاسع: حقيقة الله تعالى ..... 88

البحث العاشر: انه تعالى ليس بمرئي بحاسة البصر ..... 89

الركن الثالث: في صفاته الثبوتية ..... 95

اشارة ..... 95

البحث الاول: في كونه تعالى قادرًا مختارا ..... 95

البحث الثاني: في كونه تعالى عالما ..... 98

البحث الثالث: في كونه تعالى حي ..... 100

البحث الرابع: في كونه تعالى مريدا وكارها ..... 101

البحث الخامس: في كونه تعالى سميغا بصيرا ..... 103

البحث السادس: في كونه تعالى متكلما ..... 105

البحث السابع: في كونه تعالى مدركا ..... 108

البحث الثامن: في انه تعالى قادر على كل مقدور ..... 109

البحث التاسع: في كونه تعالى عالما بكل معلوم ..... 111

البحث العاشر: في انه تعالى واحد ..... 113

البحث الحادي عشر: لا شيء من صفاته تعالى زائدة على ذاته ..... 114

القاعدة الخامسة: في الافعال و اقسامها و احكامها ..... 116

116	..... اشارة .....
116	..... الركن الاول .....
116	..... اشارة .....
116	..... البحث الاول:في الفعل و اقسامه .....
117	..... البحث الثاني: الحسن والقبح .....
120	..... البحث الثالث: العبد فاعل بالاختيار .....
123	..... البحث الرابع: افعال الله تعالى لا تخلو عن غرض .....
124	..... البحث الخامس:الباري تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب .....
125	..... البحث السادس: انه تعالى مرید للطاعات غير مرید للمعاصي .....
127	..... الركن الثاني: في التكليف .....
127	..... اشارة .....
127	..... البحث الاول: حقيقة التكليف .....
128	..... البحث الثاني: حسن التكليف ووجه حسنها .....
128	..... البحث الثالث: حسن التكليف ووجه حسنها .....
129	..... البحث الرابع: شرائط التكليف .....
130	..... البحث الخامس: اقسام التكليف .....
130	..... الركن الثالث: في اللطف .....
130	..... اشارة .....
130	..... البحث الاول: حقيقة اللطف و وجوبه في الحكمة .....
131	..... البحث الثاني: اقسام اللطف .....
132	..... الركن الرابع: في الالم و العوض .....
132	..... اشارة .....
132	..... البحث الاول:تعريف الالم و العوض .....
132	..... البحث الثاني: اقسام الایلام .....
133	..... البحث الثالث: اقسام العوض .....

134	القاعدة السادسة: في البوات .....
134	اشرة .....
134	اما المقدمة .....
135	الركن الاول: في ماهيته وجوده وعلته الغانية .....
135	اشاره .....
135	البحث الاول: تعريف النبي .....
135	البحث الثاني: وجود النبي وغايته .....
137	البحث الثالث: الجواب علي انكار البراهمة بعثة الأنبياء .....
138	الركن الثاني: فيما ينبغي له من الصفات .....
138	اشاره .....
138	البحث الاول:العصمة .....
140	البحث الثاني: تزيه النبي عن المنفرات .....
140	البحث الثالث: المعجزات .....
141	الركن الثالث: في تعيين الرسول عليه السلام .....
141	اشاره .....
141	البحث الاول: نبوة محمد صلي الله عليه وآله .....
145	البحث الثاني: سبب اعجذار القرآن .....
146	البحث الثالث: جواز النسخ في الاديان .....
148	البحث الرابع: محمد «ص» افضل الأنبياء .....
149	البحث الخامس: شريعة النبي قبل نزول الوحي .....
149	البحث السادس: النبي مبعوث الي جميع الخلق .....
150	البحث السابع: النبي صادق فيما أخبر به .....
150	البحث الثامن: الطريق الي معرفة الشريعة .....
151	القاعدة السابعة: في المعاد .....
151	اشرة .....

151	اما المقدمة تقسيم «انا» الي عددة اقسام .....
154	الركن الاول: في المعاد الجسماني .....
154	اشاره .....
154	البحث الاول: جواز المعاد الجسماني عقلا
154	وجوازه مبني علي مقدمات: .....
158	البحث الثاني: الطريق الي القطع بوقوع المعاد الجسماني
160	البحث الثالث:في ان اعادة المعلوم بعينه محال .....
161	البحث الرابع: الخرق و الالتمام جائزان .....
162	البحث الخامس: تخریب أجسام العالم .....
163	الركن الثاني: في المعاد الروحاني .....
163	اشاره .....
163	البحث الاول: في المعاد الروحاني .....
164	البحث الثاني: النفوس البشرية متحدة بال النوع .....
165	البحث الثالث: النفوس البشرية حادثة .....
166	البحث الرابع: فساد التناصح .....
166	البحث الخامس: بقاء النفوس .....
168	البحث السادس: ادراك النفس للجزئيات .....
168	البحث السابع: سعادة النفوس في قوتها النظرية و العملية .....
169	البحث الثامن: شقاوة النفوس الجاهلية .....
169	البحث التاسع: وجوب المعاد الجسماني و الروحاني معا .....
170	الركن الثالث: في الوعد والوعيد و احكام التواب و العقاب و سائر احوال القيامة .....
170	اشاره .....
170	البحث الاول: تعريف الوعد و الوعيد .....
171	البحث الثاني: استحقاق المكلف المطبع للثواب .....
173	البحث الثالث: استحقاق المكلف العاصي للعقاب .....

175	البحث الرابع: دلائل العفو
177	البحث الخامس: اجتماع استحقاق الثواب و العقاب معا
178	البحث السادس: احوال العاصي من اهل الایمان
179	البحث السابع: شفاعة النبي صلي الله عليه و آله
180	البحث الثامن: خلق الجنة و النار
181	البحث التاسع: حقيقة التوبه
181	البحث العاشر: وجوب التوبه على العبد
182	البحث الحادى عشر: التوبه عن بعض المعاصي
183	الركن الرابع: في الاسماء والاحكام
183	اشاره
183	البحث الاول: الایمان و الكفر
184	البحث الثاني: تعريف الكفر و النفاق و الفسق
186	القاعدة الثامنة: في الامامة
186	اشاره
186	اما المقدمة تقسيم مباحث الامامة
187	الركن الاول: في ماهية الامام و وجوده و غايته
187	اشاره
187	البحث الاول: ماهية الامام و وجوده و غايته
188	البحث الثاني: هل يجب نصب الامام أم لا
190	البحث الثالث: علة وجود الامام
190	الركن الثاني: في الصفات التي ينبغي ان يكون الامام عليها
190	اشاره
190	البحث الاول: في عصمة الامام
192	البحث الثاني: الامام مستجمع لاصول الكمالات
193	البحث الثالث: الامام افضل الانتماء

193	البحث الرابع: الامام مبرأ من جميع العيوب .....
194	البحث الخامس: يجب ان يكون الامام منصوصا عليه .....
195	البحث السادس: الامام مخصوص بالآيات و الكرامات .....
195	الركن الثالث: في تعين الامام .....
195	اشاره .....
195	البحث الاول: إمامية علي عليه السلام بلا فصل .....
200	البحث الثاني: في حجة الخصم .....
202	البحث الثالث: سكوت علي عليه السلام عن حقه .....
203	البحث الرابع: تعين باقى الانمة عليهم السلام .....
203	البحث الخامس: غيبة الامام الثاني عشر .....
206	تعريف مركز .....

## قواعد المرام في علم الكلام

### اشارة

المؤلف : ابن ميثم البحرياني

المجموعة : من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية

تحقيق : السيد أحمد الحسيني / باهتمام : السيد محمود المرعشي

سنة الطبع : 1406

من مخطوطات

مكتبة آية الله المرعشي العامة

(3)

قواعد المرام

في علم الكلام

تصنيف

الفيلسوف الماهر كمال الدين

ميثم بن علي بن ميثم البحرياني

699 - 636

تحقيق السيد أحمد الحسيني

باهتمام السيد محمود المرعشي

ص: 1

### اشارة

كتاب: قواعد المرام في علم الكلام

تأليف: ابن ميثم البحرياني

نشر: مكتبة آية الله العظمي المرعشي النجفي

طبع: مطبعة القدر

التاريخ: 1406 - الطبعة الثانية

العدد: 1500 نسخة

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفق علماء الإسلام على وجوب كسب المعرف الاعتقادية علي كل مسلم مكلف بالتكاليف الشرعية، ويحسب أن تكون العقائد مستدل عليها عن طريق العقل والدرایة لا عن طريق التقليد و اتباع الآباء وغيرهم، كل علي حسب ادراكاته العقلية و ثقافته و ما بامكانه أن يتوصل به الي معرفة الحق و الحقيقة و تثبيت اركان عقيدته الإسلامية.

وأساس عقيدة المسلم هو التوحيد و صفات الله تعالى و ما يتفرع عليها مما يتعلق بآيات الصانع، ثم يلي ذلك ما يتعلق بالنبوة و الامامة و المعاد وغيرها من المسائل الاعتقادية الأخرى التي يعبر عنها بـ(أصول الدين) أو (الأصول الاعتقادية).

وقد ألمعت آيات كثيرة وأحاديث جمة الي ما يمس بعقيدة المسلم ويرشدء الي توجيه عقله و فكره الي التدبر في الله تعالى و آياته الدالة علي وجوده و قدرته

ص: 3

وعلمه و... و توجيه العقل فيها الى هذه النقاط من أحسن الادلة على ما ذهب إليه العلماء من وجوب الكسب لا التقليد -كما ذكرنا.

وقد عنى جماعة من المحدثين بجمع الأحاديث الواردة في الاعتقادات في مؤلفات مفردة أو بضمن كتبهم الحديثية المفصلة، كما أن بعضهم جمع آيات العقائد مع شرح و تفسير لها في كتب خاصة. هذا بالإضافة إلى ما ورد في التفاسير العامة من البحوث الهامة حول الموضوع ضمن تفسيرهم للآيات الكريمة التي فيها الماء إلى ذلك.

ولكن توجهت العناية الأكثر إلى البحث في أصول الدين من الجانب العقلي في كتب فلسفية وكلامية مطولة و مختصرة، واسترعبت هذه الكتب جانباً كبيراً من جهد مفكري المسلمين في مختلف العصور على مختلف المستويات العلمية، وكانت جهودهم المتواترة مكتبة كبرى لها ميزاتها و طوابعها الخاصة تخدم المدارس العقائدية التي اوجدها رجالات شتى المذاهب الإسلامية و نحلهم التي ظهرت بعد رحلة الرسول صلی الله علیہ وآلہ وسلم.

ولا عالم الشيعة الإمامية في هذا المضمار خطوات موفقة انتجهت كتبًا مختصرة تشبه أن تكون كتب دراسية وضعت لتنشئة طلاب الكلام و الفلسفة في مدارسهم العلمية، وكتب مفصلة وضعت للمناقشات العلمية الدقيقة الموسعة في كل مسألة مسألة.

وقد اختلف منحاجهم في استقاء ما يمكن أن تتركز عليها بحوثهم العقائدية، فبعضهم اتجهت همة إلى الحديث ليكون المصدر الأول لذلك كالشيخ الصدوق محمد بن علي ابن بابويه القمي، وبعضهم اهتم على الأكثر بالفلسفة والدلالة العقلية البحتة كأستاذ البشر نصير الدين الطوسي، وبعضهم جمع بين المبادئ

الفلسفية والكلامية وعرض المسائل على اسماهما معاً كالشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادي والعلامة الحلى الحسن بن يوسف ابن المطهر وأصرابهما.

و من الكتب الكلامية المختصرة التي يليق الاهتمام بها و تداولها في الاوساط العلمية هذا الكتاب القيم النافع، الا و هو كتاب «قواعد المرام في علم الكلام» للفيلسوف المتكلم كمال الدين میثم بن علی بن میثم البحاری - قدس الله نفسه الزکیة.

و هو مع اختصاره يمتاز بالشمول لكل مباحث أصول الدين و ما يلحق بها من المسائل الاعتقادية، بالإضافة الى وضوحيه و قوته عباراته و اشراف أسلوبه و خلوه عن التعقيد الذي يرى في كثير من الكتب المشابهة له. كتبه المؤلف باشارة عز الدنيا و الحق و الدين غیاث الاسلام و المسلمين ابی المظفر عبد العزیز ابن جعفر، و هو الامیر عز الدين عبد العزیز التیسیابوری المتوفی ببغداد سنة 672، و يظهر أن العلاقة كانت بينهما وثيقة حيث أله المؤلف باسمه كتابا آخر أيضا هو «نجاة القيامة في أمر الامامة».

\*\*\* طبع هذا الكتاب على نسخة ثمينة بمكتبة آية الله المرعشی العامة في مجموعة برقم (4) كتبها ابو الفتح احمد بن ابی عبد الله بلکوین ابی طالب الاؤی من تلامذة العلامة الحلى و ابنه فخر الدين، و أتم كتابتها ظهر يوم عشرين من شهر رجب سنة 717، و المجموعة تحتوي على ثلاثة كتب هي:

1- قواعد المرام في علم الكلام، لابن میثم.

2- مبادئ الوصول الى علم الاصول، للعلامة الحلى.

ص: 5

3-نهج المسترشدين في أصول الدين، للعلامة الحلبي.

وقرأ الناسخ الكتاين الآخرين على العلامة وابنه واجازاه في النسخة، ولكن نسخة القواعد لا تخلو من أخطاء وتحريفات قومنا كثيراً منها وبقيت هنات أو كلت إلى فهم القارئ الكريم.

\*\*\* وبعد، فاني أبارك ادارة مكتبة الامام المرعشي علي اهتمامها في احياء آثار أعلامنا المتقدمين، وسائل الله تعالى أن يديم ظل سماحته المديد لرعاية هذه الحركة المباركة، وأطلب إليه جل وعز أن يزيد في توفيق ولده البار الاخ العلامة السيد محمود المرعشي.. انه جل شأنه هو الموفق لما فيه رضاه.

قم 1 رجب 1397 ه السيد احمد الحسيني

ص: 6

(١) الفيلسوف المحقق والمتكلم البارع والفقير المحدث العالم الرباني، كمال الدين (٢) ميثم (٣) بن علي بن ميثم البحرياني.

ولد قدس الله سره سنة ٦٣٦ كما نقل عن رسالة الشيخ سليمان بن عبد الله

ص: 7

١- بعض مصادر ترجمته: السلافة البهية في الترجمة الميشمية (في كشكول البحرياني ٤١/١، امل الامل ٣٣٢/٥٣)، انوار البدرين ص ٦٢، روضات الجنات ٧/٢١٦، اعيان الشيعة ٤٩/٩٨، الكني و الالقاب ١/٤٣٣، لؤلؤة البحرين ص ٢٥٣ - ٢٦١، معجم المؤلفين ١٣/٥٥، الانوار الساطعة للشيخ آغا بزرگ ص ١٨٧.

٢- وقيل في لقبه أيضاً «مفید الدين».

٣- قال الشيخ سليمان البحرياني في السلافة: ميثم بفتح الميم و الياء المثلثة من تحت الساكنة و الثاء المثلثة المفتوحة وباليم آخرأ كما ذكره بعض المحققين في حواشي خلاصة الاقوال في ترجمة احمد بن الحسن الميشمي ما نصه: هو منسوب الى ميثم التمار، و ميثم بكسر الميم ولم يأت مفتوحا الا اسم ميثم البحرياني من المتأخرین.

البحرياني في تراجم علماء البحرين.

كان علي جانب كبير من العلم والدارية، مُشبعاً بفنون المعارف المتدالوة في عصره، مِبجلاً عند أساطين العلم والمعرفة، ينقلون آراءه وأقواله مع اجلال وتعظيم، وينظرُون إلى تحقيقاته الرشيقه باكبار و تكريمه.

وقد نهل العلم من أساتذة أفادوا وشب في حوزاتهم الدراسية مكتباً على الطلب والتحصيل، وذهب إلى العراق سعياً وراء الثقافة، وكان من ابرز أساتذته المولى نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي والشيخ جمال الدين علي بن سليمان البحرياني، وناهيك بهما أسطوانتين من أساطير ذلك العصر.

وإذا كان التلامذة مرآة لشخصية الاستاذ، فقد نرى فيما تلمسه علي ابن ميثم أو روي عنه جماعة هم غرة جبين الدهر في الشهرة العلمية في الأوساط الشيعية آنذاك، ومنهم:

الشيخ محمد بن جهم الأسدي الحلبي.

المولى نصير الدين الطوسي، قرأ عليه في الفقه.

العلامة الحلبي الحسن بن يوسف ابن المطهر.

السيد عبد الكريم بن احمد ابن طاوس الحلبي.

الشيخ عبد الله بن صالح البحرياني.

وقد رافقت ترجمته كلمات اطراء من قبل مترجميه تنم عن نظرتهم فيه وعظمتهم له، ونحن اذ نذكر بعضها هنا نزيد اعطاء صورة عن مكانه في نفوس اولئك العلماء:

فقد قال الشيخ سليمان البحرياني في رسالته السلاقة البهية:

«ضم الى الاحاطة بالعلوم الشرعية واحراز قصبات السبق في العلوم الحكيمية والفنون العقلية،ذوقا جيدا في العلوم الحقيقة والاسرار العرفانية،كان ذا كرمات باهرة و مأثر زاهرة،ويكفيك دليلا علي جلاله شأنه و سطوع برهانه اتفاق كلمة ائمه الاعصار و اساطين الفضلاء في جميع الاعصار علي تسميتها بالعالم الرباني، وشهادتهم له بأنه لم يوجد مثله في تحقيق الحقائق و تنقیح المباني».

وقال الشيخ علي بن الحسن البلادي البحرياني في كتابه انوار البدرين:

«العالم الرباني والعارف الصمداني..و هو المشهور في لسان الاصحاب بالعالم الرباني و المسار إليه في تحقيق الحقائق و تشيد المباني..و كتبه مشبوعة بالتحقيق و التدقيق و حسن التحبير و التعبير».

وقال الحر العاملي في كتابه أمل الامل:

«الشيخ كمال الدين..كان من العلماء الفضلاء المحققين المدققين متكلما ماهرا،له كتب منها كتاب شرح نهج البلاغة كبير و متوسط و صغير...».

ونقل عنه أصحاب السير القصة الطريفة التالية في سبب عزلته عن الناس و انصرافه الي العلم مكتفيا بمصاحبة الكتاب و مجانبا مخالطة الاصحاب:

«انه عطر الله مرقده في اوائل الحال كان معتكفا في زاوية العزلة و الخمول، مشتغلا بتحقيق حقائق الفروع و الاصول، فكتب إليه فضلاء الحلة و العراق صحفة تحتوي على عذله و ملامته علي هذه الاخلاق، وقالوا العجب منك انك مع شدة مهاراتك في جميع العلوم و المعارف و حذايتك في تحقيق الحقائق و ابداع اللطائف، قاطن في ظلال الاعتزال و مخيّم في زاوية الخمول الموجب لخmod

نار الكمال. فكتب في جوابهم هذه الآيات:

طلبت فنون العلم أبغى بها العلي فقصر بي عما سوت به القل

تبين لي أن المحسن كلها فروع وأن المال فيها هو الأصل

فلما وصلت هذه الآيات إليهم كتبوا إليه: اخطأت في ذلك خطأً ظاهراً، و حكمك بأصالة المال عجيب، بل أقلب تصب. فكتب في جوابهم هذه الآيات وهي لبعض الشعراء المتقدمين:

قد قال قوم بغير علم ما المرء الا بأكبريه

فقلت قول امرئ حكيم ما المرء الا بدرهمي

من لم يكن درهم لديه لم تلتفت عرسه إليه

ثم انه- عطر الله مرقده- لما علم أن مجرد المراسلات والمكتبات لا- تنفع الغليل ولا- تشفي العليل، توجه إلى العراق لزيارة الأئمة المعصومين عليهم السلام وإقامة الحجة على الطاعنين.

ثم انه بعد الوصول إلى تلك المشاهد العالية لبس ثيابا خشنة عتيقة، و تزريا بهيئة رئي بالاطراح والاحتقار خلائقه، و دخل بعض مدارس العراق المشحونة بالعلماء والحقائق فسلم عليهم، فرد بعضهم عليه السلام بالاستقبال والامتناع التام، فيجلس في صفين العال و لم يلتفت إليه أحد منهم ولم يقضوا واجب حقه.

وفي أثناء المباحثة وقعت بينهم مسألة مشكلة دقيقة كلت فيها أفهمهم و زلت فيها اقدامهم، فأجاب بتسعة أجوبة في غاية الجودة و الدقة، فقال له بعضهم بطريق السخرية و التهكم: أخالك طالب علم.

ثم بعد ذلك حضر الطعام فلم يؤكلوه بل أفردوه بشيء قليل على حدة و اجتمعوا هم علي المائدة. فلما انقضى ذلك المجلس قام و عاد في اليوم الثاني

إليهم وقد لبس ملابس فاخرة بهيئة ذات اكمام واسعة و عمامة كبيرة وهيئة رائعة، فلما قرب وسلم عليهم قاموا تعظيميا له واستقبلوه تكريما وبالغوا في ملاظته و مطاييته و اجتهدوا في تكريمه و توقيره، و اجلسوه في صدر ذلك المجلس المشحون بالافضل المحققين والاكابر المدققين.

ولما شرعوا في المباحثة والمذاكرة تكلم معهم بكلمات عليلة لا وجه لها عقلا ولا شرعا، فقابلوا كلماته العليلة بالتحسین والتسلیم والاذعان على وجه التعظیم، فلما حضرت مائدة الطعام بادروا معه بأنواع الادب، فألقى الشیخ کمه في ذلك الطعام مستعبدا على اولئک الاعلام وقال «کلی یا کمی». فلما شاهدوا تلك الحال العجيبة اخذوا في التعجب والاستغراب واستفسروه عن معنی هذا الخطاب.

فأجاب عطر الله مرقدہ: انکم انما اتیتم بهذه الاطعمة النفیسۃ لاجل اکمامی الواسعة للنفس القدسیة اللامعة، و الا فأننا صاحبکم بالامس و ما رأیت تکریما ولا تعظیما مع اني جئتکم بالامس بهیئة الفقراء و سجیة العلماء، و اليوم جئتکم بلباس الجبارین و تکلمت بكلام الجاهلین، فقد رجحتم الجھالة على العلم و الغنی على الفقر، و أنا صاحب الابیات التي هي في أصالة المال و فرعیة صفة الكمال التي أرسلتها إليکم و عرضتها عليکم، و قابلتموها بالتخطئة و زعمتم انعکاس القضية.

فاعترف الجماعة بالخطأ في تخطيّتهم و اعتذروا عما صدر منهم من التقصیر في شأنه قدس سره.

\*\*\* وقد خلف كتابا جليلة مشحونة بالموضوعات العلمية الراقية و التحقیقات الدقيقة السامية، هي مثال رائع للجلد العلمي و الصبر على البحث و التنقیب.

وأليك اسماء ما اطلعنا على اسمه من مؤلفاته:

1-آداب البحث.

2-اختيار مصباح السالكين، وهو شرحه الثاني على نهج البلاغة، تم الاختصار سنة 681.

3-استقصاء النظر في إمامية الأئمة الثانية عشر.

4-البحر الخضم، في الالهيات.

5-تجريد البلاغة، في المعاني والبيان، ويسمى أيضاً «أصول البلاغة».

6-شرح الاشارات، والأصل للشيخ علي بن سليمان البحرياني.

7-شرح حديث المنزلة.

8-شرح رسالة العلم، والأصل للشيخ احمد بن سعادة البحرياني.

9-شرح نهج البلاغة، وهو غير شرحه مصباح السالكين و اختصاره، قيل هو شرح ثالث ولم يثبت ذلك.

10-غاية النظر، في علم الكلام.

11-قواعد المرام في علم الكلام، تم تأليفه سنة 676.

12-مصباح السالكين لنهج البلاغة من كلام امير المؤمنين، وهو شرحه الكبير، تم تأليفه سنة 677.

13-المعراج السماوي.

14-منهاج العارفين في شرح كلام امير المؤمنين، وهو شرح مائة كلمة من كلماته عليه السلام.

15-نجاة القيامة في تحقيق امر الامامة.

16-الوحى والالهام.

ص: 12

والمعروف في سنة وفاته أنها كانت 679 كما عن الشيخ سليمان الماحوزي وغيره.

ولكن الشيخ آغا بزرگ الطهراني في كتابه «الأنوار الساطعة» ص 187 يخطئ هذا التاريخ ويري ان الصحيح هو 699 حيث قال:

«لكن التاريخ مخدوش، لأن فرغ ابن ميثم من الشرح الصغير لنهج البلاغة كان في 681 وفرغ من الشرح الكبير للنهج في 677، فالصحيح من تاريخ وفاته هو ما ذكره صاحب كشف الحجب وهو 699 ظاهراً».

وأما قبره فقد قال في انوار البدرین: وقبره متعدد بين بقعتين كلتاهمما مشهورة بأنها مشهوده، احدهما في جبانة الدونج، وأخرى في هلتا من الماحوز، وأنا أزوره فيهما احتياطاً وان كان الغالب أنه في هلتا لوفور القرائن علي ذلك.

ونقل عن رسالة «وفيات العلماء» للكفعمي: انه مات في دار السلام بغداد.

ص: 13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ش. عونك ايوب  
 الحمد لله الذي لا يحيى ولا يميت لا يرى ولا يسمع  
 الشهادة المقرد باستيقان العبادة أهدى والحمد لله رب العالمين  
 من فضله وكيف واسمه وشهاداته لا له أئم من مخلصاً له الدين سلسلة الامان  
 في كل حين: وشهادته أنَّ محمداً رسوله المبشر المبعوث بلسان عزت  
 بين صلى الله عليه رجل الله الطيبين وأصحابه لا يحيى ولا يميت وسلم عليهم  
 أجمعين وبربيعهم كان شرف العلم مشرف العلوم وكل العمال  
 العلوم لم يجل ولعله كان العلم به بالرعاية أدركت وكانت ذات الباري  
 بحثه أشرف المعلومات فكانت معرفته أتم المهام اذ كان  
 المتوجه إليها من الموجه إلى أعلى الكمالات والنافذة بها من الفائز  
 ياتي من رأب السعادات وادرك أن المتكلّم بها من العلم المستنى  
 فعرف المتكلّم بأصول الدين ودكتُّ مترق سمه بالتصفيق وان لم  
 احصل منه إلا على القليل: إشارة إلى ما ذكره في ذلك في إدامه  
 العاليم حتم. هو الملك المكرم الملك المعلم العالم العادل الفاضل  
 الكامل الذي فاق بذلك الآفاق بما يحمله مكامن المخلوق وفاته في  
 حلبة السباق إمل الفضائل بالإطلاق الذي ملا الأسماع باد صافه  
 الجليله وانما ذكره في الأطهاع بالطائفة الجزيله حتى انتي بضربي  
 النعم من سلف من اهل الكرم وأمنت كعبه جوده وجوفه الهم من  
 سائر طوائف الأمم على الدنيا ولحق بذلك من عياث المسلمين  
 ابو المنقرع عبد العزز بن جعفر خلده الله اقباله وضاعف حلاه و  
 ابدى فضله رافقه وحرس نعمه وكماه اذا كانت محنته العالية تعصي

(الصفحة الأولى من النسخة المخطوطة)

سنة دلائل ذلك غير بما من المعتبر في المسألة قوله تعالى لخبار عن  
نوح علم فليت فنهم الف سنة الا خمس منها الثالث  
الاتفاق سنارين لخضم على حين الخضر والياس عليهما الامان  
الابناء والامر والتعالى من المشبهات اذا جاز ذلك في  
الطرف فلم لا يجوز تسلمه في الواسطة اعني طبقة المأوليات رب العالمين  
التوبيخ والعصمة وبه المولى ملطف لفترة واصحه رب العالمين  
انتف فواع مصنفه ومولده حفظ الله تعالى الدور مني  
الطرائف كائنة للحق والطائف كما للسواليف  
يسمى على بن يحيى البجوري تعلم الله برحمته واسمه محبوحة  
جنته عدنية اليم في العرين من بيع الارائمه وصعوبتها  
دروع الفراع من كثنته خلود يوم العرش  
من رجب الموجب لسنة سبع عشر وسبعينا  
سلطانية دعم الله محمد شاه على بد صاحبه  
ابي المتوجه اجهيز ابي مهد الشيشلي وابن طالب  
الاولى بودك الله به ديانا اي سخن محمد صالح

(الصفحة الأخيرة من النسخة المخطوطة)



قواعد المرام في علم الكلام تصنيف المولى الاعظم العلامة كمال الملة و الدين ميثم بن علي بن ميثم البحرياني تغمده الله بغفرانه

ص: 17



بسم الله الرحمن الرحيم (عونك يا قيوم) الحمد لله الولي الحميد، ذي العرش المجيد، الفعال لما يريد، عالم الغيب والشهادة، المفرد باستحقاق العبادة. احمده والحمد من نعمه، وأستريده من فضله وكرمه.

وأشهد أن لا إله إلا هو مخلصنا له الدين، مسلماً لامره في كل حين.

وأشهد أن محمداً رسوله الأمين، المبعوث بلسان عربي مبين. صلی الله علیه وآلہ الطیبین واصحابہ الاکرمین وسلم علیہم اجمعین.

وبعد:

فلما كان شرف العلم بشرف المعلوم، وكلما كان المعلوم أجل وأعلى كان العلم به بالرعاية أولى، وكانت ذات الباري سبحانه أشرف المعلومات فكانت معرفته أتم المهامات، إذ كان المتوجه إليها هو المتوجه إلى أعلى الكمالات

ص: 19

والفائز بها هو الفائز بأقصى مراتب السعادات.

و اذا كان المتخلل ببيانها هو العلم المسمى في عرف المتكلمين بـ(أصول الدين) و كنت ممن و سم فيه بالتحصيل و ان لم أحصل منه الا علي القليل، اشار الي من اشارته غنم و تلقى اوامرها العالية حتم، و هو المولى المكرم الملك المعظم العالم العادل الفاضل الكامل الذي فاق ملوك الآفاق باستجمام مكارم الاخلاق، و فاق في حلبة السباق أهل الفضائل بالإطلاق الذي ملأ الاسماء بأوصافه الجميلة و أضاف أوعية الاطماع باللطائف الجليلة حتى أنسى بضرورب النعم من سلف من اهل الكرم وأمت كعبه جوده وجوه الهمم من سائر طوائف الامم، عز الدنيا و الحق و الدين غيات الاسلام و المسلمين ابو المظفر عبد العزيز ابن جعفر خلد الله اقباله و ضاعف جلاله و ابد فضله و افضلاته و حرس عزه و كماله اذ كانت همة العلية مقصورة على تحصيل السعادة الابدية، أن اكتب له مختصرا في هذا العلم يجمع بين تحقيق المسائل و ابطال مذهب الخصم بأوضح الدلائل المميزة للحق من الباطل.

فلم استجز مخالفة الواجب من الامر مع قلة البضاعة و ظهور العذر، فشرع في ذلك معتصما بواهب العقل و ملهم العدل.

ورتب تلك المقاصد علي عدة قواعد:

ص: 20

## القاعدة الاولى: في المقدمات

### اشاره

وفيها اركان:

### الركن الاول

#### اشاره

وفيه ابحاث:

### البحث الاول: التصور و التصديق

حصول صورة الشيء في العقل اما أن يتجرد عن الحكم و يسمى ذلك الحصول معرفة و تصورا، و اما ان يكون مع الحكم عليه و يسمى ذلك الحكم سواء كان بنفي أو اثبات تصديقا أو علما. فمن شرائطه اذن تعقل محكوم عليه و محكوم به و نسبة بينهما.

ص: 21

## **البحث الثاني: البديهي من التصور والتصديق**

كل واحد من التصور والتصدق: اما ان يكون بديهيا مطلقا و هو باطل، والا لعلم كل عاقل كل العلوم. او كسبيا مطلقا و هو باطل، والا لزم الدور أو التسلسل او يكون بعضه بديهيا وبعضه كسبيا و هو الحق.

وحيثذا فالبديهي من التصورات هو الذي لا يكون حصوله في العقل موقعا علي تجشم كسب، كتصور معنى الوجود والوحدة. و الكسيبي منه ما يقابل ذلك كتصور معنى الملك والجن.

والبديهي من التصدقيات هو الذي يكون تصور طفيفه-اعني المحكوم عليه و المحكم به-كافيا في الجزم باثبات احدهما للآخر، كقولنا «الكل اعظم من الجزء» او بنفي احدهما عن الآخر كقولنا «النفي ليس باثبات». و الكسيبي منها ما لم يكن كذلك، بل نحتاج في اثبات احدهما للآخر او نفيه عنه الي وسط كقولنا «العالم حادث» و «الا له ليس بحادث».

## **البحث الثالث: التصديق الجازم وغير الجازم**

التصديق اما ان يكون جازما او لا يكون، والجازم اما ان يكون مطابقا او لا يكون، والمطابق اما ان يكون جزء العقل به لسبب او لا يكون.

فالذى يكون لسبب فسبيه اما الحس وحده و هي الاحكام الحاصلة عن الحواس الخمس، او العقل وحده، فأما بأوليته، و هي البديهيات أو بنظره و هي النظريات، او العقل و الحس معا فاما الي الحس الباطن و هي الوجدانيات كاللذة والالم او الحس الظاهر، فأما الحس الظاهر فاما حس السمع و هي

المتواثرات أو سائر الحواس وهي المجربات ونحوها.

وأما الجازم المطابق الذي لا لوجب فهو التقليد، واما الجازم الغير المطابق فهو الجهل المركب.

واما آندي لا يكون جازما فاما ان يتساوى طرف الاثبات والنفي منه عند الذهن وهو الشك، او يرجح احدهما فالراجح ظن والمرجوه هم.

#### البحث الرابع: الطرق الموصلة الى التصديق و التصور

لما بينا ان من التصورات والتصديقات ما هو مكتسب فلا بد له من طريق، فوجب أن نشير الى الطرق الموصلة الى كل منها اشاره مجملة.

وقد جرت العادة بأن تسمى الطرق الموصلة الى التصور المكتسب قولًا شارحا، فمنه ما يسمى حدا و منه ما يسمى رسما. وان تسمى الطرق الموصلة الى التصديق حجة، فمنها ما يسمى قياسا و منها و ما يسمى استقراء و منها ما يسمى تمثيلا، و يخصه الفقهاء والمتكلمون باسم القياس.

وهذه الطرق انما وضعت ليأمن السالك بها في العلوم من الغلط في فكره اذا راعي الشرائط التي يجب ان يكون عليها.

ويجب ان تقدم الكلام في الفكر والنظر لانه كالآلة في وجودها.

و فيه ابحاث:

### **البحث الاول: النظر و الفكر**

قال بعض العلماء: النظر و الفكر عبارة عن ترتيب مقدمات علمية أو ظنية ليتوصل بها الي تحصيل علم او ظن آخر. مثاله: ان من أراد أن يعلم ان العالم له مؤثر قال «العالم ممكן و كل ممكн له مؤثر» فترتيب الحدود الثلاثة علي الوجه المخصوص يسمى نظرا و فكرا.

والحق ان النظر عبارة عن انتقال الذهن من المطلوب الي مباديه التي يحصل منها طالبا لها ثم منها الي المطلوب.

و تتحققه في المثال المذكور: ان من كان مطلوبه العلم بأن العالم ممكн فنظره لتحقيله هو انتقال ذهنه منه الي مقدمات دليله المذكور بأجزائه و ترتيبها المستلزم لانتقال ذهنه الي النتيجة التي نسميها قبل النظر مطلوبا، فمجموع تلك الانتقالات هو المسمى فكرا و نظرا، و حينئذ يتبيّن ان الترتيب المذكور من لوازم النظر لا حقيقته.

### **البحث الثاني: وجود النظر المفيد للعلم**

النظر المفيد للعلم موجود.

ص: 24

و انكره السمنية (1) مطلقا و اعترف به جماعة من المهندسين في علمي الحساب والهندسة وأنكروه في الالهيات. وزعموا ان الغاية في المسائل الالهية الاخذ بالاولي والاخلق دون الجزم، فانه لا سبيل إليه.

لنا ان النظر في المثال المذكور استلزم العلم، فالنظر المفيد للعلم موجود.

احتاج المنكرون مطلقا بوجوه:

(الاول) ان العلم يكون النتيجة الحاصلة عن النظر علما غير ضروري، لأن كثيرا ما ينكشف الامر بخلافه، ولا نظري والا لدار أو تسلسل.

(الثاني) ان المطلوب ان كان معلوما استحال طلبه، لأن تحصيل الحاصل محال، وان كان مجهولا فكيف يعلم اذا وجده انه هو الذي كان مطلوبه.

(الثالث) ان الانسان قد يجزم بصحة دليل زمانا مديدا ثم يظهر له بعد حين فساده بدليل آخر، والاحتمال في الثاني قائم وكذا في الثالث و الرابع، ومع قيام الاحتمال لا يحصل اليقين.

واحتاج المنكرون للنظر في الالهيات بوجهين:

(احدهما) ان الحقائق الالهية غير متصورة، فاستحال الحكم عليها، فامتنع طلبها.

(الثاني) ان اظهر الاشياء واقبها من الانسان هويته، وللناس فيها اختلافات لا يمكن الجزم بواحد منها، و اذا كان حاله في معرفة أقرب الامور إليه كذلك فما ظنك بأبعدها عنه مناسبة.

(والجواب عن الاول) انه ضروري، وكل من رتب مقدمات تعينية ترتيبا منتجها علم بالضرورة كون الحاصل عنها علما ولم ينكشف الامر بخلافه البتة.د.

ص: 25

(وعن الثاني) انه مجھول التصدیق معلوم التصور، فاذا وجده میزه عن غيره بالتصور المعلوم.

(وعن الثالث) ان غلط العقل في بعض الادلة لا يوجب رد احكامه مطلقا، واحتمال غلطه فيما يجزم به لا ينقى مع جزمه.

وأيضا فهو معارض بغلط الحس مع اعترافكم بصحة حكمه.

(وعن الرابع) ان التصدیق يکفي فيه التصور بحسب العوارض، و تلك الحقائق متصورة بحسب عوارضها المشتركة بينها وبين المحدثات، فامکن الحكم عليها.

(وعن الخامس) انه يدل علي صعوبة هذا العلم لا علي امتناعه.

### **البحث الثالث: مطابقة الدليل و عدم المطابقة**

الدليل ان طابق ما عليه الامر في نفسه من صدق المقدمات العلمية أو الطنية و صحة ترتيبها المستلزم للمطلوب، كان ذلك النظر نظرا صحيحا والا كان فاسدا.

ثم الفساد ان كان من جهة المقدمات مع صحة الترتيب علي الوجه المنتج كما سندكره كان ذلك النظر مستلزم للجهل المركب، وان كان الفساد من جهتيهما أو من جهة الترتيب فقط لم يستلزم الجهل، وان كان قد يعرض بسببه جهل لكن لا علي وجه اللزوم لجواز انفكاكه عنه وقتا آخر وفي ذهن آخر.

وحيثند يعلم ان الخلاف الجاري بين المتكلمين في ان النظر الفاسد هل يولد الجهل أم لا، خلاف من غير تحقيق محل النزاع.

### **البحث الرابع: حصول العلم عقب النظر**

حصول العلم عقب النظر الصحيح المجري العادة عند الاشعرية.

ويجوز خرقها فلا يوجد العلم عنه، وعلى سبيل التولد عند المعتزلة كتولد الالم عن الضرب.

والحق انه مستلزم للعلم بالضرورة كما سبق، فان من علم أن العالم حادث وان كل حادث مفتقر الى المؤثر لزم بالضرورة عن هذين العلمين علي الترتيب المذكور العلم بأن العالم مفتقر الى المؤثر.

#### البحث الخامس: من شرائط حصول العلم عند النظر

قال اصحابنا:شرط حصول العلم عن النظر ان يكون الناظر عالما بالدليل من الوجه الذي يدل، ولا يستلزم المطلوب مع الشك أو الظن أو الجهل به من ذلك الوجه، وكان العلم به من ذلك الوجه هو التفطن، لأندراج الحد الأصغر تحت الاوسط والاوسع تحت الاكبر، كما سنبين معنى هذا المفهومات. فإن الانسان قد يعلم أن هذا الحيوان بغلة وأن كل بغلة عاقر وربمارأي بغلة منتفخة البطن فظنهها حبلي، فلا يكفي حصول المقدمتين في الذهن بدون التفطن المذكور في حصول المطلوب.

#### البحث السادس: من شرائط وجود النظر

شرط وجود النظر أن لا- يكون الناظر عالما بالمطلوب، لأن ذلك يكون تحصيلا للحاصل. وأن لا يكون جاهلا به جهلا بسيطا مطلقا، لأن نفسه تكون اذن غافلة عنه من كل وجه فيمتنع طلبه. وأن لا- يكون جاهلا- به جهلا- مركبا، لأن ذلك يمنعه عن الطلب. بل يكون عالما به باعتبار ما، فيتبه من ذلك الاعتبار لطلب القدر المجهول منه.

النظر في معرفة الله تعالى واجب عقلا، خلافا للاشعرية.

لنا: ان النظر شرط لحصول امر واجب، وما كان شرطا للواجب كان واجبا:

اما المقدمة الاولى: فلانه شرط لمعرفة الله تعالى وهي واجبة: أما انه شرط للمعرفة فلانها من الامور الكسبية، والضرورة قاضية بأنه ما لم يحصل في الذهن وسط جامع بين حدي المطلوب لم يحصل العلم به. وقد عرفت أن تحصيل الوسط لا يمكن الا بالنظر، فاذن المعرفة لا تحصل الا به فكان شرطا لها.

واما أنها واجبة فمن وجهين:

(الاول) ان دفع الضرر المظنون الذي يلحق بسبب الجهل بمعرفة الله واجب عقلا، ووجوب دفع ذلك الضرر مستلزم لوجوب المعرفة.

بيان الاول: ان المكلف الجاهل بالله يجوز أن يكون له صانع أراد منه معرفته وكلفه بها، وانه اذا لم يعرفه عاقبه، سواء كان ذلك التجويز بخاطر خطر له أو بحسب سمعاه اختلاف الناس في الديانات وأثبات الصانع، فإنه يجد من نفسه خوف عقاب مظنون لعله يلحقه علي ترك المعرفة وذلك ضرر واجب الدفع عن النفس.

بيان الثاني: ان دفع ذلك الضرر لا يحصل الا بالمعرفة، فكان وجوبه مستلزم ما لوجوبها.

(الثاني) لو لم يجب معرفة الله تعالى عقلا لما وجب شكر نعمه عقلا، واللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: ان بتقدير عدم معرفة المنعم لا يمكن شكره، وما لا يمكن أولي بأن لا يجب. بيان بطلان اللازم: ان العاقل اذا فكر في خلقه وجد آثار النعمة عليه ظاهرة، وقد تقرر في عقله وجوب شكر المنعم فيجب عليه شكره فيجب اذن معرفته.

بيان الثاني: انه لو لم يجب الشرط لوجوب مشروطه لكان التكليف به تكليفا بما لا يطاق و انه قبيح عقلا، وسيأتي الكلام فيه في مسألة الحسن والقبح ان شاء الله.

فإن قيل: لا نسلم وجوب المعرفة، ولم لا يكفي التقليد أو الظن الغالب، فإن من اعتقاد المنعم وان لم يعلمه صح منه أن يشكره، وكذلك اذا خاف يندفع خوفه بالفرع الى الاعتقاد الجازم وان لم يكن يقينا. سلمناه لكن لم قلتم انه لا طريق الى المعرفة سوى النظر. ثم انا تتبع بذكر طرق اخر: منها قول المعصوم. و منها الالهام. و منها تصفيية الخاطر كما يقوله بعض المتصوفة. و انما يجب لو لم يكن غيره طريقا. سلمناه لكن لم قلتم ان ما كان شرطا للواجب كان واجبا. قوله: يلزم تكليف ما لا يطاق. قلنا: و لم لا يجوز ان تكون التكاليف بأسرها كذلك.

والجواب عن الاول:

قوله «لا نسلم وجوب المعرفة» قلنا: بينما ذلك.

قوله «ولم لا يكفي التقليد او الظن الغالب» قلنا: لأن الاعتقاد الحاصل بالتقليد غير كاف في دفع خوف الضرر المظنون في ترك المعرفة، لأن المقلد لا يأمن خطأ من قلده و يستوي عنده الصادق والكاذب، و متى ميز بينهما لم يكن مقلدا. و اما الظن فممكн الزوال، وفي زواله خطير عظيم، فلا يندفع به خوف

ص: 29

الضرر المظنون في ترك معرفة الله. ولا- يكفيان أيضاً في صحة شكره، لجواز أن يأتي المكلف بالشكر على الوجه غير اللائق فيقع في الضرر، كشكراً المجسمة ونحوهم.

وعن الثاني:

قوله «لم قلتم انه لا طريق الى المعرفة سوى النظر» قلنا: بينما ذلك فأما قول المعصوم فلا يمكن ان يستفاد معرفة الله تعالى منه، لتوقف العلم بكونه حجة على المعرفة، فلو استفیدت المعرفة من قوله لزم الدور.

واما الالهام فلو ثبت وقوعه لم يؤمن صاحبه أن تكون من غير الله الا بالنظر وان لم يتمكن من العبارة عنه.

واما تصفية الباطن فهي عبارة عن حذف الموانع الداخلية والخارجية عن القلب، وغايتها ان تقبل النفس معاً السوانح الالهية على طريق الافاضة والالهام ولن يعلم ان تلك الافاضة والخواطر من الله أو من غيره الا بالنظر.

وعن الثالث: انا سنبين إن شاء الله تعالى في مسألة الافعال ان القول بتکلیف ما لا يطاق محال.

### الرکن الثالث: في الطرق الموصلة الى التصور

#### اشارۃ

وهي الاقوال الشارحة، وفيه ابحاث:

#### البحث الاول: تقسيم الحقائق الى بسيطة و مركبة

الحقائق منها بسيطة وهي ما لا يلتبس عند العقل من عدة امور، و منها مركبة

ص: 30

وهي ما كان كذلك.

ثم لما كان المعرف للشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور ذلك الشيء وامتيازه عن غيره لم يجز أن يعرف الشيء بنفسه، لعدم افادته تميز نفسه، و لأن المعرف يجب كونه معلوما قبل المعرف، فلو عرفنا الشيء بنفسه لزم تقدم العلم به على العلم به، فلزم تقدمه على نفسه، ولا بما هو أعم منه لأن تصور العام لا يستلزم تصور الخاص، ولا بما هو أخص لكونه أخفى، بل وجب أن يكون التعريف بما يساويه في العموم والخصوص. فذلك المساوي أما أن يكون مجموع أجزاء الشيء ويسمى حدا تاما كالحيوان الناطق للإنسان، أو بعض أجزائه ويسمى حدا ناقصا كالجسم الناطق له، أو بعض أجزائه المشتركة مع أمر خارج عنه مساؤله ويسمى رسما تاما كالحيوان الصاحك له. و كذلك مجموع أمور خارجة عن ماهيتها مساو لها اذا ميزها عن كل ما عدتها، او مجموع أمور يميزها عن بعض ما عدتها ويسمى رسما ناقصا كالحيوان البادي البشرة له.

## البحث الثاني: كيفية معرفة البساط

ظهر مما قررنا ان البساط لا تعرف بحد، اذ لا اجزاء لها، بل تعرف بالامور الخارجة عنها الخاصة بها البينة لها ان كانت.

ثم ان كانت اجزاء لغيرها أخذت في حده والا فلا يعرف بها أيضا تعريفا حديا.

واما المركبات فتعرف بحدودها، اذلها اجزاء لغيرها أخذت في حده او عرضية له جاز أن تؤخذ في رسومها.

### **البحث الثالث: الترتيب في الأقوال الشارحة**

الترتيب في الأقوال الشارحة أن يقدم الاعم ثم يقيد بالخاص، لأن الاعم أعرف في الذهن وأكثر وقوعاً فيه من الخاص، وتقديم الاعرف هو الترتيب الطبيعي، فكان أولي كما قرر ذلك في موضع أليق به.

### **البحث الرابع: الاحتراز عن تعريف الشيء**

الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والخفاء وعن تعريفه بالخفى منه ربما لا يعرف إلا به في مرتبة أو مراتب.

### **الركن الرابع: في الطرق الموصلة إلى التصديق**

#### **إشارة**

وفيه بحاث:

### **البحث الأول: الخبر و أنواعه**

وأنواعه ثلاثة:

لأن الخبر اما ان يكون تركيباً أولاً من محكوم عليه و محكم به و يسمى تصديقاً و قضية حملية، كقولنا «العالم حادث».

واما تركيباً ثانياً يقع من مركبات أولي، وحيث لا بدّ بين المركبين من نسبة فهي اما لزوم احدهما للآخر و يسمى ذلك المركب شرطياً متصلاً و أدواته

حروف الشرط والجزاء كقولنا «ان كان العالم حادثاً فليس بقديم»، ويسمى الجزء الاول من هذا المركب ملزوماً ومقدماً والثانى لازماً وتالياً.

واما أن تكون عناد احدهما للآخر و منافاته و يسمى ذلك المركب شرطياً منفصلاً، وأدواته اما و ما في حكمها، كقولنا «المعلوم اما موجود و اما معذوم».

## البحث الثاني: في تعريف الحجة وأقسامها

الحجية قول مؤلف من اقوال يقصد بها تحصيل مطلوب مجهول، و اقسامها ثلاثة:

(الاول) ما يسمى قياساً، وحده انه قول مؤلف من اقوال اذا سلمت لزم عنها بالذات قول آخر ضرورة، وهو اما أن لا يكون اللازم عنه ولا مقابله مذكوراً فيه بالفعل، ويسمى قياساً اقترانياً، كقولنا «كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث» فإنه يلزم بالضرورة من تسلیم هذین القولین الحكم بأن كل جسم محدث.

فهذا قياس، وكل واحد من القولين المركب منهما يسمى مقدمة، واجزاؤها تسمى حدوداً.

ولا بد من مشترك بين المقدمتين يذكر فيهما، فما اختص بالمقدمة الاولى سمي حدا اصغر كالجسم في مثالنا، وسميت المقدمة صغري لاشتمالها عليه، وما اختص بالثانية سمي اكبر كالمحدث فيه، وسميت الكبري لاشتمالها عليه، وما كان مشتركاً بينهما سمي اوسط كالمؤلف.

وهذا القياس يقع على وجوه أربعة من التركيب: لان الاوسط اما أن يكون محكوماً به علي الاصغر محكوماً عليه بالاكبر و يسمى الشكل الاول، او بالعكس و يسمى الشكل الرابع، او محكوماً به عليهما و يسمى الشكل الثاني، او بهما عليه و يسمى الشكل الثالث، وأجللي الاربعة واكثرها استعمالاً في تحصيل المطالب

هو الاول كما في مثالنا المذكور هذا.

واما أن يكون اللازم عنه أو مقابله مذكورا فيه بالفعل ويسمي قياسا استثنائيا و هو مركب من شرط واستثناء، فاما من شرط يقتضي اللزوم ويلزم من استثناء عين الملزم فيه عين اللازم، كقولنا «ان كان العالم حادثا فله صانع لكن العالم حادث» فيلزم ان له صانعا، و من استثناء تقىض اللازم تقىض الملزم، كقولنا «ان كان العالم قد يما فهو غني عن المؤثر لكنه ليس بغني عنه» فيلزم انه ليس بقديم.

واما ان يكون التركيب من شرطي يقتضي العناد الحقيقى ويلزم من استثناء عين كل جزء منه تقىض الاخر، كقولنا «هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد» او «لكنه فرد ليس بزوج»، و من استثناء تقىض كل جزء منه عين الاخر، كقولنا في المثال «لكنه ليس بزوج فهو فرد» او «لكنه ليس بفرد فهو زوج».

(القسم الثاني) من اقسام الحججه ما يسمى استقراء، وهو حكم علي كلي بما وجد في جزيئاته، كقولنا «كل واحد واحد من الحيوانات التي رأيناها يحرك فكه الاسفل عند المصفع»، فوجب ان يكون كل حيوان كذلك. و هو غير مفيد للقيمين لاحتمال ان يكون حال من لم نشاهد من الحيوان خلاف ما شاهدناه كما نقل في التمساح.

(القسم الثالث) منها ما يسمى تمثيلا و يسميه الفقهاء والمتكلمون قياسا، وهو الحق جزئي بما يشبهه في اثبات مثل حكمه له، و يسمى المشبه به اصلا و المشبه فرعا و ما فيه المشابهة علة و جامعا، وهو يفيد ظنا يتفاوت بالشدة و الضعف بحسب جودة التمثيل، و اقواه ما اشتمل على علة وجودية. و علي كل حال لا يفيد القطع لجواز اختصاص العلة بالاصل.

ثم ان صح التعليل بها مطلقا كان ذلك برهانا لا حاجة به الى اصل وفرع.

### البحث الثالث: تعريف القياس

القياس ان كانت مقدماته يقينية يسمى ببرهانا، ورسمه انه قياس من يقينيات ينبع يقينا بالذات اضطرار، واصول المقدمات اليقينية البديهيات كالعلم بأن النفي والا ثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان.

ثم المحسوسات اما بالحس الظاهر كالعلم بأن الشمس مضيئة، أو الباطن كالعلم بأن لنا لذة وألمًا، وما عدتها كالمجربات والمتواترات ونحوها ففرع عليها كما علمته.

ثم قد يكون أوسطه مع كونه علة لوجود الأكبر في الأصغر في الذهن علة لوجوده له في نفس الأمر، كقولنا «هذه الخشبة مستها النار وكل خشبة مستها النار فهي محترقة وهذه الخشبة محترقة»، ويسمى هذا برهان لم. وقد لا يكون كذلك ويسمى ببرهان ان، ويخص منه ما كان أوسطه معلولاً لوجود الأكبر في الأصغر في نفس الأمر باسم الدليل كقولنا «هذه الخشبة محترقة وكل محترق مستها النار وهذه الخشبة مستها النار».

### البحث الرابع: الدليل والامارة

الدليل في عرف المتكلمين هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول، والامارة هي التي يلزم من العلم بها ظن المدلول، وتتركب عن المقدمات الظنوية وعنها مع العلمية، وإنما لزمها الظن بثبوت الأكبر للأصغر أو نفيه عنه موقوف على حكم ظني، و الموقوف على الحكم الظنوي لا يمكن الجزم به.

ثم كل منهما اما ان يكون عقليا ممحضا و هو ما يتركب عن مقدمات كلها عقلية و هو ظاهر، أو سمعيا ممحضا كقولنا«شرب الخمر حرام و كل حرام متوعد بالعقاب علي فله»أو مركب منهما كقولنا«الباري سميع بصير و كل سميع بصير حي».

و منع الامام فخر الدين وجود الدليل السمعي الممحض، مفسرا له بأنه ما لم يستند صدق قائله الى العقل اصلا و حينئذ لا يفيد علماء ولا ظننا، فلا يصدق عليه اسم الدليل و لا الامارة.

و منعه صحيح علي تفسيره، والخلاف لفظي.

### البحث الخامس: الدليل اللغطي هل يفيد اليقين

قال الامام فخر الدين رحمه الله: الدليل اللغطي لا يفيد اليقين، و احتاج بأن افادته له يتوقف على تيقن أمور عشرة: عدم خطأ رواة الالفاظ في نقل جواهرها و اعرابها و تصريفها و عدم الاشتراك و المجاز و التخصيص و النسخ و الاضمار و التقديم و التأخير و المعارض العقلي الذي لو كان لرجح على النقل، و ظاهر أن حصول هذه الامور في الدليل اللغطي مظنون، و الموقوف على المظنون أولى ان يكون مظنونا، فكانت نتيجة ظنية.

والحق انه قد يفيد اليقين، و الشرط في افادته اليقين لا كون الامور المذكورة حاصلة في ذهن المستفيد و متيقنة له كما زعم الامام بل كونها حاصلة في نفس الامر فانا قد نتيقن المراد من اللفظ المنقول و ان لم يسبق الي ذهنتنا شيء من هذه الشرائط، كقوله تعالى **لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ** (1) فانا نتيقن ان المراد منه نفي كونه والدا أو مولودا. لكن اذا حصل في ذهنتنا هذا التيقن استدللنا به على ان تلك الشرائط كانت حاصلة في نفس الامر. و الله اعلم.

ص: 36

المطلوب اما أن يستقل العقل بدركه او لا يستقل، والاول فاما ان يتوقف العلم بصدق النقل علي العلم به كالعلم بوجود الصانع، ومثل هذا لا يمكن معرفته بالنقل وإلا لزم الدور، أو لا يتوقف كالعلم بوحدانية الصانع ويمكن معرفته بالعقل و النقل معا.

واما الثاني فكل ما كان امرا ممكنا في نفسه محتملا-في اذهانا ولا- يتمكن العقل من الحكم فيه، وهو اما عام كالعاديات أو خاص كالاخبار عن القيامة واحوال اهل الجنة والنار.والطريق الي ذلك ليس الا السمع فقط.

## اشارة

وفيها اركان:

## الركن الاول

### اشارة

وفيه ابحاث:

## البحث الاول: الموجود والمعدوم

المعلوم اما ان يكون موجوداً أو لا يكون، وهو مرادنا بالمعدوم.

ثم تصور الوجود والعدم بديهي، ويكتفي في بطلان التعريفات التي قيلت فيهما كونها اخفى أو مساوية لهما.

## البحث الثاني: مسمى الوجود

مسمى الوجود وصف مشترك فيه بين الموجودات، خلافاً للأشعرى وجماعة

ص: 38

## من متأخري المعتزلة. لنا وجوه:

(الاول) ان مفهوم العدم واحد، فمفهوم الوجود واحد، و إلا لبطل الحصر العقلى في قسمين.

(الثاني) انه يمكن تقسيم الوجود الى الواجب والممكן، و مورد التقسيم مفهوم واحد مشترك بين القسمين.

(الثالث) لو كان الوجود نفس الماهية لكان قوله «السود موجود» بمنزلة قوله «السود سواد» أو «الموجود موجود»، و التالي باطل، لأن الثاني غير مفيد والowell مفید، فالمقدم باطل.

فإن قيل: على الأول لا نسلم أن المفهوم من العدم واحد، بل عدم كل ماهية نفيها و يقابلها وجودها و ينحصر التقسيم فيهما، وهذا لا يدل على ثبوت قدر مشترك.

وعلی الثاني ان مورد التقسيم بالوجوب والامكان هو الماهية، علی معنی ان بقاء الماهية اما أن يكون واجبا او لا يكون.

وعلی الثالث ان الوجود لو كان مغایرا للماهية لكان الوجود قائما بما ليس بموحود، وهو يستلزم الشك في وجود الاجسام.

قلت:

و عن الثاني أن ما فسرت به مورد التقسيم وهو بقاء الماهية يعود إلى استمرار

39 : 8

الوجود، فكأنكم قلتم استمرار الوجود اما أن يكون واجبا او لا يكون.

وعن الثالث ان محل الوجود هو الماهية لا باعتبار كونها موجودة او غير موجودة، فلم يلزم منه قيام الموجود بالمعدوم.

### البحث الثالث وجود الممكنات زائد علي ماهياتها

:

وجود الممكنات زائد علي ماهياتها بوجهين:

(الاول) انا بينما انه قدر مشترك بينها، و ظاهر ان ما به الاشتراك زائد علي خصوصيات الماهيات المشتركة.

(الثاني) انا ندرك التفرقة بين قولنا «السود سواد» وبين قولنا «السود موجود» في ان الاول تصور فقط والثاني تصور معه تصديق، و ذلك يدل علي ان مفهوم الوجود زائد علي مفهوم الماهية.

### البحث الرابع: اطلاق الوجود علي الواجب

قول الوجود علي الواجب والممكن بالاشتراك اللغطي من وجهه والمعنوي علي سبيل التشكيك من وجهه:

(اما الاول) فلان الوجود الخارجي لك موجود هو نفس حقيقته الخارجية و مسميات الوجود بهذا الاعتبار مختلفة، فكان مشتركا.

(واما الثاني) فلان المعنى العام المقصود من الوجود صادر علي الواجب بالاول والولي من الممكن، وكذلك علي الممكنات نفسها، فان وجود الجوهر أول وأولي من وجود العرض، وهو المراد بالتشكيك.

### اشارة

في قسمة الموجودات على رأي المتكلمين:

الموجود اما ان يكون قديما، و هو ما لا اول لوجوده، او ما لا يسبقه عدم، او محدثا و هو ماله اول او ما سبقه عدم.

و المحدث اما أن يكون متحيزا او قائما به او ليس بأحد هما، و اما المتحيز فاما ان لا يقبل القسمة بوجهه و هو الجوهر الفرد والجزء الذي لا يتجزي، او يقبلها طولا فقط و هو الخط، او طولا و عرضا و هو السطح، او طولا و عرضا و عمقا و هو الجسم.

و عند الاشعري: ان الجسم هو المؤلف، فلا متحيز عنده الا الجوهر و الجسم.

و أما القائم بالتحيز فاما ان لا يكون مشروطا بالحي او يكون، و الاول اما أن يفتقر الي اكثر من جوهر واحد و هو التأليف عند ابي هاشم، و هو ما يقتضي صعوبة التفكير، او لا يفتقر و هو الاكوان.

والكون عند مثبتي الا-حوال عبارة عن معنى يقتضي الحصول في الحيز، و عند نفاثتها نفس الحصول فيه، فاما ان يكون حصولا حادثا أو باقيا: و الاول فاما أن يكون أول حصول له في الحيز و يسمى كونا فقط، او حصولا في حيز عقيب حصوله في غيره و يسمى حركة، او حصولا في حيز وقطين فصاعدا و يسمى سكونا، او حصول جواهرين في حيزين بحيث لا يخللهما ثالث و يسمى اجتماعا او بحيث يخللهما ثالث و يسمى افتراقا.

ثم المحسوسات باحدى الحواس الخمس: فبحس البصر الالوان والاصوات

وبحس السمع الاصوات و الحروف، وبحس الذوق الطعوم، وبحس الشم الروائح، وبحس اللمس الحرارة و البرودة و الرطوبة و اليوسة و الثقل و الخفة و الصلابة و اللين و الاعتمادات. وفي بعض هذه خلاف بينهم.

اما المشروط بالحسي فقيل عشرة: الحياة وهي الصفة التي لا جلها يصح علي الذات أن يعلم و يقدر، والقدرة وهي صفة للحسي باعتبارها يصح منها أن يفعل و أن لا يفعل، ثم الاعتقاد و النظر و الإرادة و الكراهة و الشهوة و النفرة و الالم و اللذة.

و اكثراها ضروري التصور، وما عدتها فداخل تحتها أو فرع عليها كالعزم و القصد و المحبة و البغض و السخط و الغضب و الرحمة، فانها تعود الي الإرادة و الكراهة و كذلك الفرح و السرور و الغم و الحزن فانها تعود الي الاعتقاد، وفي الموضعين خلاف بينهم.

و اما الذي لا يكون متحيزاً ولا قائماً به فالفناء و إرادة الله تعالى و النفس الناطقة عند من أثبت هذه الثلاثة منهم.

## حقيقة العلم و الظن

(تقرير) العلم و الظن نوعان تحت الاعتقاد. و اختلف في حقيقة العلم:

فذهب ابو الحسين و فخر الدين الرازي و من تابعهما الي انه بدائي التصور، و اتفق الباقيون من المتكلمين و الحكماء علي كونه كسيبا.

واحتاج الاولون علي دعواهم بأمررين: احدهما ان ما عدا العلم لا ينكشف إلا به، فلو كشف عنه غيره لزم الدور. و لانه جزء من البدائيي كعلمي بوجودي.

وجواب الاول: ان المطلوب من حد العلم هو تصور ماهيته، و ما عدا العلم انما ينكشف بوجود العلم في العقل لا ب Maheriyah العلم، فجاز كشف غيره به و ان لم يكن معلوم الحقيقة بالكتنه.

وعن الثاني لا نسلم ان البدائيي حقيقة علمي بوجودي، بل وجود علمي به.

فاما تحقيق حد العلم وما قيل فيه فمما لا يحتمله هذا المختصر.

واما الظن فرسم بأنه الاعتقاد الراجح بأحد النقيضين. وبالله التوفيق.

## البحث السادس: تقسيم الموجودات برأي الحكماء حقيقة العلم والظن

في قسمة الموجودات على رأي الحكماء:

الموجود اما أن يكون واجبا و هو ما يمتنع عدمه لذاته، أو ممكنا و هو جائز الوجود و العدم.

والممكן اما ان يفتقر في وجوده الي موضوع-أي الى محل لا يتقوم بما يحل فيه-و هو العرض، او لا يكون و هو الجوهر.

والجوهر اما ان يكون حالا مقوما لمحله في الوجود و هو الصورة، أو محلا لذلك و هو المادة، أو مركبا منهما و هو الجسم الطبيعي، أو ليس بأحد هذه الثلاثة و هو اما ان يتعلق بالجسم و هو النفس او لا يتعلق و هو العقل.

واما العرض فاما ان يقتضي قسمة او نسبة او لا يقتضي احدهما، والاول فاما ان يكون بين اجزاءه المفترضة حد مشترك و يسمى الكم المتصل و هو المقدار او لا يكون و يسمى الكم المنفصل، والاول اما ان يكون اجزاءه المفترضة بحيث يمكن اجتماعهما في الوجود او لا يكون، والاول المتصل القار الذات واما يفترض بعدها واحدا و هو الخط او ذا بعدين و هو السطح او ذا ابعاد ثلاثة و يسمى الجسم التعليمي. و الثاني هو المتصل الغير القار الذات، و هو الزمان.

واما الكم المنفصل فهو العدد، واما المقتضي للنسبة: فالain و هو الحصول في المكان، و متى و هو الحصول في الزمان، و الملك و هو كون الشيء محاطا بغیر ينتقل بانتقاله كالتسليح والتقمص، و الوضع و هو الهيئة الحاصلة للجسم

بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والي الاـمور الخارجية عنها كالالتريـع والانبطاح وان يفعل وهو التأثير حال وجوده كالقطعـع والتـسخـن، وان ينفعـل وهو التـأثر حال وجوده كالقطعـع والتـسخـن.

فهذه المقولات الست تقتضي نسبة وليس مجرد نسبـع عندـهم.

واما ما لا يقتضـي قـسمـة ولا نـسـبة فاما ان يكون مجرد نـسـبة و هو الاـضاـفة فـان حـقـيقـتها نـسـبة الشـيـء الى غـيرـه نـسـبة متـكـرـرة من الطـرفـين، واما ان لا يكون و هو كـلـ هـيـة قـارـة لـلـشـيـء لا يـقـتضـي تـصـورـها تصـورـاـت اـمـر خـارـج عنـها و عنـ حـامـلـها.

ولـاـ قـسمـة و هي اما ان تـتـعلـق بـوجـود النـفـس او بـغـيرـه، و الاول كـالـاعـقـادـات و الـارـادـات، فـان كـانـت رـاسـخـة سـمـيت مـلـكـات او سـرـيـعة الزـوالـ سـمـيت حـالـاتـ، و الثاني اما ان يـتـعلـق بالـكـمـيـات فـاما بالـكـمـ المتـصلـ كـالـاسـتقـامـة و الـانـحـنـاء او بالـمـنـفـصلـ كالـزـوـجـيـة و الفـرـديـة، او لا يـتـعلـق بهاـ و هيـ: اـماـنـ يـكـونـ مـجـرـدـ اـسـتـعـداـدـ لـانـ يـفـعـلـ كـالـمـصـحـاحـيـة و الصـلـابـةـ و يـسـمـيـ قـوـةـ، او اـسـتـعـداـدـاـ لـانـ يـنـفـعـلـ كـالـمـمـراـضـيـة و المـلـيـنـ و يـسـمـيـ لـاـ قـوـةــ، و اـماـنـ لاـ يـكـونـ و هيـ المـحـسـوـسـاتـ باـحـدـيـ الحـواـسـ الخـمـسـ:

فـماـ كـانـ مـنـهاـ بـطـيـءـ الزـوـالـ كـحـمـرـةـ الدـمـ سـمـيـ اـنـفـعـالـاتـ، او سـرـيـعةـ كـحـمـرـةـ الـخـجلـ سـمـيـ اـنـفـعـالـاتـ.

فـاقـسـامـ المـمـكـنـاتـ المـوـجـوـدـةـ مـحـصـورـةـ عـنـهـمـ فـيـ هـذـهـ العـشـرـةـ: وـ هيـ الـجـوـهـرـ، وـ الـكـمـ، وـ الـكـيـفـ، وـ الـاـيـنـ، وـ مـتـيـ، وـ الاـضـافـةـ، وـ الـوـضـعـ، وـ الـمـلـكـ وـ انـ يـفـعـلـ، وـ انـ يـنـفـعـلــ، وـ تـسـمـيـ عـنـهـمـ المـقـولـاتـ العـشـرــ.

## البحث السابع: الجوهر والاعراض

انكر المتكلمون وجود أكثر هذه المقولات:

اما الجوهر والكم فما كان من أقسامهما مبنيا علي تقي الجوهر الفرد كالمادة والصورة والجسم المركب عنهما والكم المتصل بطلان القول به لازم لثبت الجوهر الفرد كما سنبين ثبوته.

وأما اثبات العقل فمبني على القول بأن الوحد لا يصدر عنه الا الواحد، وسيجيء الكلام فيه.

واما الاعراض النسبية فمنعوا من كونها أمورا زائدة علي النسبة، ثم منعوا من كون النسب امورا موجودة في الاعيان، اذ لو كانت كذلك لكان نسبة الى محالها أيضا كذلك، فكان الكلام فيها كالكلام في الاول، ويلزم التسلسل.

### البحث الثامن: خواص الواجب لذاته في خواص الواجب لذاته

الواجب لذاته لا يكون واجبا بغيره، وإنما لجاز عدمه بفرض عدم ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته. هذا خلف.

الثانية: الواجب بالذات لا يتركب عن غيره، وإنما لا يتركب الى ذلك الغير، فكان ممكنا بذاته هذا خلف، ولا يتركب عنه غيره بحيث يكون بينه وبين غيره فعل وانفعال كما في الممترجات وإنما انفعاله عن الغير مستلزم لا مكانه أيضا.

الثالثة: الواجب لذاته وجوده نفس ماهيته، اذ لو كان زائدا عليها لكان اما غنيا لذاته عن المؤثر فلا يكون صفة لها. هذا خلف. واما مفتقراته فالمؤثر فيه اذن اما غير تلك الماهية فوجود واجب الوجود معلول الغير. هذا خلف.

او تلك الماهية فاما من حيث هي موجودة فيلزم تقدمها بوجودها علي وجودها، والكلام في الثاني كما في الاول ويلزم التسلسل، او من حيث هي معدومة وهو باطل بالضرورة.

فان قلت: لم لا- يجوز ان تكون الماهية من حيث هي هي مستلزمة للوجود من غير اعتبار وجود أو عدم لها كما يستلزم ماهية الثلاثة الفردية، وأيضا فهو معارض بماهية الممكן فانها قابلة للوجود لا من حيث هي موجودة والا لتقدمت بوجودها علي وجودها، ولا من حيث هي معدومة وإلا لزم اجتماع العدم والوجود.

قلت: من شرط كون المؤثر موجودا أثرا خارجيا كونه موجودا، والعلم به بدائي. وحينئذ لا يرد النقض باقتضاء الثلاثة الفردية ونحوه، لأن من ذلك اقتضاء امر اعتباري لا معارضه تقابل الوجود، فان حاجة الفاعل في فعله الي كونه موجودا ضرورية، ولا كذلك قبل الوجود والا لكان قبوله للوجود تحصيلا للحاصل.

احتاج الخصم علي كونه زائدا عليها بوجهين:

(احدهما) ان ماهيته غير معلومة للبشر و وجوده معلوم، فماهيته غير وجوده.

(الثاني) ان الوجود معنى واحد، فاما ان يلزم التجرد فوجود الممكنات مجرد غير عارض لها. هذا خلف. او يلزم العروض لماهية فيكون كل وجود عارضا، اذ لازم الطبيعة الواحدة لا يختلف، فوجود واجب الوجود لذاته عارض ل מהيته و هو المطلوب، او لا يلزم واحد منهما و حينئذ لا يتصرف بأحدهما الا لسبب منفصل، فتجرد واجب الوجود محتاج الي غيره هذا خلف.

(والجواب عن الاول) ان وجود المعلوم هو المشترك المعقول، و هو مقول

عليه و على غيره بالتشكيك . والذى هو نفس ماهيته هو وجوده الخارجى الخاص به، و هو غير معلوم.

(وعن الشانى) ان ها هنا قسما رابعا، و هو أن يلزم التجرد باعتبار و يلزم العروض باعتبار، و ذلك انه و ان كان معنى واحدا الا انه لما كان مقولا علي الموجودات بالتشكيك مختلف النسبة إليها بالاول والأولي جاز أن تختلف لوازمه بحسب اختلاف اعتباراته، و انما يجب اتحاد لوازمه لو كان متواطيا.

الرابعة: الوجوب كيفية لانتساب امر الي آخر، وهي امر معقول مشترك بين الواجب بالذات وبالغير بالتشكيك علي نحو اشتراك الوجود، فان الوجوب للواجب بالذات اول وأولي من الواجب بالغير، و اذ ليس الوجوب معنى خارجيا فمعنى كون الشيء واجبا في الخارج بحيث اذا جرده العقل مع ما ينسب إليه و اعتبرهما وجد احدهما واجبا للآخر اما لذاته او لغيره.

الخامسة: الواجب لذاته واجب من جميع جهاته، اذ لفرضنا امكانه من بعض الجهات لكان في ذاته جهتا وجوب و امكان، فلزمتها الكثرة و التركيب، وقد بينا انها غير مركب.

#### البحث التاسع: في خواص الممكن لذاته

(الأولي) الممكن لذاته يستوي نسبة الوجود و العدم إليه، خلافا لكثير من المتكلمين، فانهم قالوا بأولية العدم للجائز و استغنائه حال عدمه عن الفاعل.

لنا: لو كان احدهما اولي و أرجح وكانت تلك الاولوية اما أن لا تكفي في رجحان الاولى او تكفي، فان لم تكف فلا رجحان بالنسبة الى ذات الممكن و ان كفت فان منعت النقيض فأحد الطرفين ممتنع والاخر واجب، فلم يكن

الممکن ممکنا. هذا خلف. و ان لم تمنع فلنفرض وقوعه، فان وقع لا لسبب مع كونه مرجوحاً فأولى ان يقع المساوي لا السبب وهو باطل بالضرورة، أو لا لسبب فلا تكون الاولوية كافية في رجحان احد الطرفين، بل لا بد معها من عدم سبب الطرف المرجوح، وقد فرضت كافية. هذا خلف.

(الثانية) الممکن لما استوي طرفاًه بالنسبة إليه امتنع بالضرورة ان يتراجع احدهما على الآخر الا لمرجع من خارج ذاته.

(الثالثة) علة حاجة الممکن الى المؤثر هي امكانه، وعند ابي هاشم هي الحدوث، وعند ابي الحسين البصري هي المركب منهما، وعند الاشعري الامکان بشرط الحدوث.

لنا وجهان:

احدهما -انا متى تصورنا تساوي طرفي الممکن قضي العقل من تلك الجهة بحاجة الممکن في رجحان احد طرفيه على الآخر الى المرجع من غير التفات الى امر آخر، وذلك يدل على ان الامکان بواسطه التساوي كاف في اقتضاء الحاجة الى المؤثر.

الثاني -ان الحدوث كيفية في الوجود متأخرة عنه، والوجود متأخر عن الحاجة الى الایجاد المتأخرة عن علتها وعن جزء علتها وعن شرطها، فلو كان الحدوث نفس العلة او جزءها او شرطها لزم تأخر الشيء عن نفسه بمراتب و انه محال.

(الرابعة) الممکن حال بقاءه محتاج الى المؤثر، للزوم علة الحاجة له مطلقا.

فإن قلت: هذا باطل، إن المؤثر أما أن يكون له فيه حال البقاء أثر أو ليس

فإن كان فاما في وجوده الحادث وهو تحصيل الحاصل او في امر جديد فالتأثير في الامر الجديد لا في الباقي، واما ان لم يكن له فيه اثر البة لم يكن محتاجا إليه.

قلت: تأثيره في امر جديد هو البقاء، وهو امر غير الاحداث.

(الخامسة) الممكן مسبوق بوجوب، على معنى انه متى تمت شرائط التأثير فيه فلا بد وأن يوجد عن فاعله، وملحوظ بوجوب على معنى انه حال وجوده يمتنع عدمه، والا لصح اجتماع الوجود والعدم.

### البحث العاشر: في المعدوم

المعدوم اما أن يكون ممتع الوجود واتفق الناس على كونه نفيا محضنا، او ممكنا الوجود واتفق المحصلون من المتكلمين وغيرهم على انه نفي محض أيضا، خلافا لابي هاشم واتباعه من المعتزلة، فانهم زعموا أنه ثابت حال عدمه وفرقوا بين المعدوم والمنفي، وخصصوا المنفي بالممتع وجعلوا في مقابلة الثابت، وخصصوا المعدوم بالممكنا وجعلوه قسما من الثابت وقسما للموجود.

لنا: ان الثابت اما في الذهن او في الخارج او أعم منها، الاول والثالث لا تتحقق لهما الا في الذهن وليس مرادا لهم، والثاني بالضرورة هو الموجود.

احتجو: بأن المعدوم متميز، وكل متميز ثابت، وكل معدوم ثابت.

بيان الصغرى من وجوه:

(الاول) انا نميز بين طلوع الشمس غدا من مشرقها وبين طلوعها من مغربها مع عدم هذين الطلوعين.

(الثاني) انا نقدر علي الحركة يمنة ويسرة ولا نقدر علي الطيران الي السماء والمقدور متميز عن غيره في حال عدمه.

(الثالث) انا نحب حصول اللذات ونكره حصول الآلام، فالتميز حاصل فيها مع عدمها.

بيان الكبري: انا لا - يعني ثبوت الذوات الا - كونها متحققة في انفسها، ومن المعلوم أن تميز الذوات عن اغيارها فرع على تتحققها في انفسها، فكانت المعدومات ثابتة في عدمها.

والجواب: لا نسلم ان التميز المذكور في المعدومات حاصل في غير العقل والتميز العقلي بينها لا يقتضي ثبوتها في غير العقل.

ثم ما ذكروه معارض بالتميز بين الممتعات والمركبات الخيالية كجبل من ياقوت وبحر من زئبق، مع ان ذلك التميز لا يقتضي ثبوتها في العدم عندهم.

## **القاعدة الثالثة: في حدوث العالم**

### **اشارة**

وفيها ركناً:

### **الركن الأول: في اصلين يبني عليهما هذا المطلوب**

#### **الاصل الاول: في اثبات الجوهر الفرد**

### **اشارة**

وفيه ابحاث:

### **البحث الاول: اثبات الجوهر الفرد**

اعلم ان هذا أصل كبير في ابطال مذهب الخصم مفسد لكثير من قواعده، فان اثبات المادة والصورة والكم المتصل لا يمكن مع القول به، وكذلك اشكال الافلاك وحركاتها المستديرة، وعدم جواز الخرق والالتياط عليها مبنية على نفيه،

ص: 51

وعلى صحة الشكل المستدير وصحة الزاوية يعني اكثر العلوم الرياضية، فلا يتم اذن شيء منها مع القول به.

وبيان المذاهب في هذه المسألة ان تقول: لا شك ان الجسم المحسوس قابل للاقسام، فتلك الانقسامات الممكنة اما ان تكون حاصلة فيه بالفعل او بالقوة، وعلى التقديرين فاما ان تكون متناهية او غير متناهية.

فالاول أن تكون الانقسامات فيه بالفعل متناهية الى اجزاء لا تقبل القسمة بوجه ما، وهو قول جمهور المتكلمين.

والثاني أن تكون فيه بالفعل غير متناهية، وهو قول النظام.

والثالث أن يكون في نفسه واحدا لكنه قابل لاقسامات غير متناهية، بمعنى ان الجسم لا ينتهي في قبول القسمة الى حد الا - ويقبل القسمة، وهو قول جمهور الفلاسفة.

والرابع أن يكون واحدا في نفسه قابلا لاقسامات بالقوة متناهية.

### البحث الثاني: الجسم مركب من اجزاء لا يتجزي

الجسم مركب من اجزاء بالفعل لا تتجزي خلافا لل فلاسفة.

لنا وجوه:

(الاول) ان الحركة والزمان كل منهما مركب من اجزاء لا تتجزي، فالجسم كذلك. بيان الاول: ان الان الحاضر من الزمان يستحيل ان يكون عين الماضي او المستقبل، والا لم يكن الحاضر حاضرا هذا خلف و حينئذ فاما ان يقبل القسمة وهو باطل، لانه ان قبلها مع ان طبيعته على التقسي والسائلان لزم ان يكون احد جزئيه سابقا علي الاخر، فالسابق ماض و اللاحق مستقبل، فلا حاضر

اذن هذا خلف او لا يقبلها، وحينئذ يكون عدمه دفعه و حدوث الان الذي يعقبه دفعه، فيلزم كون الزمان من آنات متتالية كل منها لا تقبل القسمة، وهو مرادنا بالجوهر الفرد.

ثم نقول: القدر من الحركة الواقع في ذلك الان المطابق له لا يقبل القسمة أيضا، والا لانقسام بحسبه الان الذي لا ينقسم. هذا خلف.

وأما بيان ان الجسم كذلك فلان المقدار الذي يتحرك عليه المتحرك من المسافة بالجزء الذي لا يتبعه من الحركة في الان الذي لا يتبعه ان انتقام كانت الحركة الى نصفه نصف الحركة الى كله، فلزم انتقام ما لا ينقسم من الحركة هذا خلف. وان لم ينقسم فهو الجوهر الفرد.

(الثاني) اذا فرضنا كرة حقيقية علي سطح حقيقي فموقع الملاقة ان كان منقسماما فهو باطل، لأن ذلك الموضع من الكرة منطبق علي السطح المستقيم والمنطبق علي السطح المستقيم مستقيم، فذلك الموضع من الكرة مستقيم هذا خلف. وان لم يكن منقسماما فاذا دحرجت تلك الكرة فالموقع الثاني من الملاقة يكون أيضا غير منقسم لما مر، وكذا الثالث والرابع الى أن يتم دائرة تلك الكرة، فتكون تلك الدائرة مركبة من اجزاء لا تقبل القسمة.

(الثالث) النقطة عند الخصم شيء ذو وضع لا ينقسم، وهي نهاية الخط الموجود بالفعل، فمحلها ان كان منقسماما لزم انتقامها بانقسامها هذا خلف، وان كان غير منقسم فهو الجوهر الفرد.

احتاج الخصم بوجهه:

(الاول) اذا وضعنا جزءا بين جزعين فالمتوسط اما ان يحجب الطرفين عن التماس او لا يحجب، فان كان الاول فقد لقي كل واحد منهما بغير ما لقى الآخر

فكان منقسمًا، وان كان الثاني لم يكن ازيداً للتأليف مفيدة لزيادة الحجم، وهو ظاهر البطلان.

(الثاني) اذا ركينا خطأ من ثلاثة اجزاء و وضعنا على طفيه جزءين، فاما أن يصح الحركة على كل واحد من ذينك الجزءين الى الاجزاء أو لا يصح، والثاني ظاهر البطلان فتعين الاول. فلنفرض حركتهما معاً، و حينئذ يلزم التقاوهما على الجزء الاوسط، فيماس كل منهما بنصفه نصف الوسط وبنصفيهما الآخرين النصفين من الجزءين الباقيين من الخط، فيلزم قبول القسمة في الكل.

(الثالث) اذ ركينا خطأ من أربعة اجزاء و وضعنا فرق احد طفيه جزءاً و تحت الطرف الآخر جزءاً ثم فرضنا حركتهما معاً فلا بد وأن يلتقيا على متصل الثاني والثالث، و ذلك يستلزم انقسام الجزءين وما ماساه من الجزءين المتوسطتين من الخط.

والجواب عن الاول: ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس ويلقي كلاً منهما بنهايته من ذلك الجانب، ونهاياته عرضان قائمان، و لا يلزم من تعدد الاعراض تعدد محالها. سلمناه لكن ما ذكرتموه من قبول الانقسام بسبب الوضع المذكور أمر يقدر الوهم ويحكم به كما يحكم في الاجسام المنقسمة، فان العقل اذا حكم بصحة الجوهر الفرد كانت ملاقة الجوهر له نسباً و اضافات لا توجب تكثراً و تعددها تكثراً في ذاته و لا قسمة. وهذا كما لا يتورّم من محاذاة النقطة المفروضة في محيط دائرة لنقطة مركزها، فان تكثر تلك النسب لا يوجب تكثر تلك النقطة.

وعن الثاني: انما نمنع صحة الحركة على الجزءين لاستلزمها المحال، فان حركة الجزء الذي لا يتبعه دفعية آنية، فلو تحركا معاً لزم اجتماعهما

في حيز واحد-اعني الوسط الذي لا يتسع الا لاحدهما-لكن هذا اللازم محال فالملزوم مثله. وانما تصح حركتهما معا ان لو جاز الانقسام عليه و هو اول المسألة.

وعن الثالث: انه اذا ثبت ان حركة كل من الجزءين عن الثاني من اجزاء الخط الى الثالث حركة دفعية لم تكن تحاذيهما علي متصل الثاني والثالث موجبا فيهما ولا في غيرهما قسمة، بل كانت محاذاتهما امرا اعتباريا، و الحكم بقبول الانقسام هناك حكم و همي كما سبق، وفي هذه المسألة ادلة كثيرة من الطرفين وفيما ذكرناه كفاية هاهنا.

### البحث الثالث: الجسم مركب من اجزاء متناهية

الجسم مركب من اجزاء بالفعل متناهية، خلافا للنظام.

لنا وجهان:

(الاول) لو كان في الجسم اقسام بالفعل غير متناهية لما كان مقداره متناهيا، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله.

اما الملازمة: فلان زيادة المقادير و نقصانها تابعان لزيادة الاقسام الموجودة في الا جسام، فإذا كانت الاقسام في جسم بالفعل غير واقفة عند حد بالضرورة المقدر كذلك. واما بطlan اللازم ظاهر.

(الثاني) لو كانت الاجزاء في الجسم بالفعل غير متناهية لاستحال قطع مقداره الا في زمان غير متناه، لانه يستحيل قطعه الا بعد قطع نصفه و قطع نصفه الا بعد قطع ربعه و هلم جرا، فإذا فيه اجزاء بالفعل غير متناهية استحال ان يقطع اجزاؤها الا في مدة غير متناهية، لكن اللازم ظاهر البطلان فالملزوم مثله.

ص: 55

ولهذه الحجة ارتكب النظام القول بالطفرة، اي ان النملة مثلا التي تقطع مسافة ما تطفر بعض مقدارها الى بعض.

وهو قول مع شناعته غير نافع له، فان النملة لو طفرت من الجسم ببعضه، فالذى قطعت بحركتها منه ان كان متناهيا كانت نسبة الى ما طفرته نسبة متناهي العدد الى متناهي العدد، اذ تمكنا ان نقطع من القدر الذي طفرته بمقدار ما قطعته الى ان تقني الجسم، فكان الكل متناهيا مع فرضه غير متناه، وان لم يكن متناهيا عاد الالزام بعينه فيه.

### الاصل الثاني: في ان الحوادث متناهية ولها بداية خلافا للفلاسفة

لنا وجوه:

(الاول) ان مجموع الحوادث في طرف الماضي الى زماننا صدق دخوله في الوجود، فنقول: وجود ذلك المجموع موقوف على وجود كل واحد واحد من الحوادث، والموقوف على امر حادث يجب ان يكون حادثا، ينتج ان وجود ذلك المجموع حادث. اما المقدمة الاولى فلان الحوادث اجزاء مجموعها، وتحقق المجموع بدون جزئه محال. واما الثانية فيينة بنفسها.

(الثاني) ان كان كل واحد واحد من الحوادث يلزم حدوث وجب أن يكون مجموعها كذلك، لكن الملزم حق فاللازم مثله. اما الملازمة فلان لازم الجزء لازم الكل، واما حقيقة الملزم فظاهرة.

فإن قلت: اللازم لكل واحد من آحاد الحوادث هو حدوثه الخاص، وسلم ان مجموعها يلزم حدوث اجزائه، إنما النزاع في لزوم مطلق الحدوث له.

ص: 56

قلت: مطلق الحدوث جزء من الحدوث الخاص، فمستلزم الحدوث الخاص مستلزم لمطلق الحدوث، فكان المجموع مستلزمًا لمطلق الحدوث.

(الثالث) لو كان الماضي من الحوادث غير متنه لما وجود اليوم، لتوقفه على انتفاء ما قبله من الحوادث الغير المتناهية و امتناع انتفاء ما لا نهاية له، لكن اللازم باطل فالملزوم باطل.

واعلم ان الشخص تارة يقول ما لا اول له من الحوادث هو مجموعها وتارة يقول هو نوعها.اما المجموع فقد عرفت حدوثه، واما النوع فلانه لا-يقع في الوجود ما لم يقترن به العوارض المشخصة التي كل واحد منها حادث. وما توقف وجوده على وجود الامور الحادثة كان حادثا، فالنوع اذن حادث.

وهذا الاصل الثاني اتم في اثبات المطلوب وان كان الاول نافعا.فلنشرع بعدهما في بيان المطلوب.

## الركن الثاني

### اشارة

وفيه بحثان:

#### البحث الاول: في تقدير البرهان علي حدوث العالم

وهو من وجهين:

(الاول) الاجسام لا تخلو عن الحوادث المتناهية، وكل ما لا يخلو عن الحوادث المتناهية فهو حادث، فالاجسام حادثة.

اما المقدمة الاولى فيتوقف على امور أربعة: الاول ان هاهنا امورا زائدة

ص: 57

علي الجسم، الثاني ان تلك الامور محدثة، الثالث انها متناهية، الرابع ان الجسم لا ينفك عنها.

اما الاول فلان الحصول في الحيز وانواعه من الحركة والسكن و الاجتماعي والافراق اكونا للمتحيز، ويستحيل أن يكون نفس المتحيز او الحيز لوجهين:

احدهما: انها تتبدل و تتعاقب على ذات المتحيز و الحيز عند حصوله فيه مرة بعد أخرى، ولا شيء من المتحيز و الحيز بمبدل في ذاته مع شيء منها فكانت زائدة عليه.

الثاني: انها مشتركة في كونها حوصلات للمتحيز في الحيز، و حصوله في الحيز نسبة بينه وبين الحيز، و النسبة متغيرة للمنتسبين، اما الثاني و الثالث فلانها مستلزمة للكون في الزمان، وكل واحد واحد من اجزاء الزمان و مجموعه مستلزم للحوادث، لما عرفت من وجوب تناهي الحوادث، و لازم اللازم لازم، فكان الحدوث و التناهي لازمين لهذه الحوادث. و اما الرابع فلان المتحيز واجب الحصول في حيز ما، فان كان واجب الحصول غير مسبوق بغيره، فهو أول كون له في الوجود. و ذلك ان الحدوث و ان كان مسبوقاً بحصول فاما في ذلك الحيز و هو السكون او في غيره و هو الحركة بناء على الجوهر الفرد، فاذن المتحيز لا ينفك عن كون حادث، و اما الثانية فغنية عن البيان.

(البرهان الثاني) لو كان شيء من الاجسام لا أول لوجوده لكان من حيث هو كذلك اما متحركاً أو ساكناً، و القسمان باطلاق فالقول بأن شيئاً منها لا أول لوجوده باطل.

بيان الحصر: ان الجسم واجب الحصول في حيز ما، فذلك الحصول اما أن يكون أول حصوله في الحيز و ذلك ينافي عدم اولية وجوده أو حصولاً

ثانيا، فاما في ذلك الحيز و هو السكون او في غيره و هو الحركة، و اما بطلان القسمين فلان السكون و الحركة يستلزمان الزمان، وقد علمت انه بأجزائه و مجموعها حادث متناه، و ملزم الحادث حادث متناه فالحركة و السكون امران حادثان، و ذلك ينافي عدم أولية الجسم. و تلخيص هذا البرهان علي هذا الوجه غير محتاج الي التطويل الذي ذكره الامام فخر الدين في سائر كتبه.

(البرهان الثالث) كل العالم بأجزائه موجود ممكنا، و كل موجود ممكنا فهو حادث، فالعالم بأجزائه حادث.

اما المقدمة الاولى فلان مرادنا من العالم كل موجود سوي واجب الوجود لذاته، و سنبين أن الواجب لذاته ليس الا الواجب، و حينئذ يتبيّن ان كل ما عداه من الموجودات فهو ممكنا لذاته، إذ العقل يقول كل موجود فاما ان يكون من حيث ماهيته غير قابل للعدم و هو الواجب لذاته، او قابلا له و هو الممكنا لذاته و لا واسطة.

و اما الثانية فلانا بيتنا ان كل ممكنا مفتقر في رجحان احد طرفيه على الاخر الي مؤثر، فنقول: افادة المؤثر لوجود الاثر اما ان تحصل حال وجود الاثر او حال عدمه، فان حصلت حال الوجود فاما حال البقاء او حال الحدوث، والاول باطل لانه تحصيل للحاصل، فبقي ان يفيده الوجود حال العدم أو حال الحدوث، وعلى التقديرتين فالاثر حادث، فاذن كل موجود ممكنا فهو حادث و هو المطلوب.

## البحث الثاني: في شبه الخصم و حلها

(الشبهة الاولى) وهي العمدة الكبري لهم، قالوا كل ما لا بد منه في مؤثرة

ص: 59

الله في وجود العالم اما ان يكون حاصلا في الاذل او لا يكون،فان كان حاصلا في الاذل لزم ان لا يختلف العالم عن الله،اذ لو تخلف لكن ووجوده بعد ذلك اما ان يكون لا مره فلا يكون تمام ما به التأثير حاصلا في الاذل وقد فرض كذلك هذا خلف،وان كان لا لامر لزم الترجح بلا مرجع وهو محال.واما ان لم يكن كل ما لا بد منه في المؤثرة حاصلا في الاذل ثم حصل بعد ذلك فحصوله ان كان لا لامر لزم الترجح بلا مرجع وهو محال،او لامر فيكون الكلام فيه كما في الاول ويلزم التسلسل او الدور،وهما محالان.

(الشبيهة الثانية) قالوا:مؤثرة الله تعالى في وجود العالم امر مغایر لهما،لامكان تعقل كل منهما مع الجهل بكون الله مؤثرا في العالم،ولانها نسبة بينهما و النسبة مغایرة للمنتسبين.

ثم ليست عبارة عن امر سلبي،لان قوله «كذا مؤثر في كذا»نقىض قوله «ليس بمؤثر فيه»الذى هو امر سلبي،ونقىض السلبي ثبوتي،فكانت المؤثرة امرا ثبوتا زائدا علي ذات المؤثر،فاما ان يكون محدثا فيقتصر الي مؤثرة اخرى،والكلام فيها كالكلام في الاول ويلزم التسلسل وهو محال،أو قدیما مع انه صفة اضافية يستدعي ثبوت المضافين،فيلزم من قدمها قدم العالم وهو المطلوب.

(الشبيهة الثالثة) كل محدث فلا بد وأن يكون عدمه قبل وجوده،ولا يجوز أن تكون تلك القبلية نفس العدم،لان العدم قبل كالعدم بعد،وليس القبل بعد،فاذن هي مفهوم زائد علي العدم حاصل بعد أن لم يكن فله قبل.والكلام فيه كالكلام في الاول،فهناك قبليات لا أول لها تلحق موصوفا لذاته،وذلك هو الزمان،فاذن الزمان لا اول له،وهو من لواحق الحركة التي هي من لواحق الجسم

فثبت قدم الحركة لذلك العلم، فيصير اذن تقدير المطالبة بلمية تأخره عن علة تأخره لم تأخر تأخره و حدوثه الحال عمل اقتضي تأخره و حدوثه وقد علمت ان المطالبة انما هي بلمية تأخره، وقد قلنا انه لذلك العلم لا بلمية تأخر تأخره.

و عن الثالث: ان الترك بالنظر الى ذاته و الى القدرة امر ممكن، و انما يجب من جهة الداعي، و ذلك لا ينافي الاختيار كما سنبينه إن شاء الله.

(و الجواب عن الشبهة الثانية) ان المؤثرية امراضا في ثبت في العقل عند تعقل صدور الاثر عن المؤثر، و لا نسلم انها امر ثابت في الخارج، و تقسيمها بالمحدث والقديم من عوارض وجودها في الخارج، و دليلكم ان دل فانما يدل على كون مفهومها مفهوما ثبوتا، و هو اعم من الشبتي في الخارج لا على كونها ثابتة في الخارج.

فان قلت: المعقول من المؤثرية ان لم يكن يطابق الخارج كان جهلا، و ان طابق صدق التقسيم بالمحدث والقديم. و أيضا فان المؤثرية صفة للمؤثر حاصلة قبل الذهان، و صفة الشيء يستحيل قيامها بغيره.

فيجواب الاول: ان عدم مطابقته للخارج لا يقتضي كونه جهلا، و انما يقتضي ذلك لو حكم بشبته في الخارج، مع انه ليس كذلك بل اذا حكم بشبته في العقل فمطابقته بشبته في العقل دون الخارج.

وجواب الثاني: ان الحال قبل الذهان هو الشيء الذي بحيث لو عقله عاقل حصل في عقله اضافة لذلك الشيء الى غيره، لا الذي يحصل في العقل، فان ذلك يستحيل ان يوجد قبل وجود العقل.

(و عن الشبهة الثالثة) ان القبلية انما تستلزم وجود الزمان اذا ثبت انها امر

موجود في الخارج. وبيان هذا المنع من وجوه:

(الاول) انها نسبة، والنسب لا وجود لها في الاعيان كما بيناه.

(الثاني) انها صفة للعدم في قولنا «عدم المحدث قبل وجوده»، وصفة العدم يستحيل أن تكون موجودة في الخارج.

(الثالث) ان الزمان ممكן لذاته، فيمكن اعتبار العدم لذاته بعد وجوده، فلو كان اعتبار القبلية والبعدية مستلزم ما لاعتبار وجوده لما أمكن اعتبار العدم لذاته بعد وجوده، لكن التالي باطل فالمقدم كذلك. بيان الملازمة: ان اعتبار بعدية عدمه لوجوده يستلزم اعتبار وجوده، فوجب ان لا يصدق اعتبار عدمه. واما بطلان التالي فلانه ممكן لذاته.

(وعن الشبهة الرابعة) متى لا يجوز ترك الاحسان اذا تمت شرائط وجوده او اذا لم يتم الاول مسلم و الثاني ممنوع، فلعل شرطا من شرائطه كان مفقودا في الازل، فتختلف لتخلفه كما ذكرناه في الحكمة التي اشتمل عليها حدوث العالم.

(وعن الشبهة الخامسة) لا نسلم ان الامكان صفة وجودية، و الفرق بين عدم الامكان و كون الامكان معنى عدميا ظاهر. سلمناه لكنه معارض بما انه لو كان ثابتا لاستلزم وجود الهيولي المستلزم لنفي الجوهر الفرد. لكن الجوهر الفرد ثابت كما بيناه، فالقول بالهيولي باطل، فالقول بكون الامكان امرا وجوديا باطل و بالله التوفيق.

## **القاعدة الرابعة: في إثبات العلم بالصانع و صفاته**

### **اشاره**

وفيها اركان:

### **الركن الاول: إثبات العلم بوجود الصانع**

### **اشاره**

انه اما ان يستدل على ذلك بالامكان او بالحدوث، فهو هنا طريقان:

### **الطريق الاول: الاستدلال بالامكان**

و تقريره: ان صانع العالم ان كان واجبا لذاته فهو المطلوب، و ان كان ممكنا لذاته افتقر الي مؤثر، فمؤثره اما نفسه و هو باطل لوجوب تقديم المؤثر باعتبار ما علي اثره بالضرورة، و امتناع تقديم الشيء بوجه علي نفسه او غيره، فاما علي سبيل الدور و هو باطل وجوب تقديم كل منهما علي اثره، فيلزم تقديمه علي نفسه

ص: 63

أو على سبيل التسلسل وهو أيضاً باطل، لأن مجموع تلك الأمور الممكنته يمكن لافتقاره إلى كل واحد من أجزائه الممكنته، فيفتقر إذن إلى مؤثر، فمؤثره التام أما نفسه أو أمر داخل فيه أو أمر خارج عنه أو ما يتراكب عن الآخرين، وال الأول لا مدخل له في التأثير فيه لوجوب تقديم العلة أو جزئها بوجه ما على المعلول و امتناع تقديم الشيء على نفسه. و الثاني باطل لأن المؤثر التام في المجموع لا بد وأن يكون مؤثراً في كل واحد من آحاده والا لكان مؤثراًاما في بعضها فقط فلا يكون مؤثراً تماماً في المجموع وقد فرض كذلك هذا خلف، او لا في شيء منها فلا يكون له فيه تأثير أصلاً. و اذا كان كذلك فلو كان المؤثر في المجموع امراً داخلاً فيه لزم أن يكون ذلك المؤثر علة لنفسه، وهو باطل لما مر.

والثالث والرابع يستلزمان المطلوب، لأن الخارج عن كل الممكنته سواء كان تمام المؤثر لا يجاد مجموعها او جزء المؤثر لا يكون الا واجب الوجود لذاته، فهذا هو التقدير التام لهذا الطريق.

واعلم ان هذه الحجة مع تلخيصنا لها لا تتم، و ذلك أنها لا نسلم ان العلة للمركب لا بد أن تكون علة أولاً لجزائه، أما العلة الناقصة فظاهر أنها لا تستلزم المركب فضلاً أن تكون علة لجزائه، واما العلة التامة له فلا نسلم أنها علة تامة لجزائه.

قوله «لأنها ان لم تكن مؤثرة في جميع أجزائه بل في بعضها لا يكون مؤثراً تماماً في المجموع» قلنا: لا نسلم، فان ذلك مبني على كون المؤثر التام في المجموع مؤثراً تماماً في كل واحد من أجزائه، وهو أقوى المسألة.

سلمناه، لكن قوله «اذا لم يكن مؤثراً في شيء من اجزاء المجموع لا يكون

له فيه تأثير اصلاً». قلنا لا نسلم، وانما يلزم ذلك ان لو كان المجموع عبارة عن كل واحد من آحاده، وهو ظاهر الفساد، بل نقول من رأس لا يجوز أن تكون العلة التامة للمجموع علة تامة لشيء من أجزائه، وذلك ان العلة التامة للشيء هي جملة الامور التي يتوقف عليها تتحقق ذلك الشيء، و من جملة ما يتوقف عليه الشيء كل واحد واحد من أجزائه، فكان تتحقق علته التامة موقوفاً على تتحقق كل واحد واحد من أجزائه، ولا شيء من علل أجزائه بمتوافق على كل واحد من أجزائه الا لتوقف على معلولها الذي هو احد أجزائه لكنه متوقف عليها، فيلزم الدور.

فقد ظهر بهذا التقرير فساد هذه المقدمة، وهي أن علة المركب لا بدّ و ان تكون علة أولاً لجزائه مع كونها مشهورة بين جمهور العلماء، والبرهان المذكور علي فسادها مما خطر للضعيف مؤلف هذا المختصر.

و المعتمد في هذه المسألة ما رتبه أيضاً من البرهان فقال: لو لم يكن في الوجود موجود واجب الوجود لذاه تنتهي به سلسلة الممكناط الموجودة وكانت الموجودات بآحادها و مجموعها ممكناً، لكن التالي باطل فالمقدم كذلك اما الملازمة فظاهرة، واما بطalan التالي فلانه لو كان كذلك لكان لمجموعها علة تامة، وكل علة تامة يجب ان يعتبر في تتحققها جميع الامور المعتبرة في تتحقق ماهية معلولها على ما سبق مجموع الممكناط الموجودة اجزاء من علته التامة او شرائط في وجودها. لكن تلك العلة ممكنة لتركبها و موجودة، فلها علة تامة موجودة شأنها كذلك، لكن ذلك محال لأن تلك العلة لما كانت ممكنة كانت من جملة آحاد الممكناط، فكانت معتبرة في تتحقق معلولها-اعني العلة التامة لمجموع الممكناط.

وقد بينا ان كل واحد من اجزاء المعلول معتبر في تحقق علته التامة،فيلزم أن يكون تلك العلة التامة معتبرة في تتحقق نفسها لكونها جزءاً من معلولها،فيكون اما جزءاً لنفسها و انه محال.

و اعرض الامام نجم الدين القزويني ادام الله سعادته علي هذا البرهان، فقال:

أما من طريق الجدل فنقول:لو صح ما ذكرتم لزم أن يكون الواجب لذاته موجودا، والا لكان المجموع الحاصل منه و من جميع الممكنتات ممكنا لافتقاره الي اجزائه،فله علة تامة موجودة مركبة الي آخر ما ذكرتم.

وأما من طريق الحل فنقول:لا نسلم ان كل جزء من اجزاء المعلول جزء من علته التامة،وانما يلزم ذلك أن لولم يكن ذلك الجزء هو الجزء الذي انما صارت العلة علة تامة للمعلول لكونها علة لذلك فقط،وأما اذا كان ذلك الجزء الذي شأنه ذلك فلا،و اذا جاز ذلك فيجوز أن تكون العلة التامة لمجموع الممكنتات علة للهيئة الاجتماعية فقط التي هي الجزء الصوري.فتلك الهيئة تكون متأخرة عن تحقق العلة التامة للمجموع تأخر المعلول عن علته التامة، و استحال أن تكون جزءاً منها و الا لتقدمت علتها و تأخرت عنها معا، و انه محال بالضرورة.

اجاب ملخص البرهان عن المعارضة:بأننا لا نسلم الملازمة،فإن حاصل ما ذكرتموه من المتصلة أنه لو كان واجب الوجود موجودا لكان المجموع الحاصل منه و من غيره ممكنا.و معلوم انه ليس ذلك الامكان و لا المجموع الملزوم له بلازم لوجود واجب الوجود،و إلا لزم من وجود الجزء وجود الكل، او كون واجب الوجود ممكنا،و كلاهما محال،و ذلك بخلاف ما ذكرناه من

المتصلة في البرهان، فإن حاصلها يعود إلى استلزم عدم واجب الوجود، لكون الموجودات بأسرها ممكنة وهو ضروري و ظهر الفرق.

وعن المدعي حلاً أن نقول: قوله «لأن كل جزء من أجزاء المعلول جزء من علة التامة» قلنا: قد دللتنا عليه.

قوله «و إنما يلزم ذلك» إلى آخره. قلنا: هذا مبني على أن العلة التامة لوجود المركب يجوز أن يكون نفسها علة تامة لوجود جزء من أجزائه، وقد برهنا على أنه لا يجوز ذلك، فليس إنما تصير العلة علة تامة له إذا كانت علة تامة لبعض أجزائه، بل لا يجوز أن تكون علة تامة لبعض أجزائه من حيث هي علة تامة لوجوده كما بينا. وبالله التوفيق.

واعلم أن هذا الإمام لما وقف على هذين الجوابين اعترف بصحتها و سقوط الاعتراض على البرهان المذكور.

### **الطريق الثاني: الاستدلال بحدوث الذوات**

و تقريره: إن العالم محدث، وكل محدث فله محدث.

اما المقدمة الأولى فقد تقدم بيانها، واما الثانية فلان كل محدث ممكناً وكل ممكناً فله مؤثر.

بيان الأولى: إن المحدث هو الذي وجد بعد العدم، فكانت ماهيته قابلة للوجود والعدم، وهو المراد بالممكناً. واما الثانية فقد سبق تقريرها، وأما بيان ان ذلك المؤثر المحدث يجب أن يكون واجب الوجود لذاته فيعود إلى الطريق الأول.

وزعم بعض المتكلمين ان المقدمة الثانية من هذا الدليل - وهي قولنا كل

محدث مفترق الى المؤثر - بديهية من غير نظر الى كون المحدث ممكنا.

وهو باطل، لانه بناء منهم على كون الحدوث هو العلة الممحوجة الى المؤثر، وقد سبق منا بيان ان الحدوث لا يصلح أن يكون علة الحاجة ولا جزء منها ولا شرطا لها، فاذن انما تكون بديهية باعتبار الامكان للحدث. وبالله التوفيق.

## الركن الثاني: في صفاته السلبية

### اشارة

وفيه ابحاث:

## البحث الاول: ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات

ماهية الله تعالى مخالفة لسائر الماهيات لغير ذاتها المخصوصة، خلافا لابي هاشم واتباعه، فإنه زعم ان الذوات كلها متساوية في الذاتية ومخالفة بأحوال هي عليها.

لنا وجهان:

(الاول) ان ماهيته تعالى نفس وجوده، ولا شيء من ماهيات الممكنات كذلك، فماهية الله تعالى غير مشاركة لشيء من ماهيات الممكنات في حقيقتها.

ومقدمتنا هذا الدليل قد سبق تقريرهما.

(الثاني) لو كانت ماهيته مساوية لشيء من ماهيات الممكنات لكان اختصاصها بما لا جله صار مؤثرا في وجود العالم ان كان لا مر فاما لذاته او للازمها، فيلزم اتصف سائر الماهيات بصفات الالهية، لوجوب اشتراك متماثلي الذات في جميع مقتضياتها ضرورة، واما لغيره فيكون واجب الوجود محتاجا في تحقق

صفات الالهية الي غير خارجي عنه، فكان في صفاته ممكنا معلوما للغير، هذا خلف. وان كان لا لامر لزم الترجيح بلا مرجع و هو محال.

## البحث الثاني: في كونه تعالى ليس بمتخيّز

ويدل عليه وجوه:

(الاول) لو كان متخيزا لم ينفك عن الاكوان الحادثة فيلزم كونه محدثا علي ما مر، وكل محدث ممكنا فالواجب ممكنا. هذا خلف.

(الثاني) لو كان متخيزا لكان مفتقرها الي حيز، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

اما الملازمة: فلان المتخيّز متعلق الاشارة الحسية بأنه هنا او هناك، فكان مستلزما للحاجة الي الجهة والحيز ضرورة. واما بطلان اللازم: فلانه لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقعا علي وجود الحيز الممكّن الحادث، والموقوف علي وجود الممكّن ممكّن بذاته، فالواجب لذاته ممكّن لذاته.

هذا خلف.

(الثالث) لو كان جسما لكان مركبا، واللازم باطل فالملزوم مثله. اما الملازمة ظاهرة، وأما بطلان اللازم فلانه لو كان مركبا لكان ممكنا علي ما مر في خواص الواجب لذاته. هذا خلف.

(الرابع) لو كان جسما لكان مساويا لسائر الاجسام في الحقيقة، و حينئذ فاختصاص ذاته بصفات الالهية ان كان لذاته أو لشيء من لوازمه يجب أن يكون كل جسم موصوفا بها و هو محال، وان كان لا-مر خارج عن ذاته عارض لها لكان مفتقرها في تحقيق صفاته الي غير خارجي، فكان ممكنا بالذات علي ما مر.

هذا خلف.

### **البحث الثالث: في كونه تعالى ليس بجوهر**

الجوهر يقال في عرف العلماء بالاشتراك اللغطي علي معان:

احدها حقيقة الشيء و ذاته.

الثاني الموجود الغني عن المحل.

الثالث الشيء الذي اذا وجد في الاعيان كان لا في موضوع.

الرابع القابل للصفة.

الخامس ما يكون موردا للصفات المترابطة.

والجوهر بالمعنى الاول والثاني صادق علي الله تعالى، اذله حقيقة غنية في الوجود عن المحل، وغير صادق عليه بالمعنى الثالث، اذ وجوده نفس حقيقته لا غيرها، ولا بالمعنى الرابع والخامس لما سنبين انه ليس له صفة تزيد علي ذاته فيقبلها ذاته و تكون معروضة لها.

لكن لما كانت اسماء الله تعالى توقيفية ولم يرد اذن من الشارع في اطلاق هذا اللفظ عليه، لم يكن اطلاقه في حقه مطلقا: أما بالاعتبارين الاولين فمن جهة اللفظ فقط، وأما بالاعتبارات الباقية فمن جهة اللفظ والمعنى معا.

### **البحث الرابع: انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز**

انه تعالى ليس في مكان ولا جهة ولا حيز، خلافا للكرامية، فانهم انفقوا علي أنه تعالى في جهة: ثم زعمت الهيصمية أنه فوق العرش في جهة لا نهاية لها وبينه وبين العرش بعد غير متنه، وزعمت العابدية ان بينهما بعدا متناهيا، وقال بعض الهيصمية انه علي العرش كما ذهب إليه سائر المجرمة.

(الاول) انه لو كان في مكان لم يخل عن الاكوان الحادثة، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

اما الملازمة:فلان كونه في المكان ان كان أول كون له فهو كون الحدوث او كونا ثانيا اما في ذلك المكان وهو السكون او في غيره وهو الحركة. وعلى التقديرات فهي حادثة ولا خلو للكائن منها لما مر.

واما بطلان اللازم،فلانه لو لم يخل عن الاكوان الحادثة لكان حادثا علي ما مر أيضا، وكل حادث ممكنا فالواجب ممكنا. هذا خلف.

(الثاني) لو كان في مكان أو جهة او حيز لاستحال قيامه في الوجود بدونه، واللازم باطل فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة:ان كل ما كان في الحيز أو المكان فانه لا ينفك عن مقدار وشكل، وكل ما كان كذلك استحال استغناوه في الوجود عن الحيز والمكان، والمقدمتان جليتان.

بيان بطلان اللازم:ان لو كان كذلك لكان قيامه في الوجود موقعا علي وجود الغير و كان مفتقرافى وجوده الي الغير. هذا خلف.

(الثالث) انه ثبت في علم الهيئة والمجسطي ان السماوات والارض كرية، و اذا كانت كذلك كانت الجهة التي فوق رأس من كان ببلاد المشرق بعینها أسفل لمن كان ببلاد المغرب وبالعكس، فلو كان سبحانه في جهة فوق لكان كونه فوقا لقوم مستلزم لكونه اسفل لقوم آخرين، وذلك مما يأبه الخصم وينكره.

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول:

اما المعقول فهو أنه تعالى لا بد وان يكون في حيز وجهة، وكل حيز وجهة

له فهي جهة فوق.

أما المقدمة الأولى فلانه تعالى موجود، وكل موجود فاما ان يكون ساريا في غيره كالعرض في الجوهر أو مبينا له بالجهة. و العلم بهذا الحصر ضروري، فالباري تعالى اما سار في غيره كالعرض في الجوهر أو مبین لغيره بالجهة، والاول ظاهر البطلان فتعين الثاني، فكان ذا جهة.

واما الثانية فلوجهين: احدهما ان جهة فوق اشرف الجهات و الباري تعالى أشرف الموجودات فيختص بها للمنسبة العقلية. الثاني ان الخلق بمجرد طباعهم و قلوبهم السليمة يرعنون أيديهم الى جهة فوق عند الدعاء والتضرع، وذلك يدل علي شهادة فطرتهم بأن معبودهم في جهة فوق.

واما المتفق فهو الآيات الموهمة لاثبات الجهة كقوله تعالى **الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَي** (1) (2) و قوله **هُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِه** (3) (4) و قوله **يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ** (5) (6).

(و جواب الشبهة الأولى) منع الحصر في قوله «كل موجود فاما أن يكون ساريا في غيره كالعرض في الجوهر او مبينا له بالجهة»، و ظاهر أن هنا قسمان ثالثا في العقل، وهو ما لا يكون ساريا في غيره ولا مبينا له بالجهة، فلم لا يجوز أن يكون الباري تعالى من هذا القسم. و دعوى الضرورة في الحصر في القسمين مقابل بمثله في عدم الحصر فيهما.

وقوله في المقدمة الثانية «اشرف الجهات جهة فوق» ساقط من وجهين: 0.

ص: 72

- 
- 1- سورة 20 - آيه 5
  - 2- سورة طه: 5.
  - 3- سورة 6 - آيه 18
  - 4- سورة الانعام: 18.
  - 5- سورة 16 - آيه 50
  - 6- سورة النحل: 50.

احدهما ان هذه مقدمة خطابية لا تكفي في اثبات المطالب العلمية. الثاني انا بینا ان فوقية الجهة اضافية، فانها وان كانت فوقا للبعض فهي تحت بالنسبة الى بعض آخرين، فلا تكون مستلزمة للشرف المطلق.

واما الاستدلال برفع الايدي في الدعاء، فان دل على كون المعبد في جهة فوق فليدل وضع الجبهة على الارض على كونه في جهة تحت، واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة.

واما الجواب عن الظواهر النقلية فهو أن العقل و النقل اذا تعارضا فاما أن نعمل بهما معا و هو جمع بين النقيضين، او نطرحهما معا و هو خلو عن النقيضين، او نرجح النقل على العقل و هو باطل، لأن النقل فرع على العقل، فلو كذبنا العقل لتصحيح النقل لزم تكذيب العقل و النقل معا، فتعين ترجيح العقل على النقل ثم تأويل النقل او تقويض علمه الى الله تعالى.

اذا عرفت ذلك فنقول: الدليل العقلي قد دل على امتناع الجسمية و الجهة على الله تعالى و الظواهر النقلية المذكورة و نحوها مشعرة بثبوتها له، فيجب تأويلها او تقويضها. و من اراد الاستقصاء في تأويلها و ضبطها فعليه بكتاب تأسيس التقديس للامام فخر الدين الرازي رحمه الله.

#### البحث الخامس: انه تعالى لا يحل في شيء

في انه تعالى لا يحل في شيء، خلافا للنصاري وبعض المتصوفة.

لنا: ان المعقول من الحلول قيام موجود على سبيل التبعية بحيث لا يتغير الحال الا بتتوسط تعين محله، فان اريد بحلوله تعالى في غيره هذا المعنى فهو باطل، لأن واجب الوجود لو كان تعينه بواسطة غيره لكان معلولاً لذلك الغير فكان ممكناً هذا خلف، وان اريد به معنى آخر فلا بد من بيانه

للننظر هل يصح اثباته للله تعالى أم لا.

### البحث السادس: انه تعالى لا يتحد بغيره

في انه تعالى لا يتحد بغيره، خلافا للنصاري وبعض الحكماء السابقين وبعض المتصوفة.

لنا: ان المراد من الاتحاد ان كان هو صيرورة الشيئين شيئا واحدا كما هو المفهوم من لفظه فهو باطل، لأن المتحدين ان بقيا موجودين فلا اتحاد، وان عدما معا فالموارد غيرهما فلا اتحاد أيضا، وان عدم احدهما دون الآخر فلا اتحاد، اذ المعدوم لا يتحد بالموجود. وان كان المراد به معنني آخر فلا بد من افاده تصوره لننظر فيه.

### البحث السابع: عدم قيام الحوادث بذاته تعالى

لا يجوز قيام الحوادث بذاته تعالى، خلافا للكرامية.

لنا: لوحظ في ذاته شيء من الحوادث لانفعت ذاته عن ذلك الشيء، و اللازم باطل فالملزوم مثله.

اما الملازمة: فلان حلول الشيء في الشيء مشروط بقبوله له و امكان قبوله المستلزمين لانفعاليه و تأثيره عنه.

و اما بطلان اللازم: فلان الانفعال مستلزم للغير المستلزم للامكان، فلو انفعت ذاته عن شيء لكان ممكنا.

## **البحث الثامن: في امتناع الالم و اللذة على الله تعالى**

انفق المسلمون علي عدم اطلاق هذين اللفظين عليه تعالى:

اما اولا: فلامتناع معناهما عليه، اذ كان المرجع عندهم بالالم الى الحالة الحاصلة عن تغير المزاج الى الفساد، وباللذة الى الحالة الحاصلة عن تغير المزاج الى الاعتدال، سواء كانت الحالتان غنيتين عن التعريف كما عليه بعض المتكلمين او أنهما عبارتان عن ادراك متعلق الشهوة كما عليه جمهور المعتزلة. و اذ الباري تعالى تنزعه عن المزاج فهو متزه عن توابعه و عوارضه.

واما ثانيا: فلعدم الاذن الشرعي في اطلاق احد هذين اللفظين عليه.

واما الفلاسفة فانهم لما فسروا الالم بأنه ادراك المنافي ولم يكن لذاته مناف لم يصدق ادراك المنافي عليه فلم يصدق عليه الالم، ولما فسروا اللذة بأنها ادراك الملائم اطلقوا عليه لفظ اللذة وعنوا بها علمه بكمال ذاته.

فلا نزاع معهم اذن في المعنى، اذ لكل احد أن يفسر لفظه بما شاء، لكننا ننزع في اطلاق هذا اللفظ عليه لعدم الاذن الشرعي.

## **البحث التاسع: حقيقة الله تعالى**

حقيقة الله تعالى غير معلومة لغيره بالكتاب، خلافا لجمهور المعتزلة والأشعرى.

لنا: انها غير معلومة بالبديهة و هو بديهي ولا بالنظر، لأن تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه و هو باطل مطلقا كما علمت، او بما يكون داخلا فيه، او بما يكون خارجا عنه، او بما يتربّع عندهما.

والاول والثالث في حق الواجب لذاته محال،اذ لا جزء له،والثاني هو التعريف بالاسم او بالرسم الناقص،وقد علمت ان التعريف بالاسم او الصفة أنما يفيد تصور أمر ما له ذلك الاسم او تلك الصفة،فاما حقيقة ذلك الشيء مما لا يفيد الاسم او الصفة،فاذن شيء من اسماء الله تعالى وصفاته التي تعتبرها اذهاننا له لا يوجب تصور حقيقته بالكتنه.

احتاج الخصم:بأن حقيقة الله تعالى عين وجوده،وجوده معلوم،فحقيقته معلومة.والمقدمتان قد سبق بيانهما.

جوابه:ان الاوسط في هذه الحجة غير متعدد في المقدمتين،فإن وجوده الذي هو عين حقيقته هو وجوده الخارجي الخاص وجوده المعلوم هو المحمول عليه وعلى غيره بالتشكك كما سبق بيانه،وحيئذ لا تتم الحجة.

### البحث العاشر: انه تعالى ليس بمرئي بحاسة البصر

انه تعالى ليس بمرئي بحاسة البصر،خلافا للاشعرية.

لنا:المعقول والمنقول:

اما المعقول: فمن وجهين:

(احدهما) ان المراد بلفظ الرؤية:اما حقيقتها-اعني الادراك بحس البصر- وهو غير صادق عليه تعالى،لان ذلك الادراك مستلزم لاثبات الجهة له تعالى بالضرورة،سواء كان بحصول الشبح في العين المسمى بالانطباع او بخروج خارج منها يتصل بسطح المرئي كما يقال من خروج الشعاع او على وجه آخر ان امکن،لكن اثبات الجهة له تعالى محال،فالقول برؤيته علي الحقيقة محال وأما مجازها-كما يقال مثلا انه الكشف التام للعقل او نحوه مما لا يكون بالآلة

حس البصر-فذلك غير محل النزاع.

(الثاني) ان الباري تعالى ليس بمقابل المرائي ولا في حكم المقابل له، وكل مرئي بحس البصر فانه يجب أن يكون مقابل للرائي او في حكم المقابل ينتج ان الباري تعالى ليس بمرئي بحس البصر:اما المقدمة الاولى فلان المقابلة او ما في حكمها كالوجه في المرأة ونحوها انما تصح من الجسم ذي الجهة او ما يقوم به، وقد علمت تنزهه تعالى عن الجسمية والجهة ولو احقهما.و اما الثانية فضرورية.

واما المنقول فمن وجهين:

احدهما قوله تعالى لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ (1) وجہ الاستدلال ان سلب الادراك البصري من صفات الجلال والتزييه لله تعالى، وكل ما كان سلبه من صفات الجلال والتزييه لله كان ثبوته لشخص ما في وقت ما نقصا في حق الله تعالى، ينتج ان ثبوت الادراك البصري نقص في حق الله تعالى.

اما المقدمة الاولى:فلان مقتضي الآية التمدح بسلب الادراك البصري عنه، لانها في معرض المدح، واما الثانية فبينة بنفسها، وحينئذ تبين ان القضية سالبة كلياً دائمة.

الثاني قوله تعالى لموسي عليه السلام لَنْ تَرَانِي (3) وجہ الاستدلال ان كلمة «لن» تقيد نفي الابد باجتماع اهل اللغة، فلو كان الله تعالى ممکن الرؤیة بحاسة البصر لكان الأنبياء عليهم السلام أولى الناس برؤيته، لكن موسى عليه السلام لا يراه فغيره كذلك لعدم الفرق، فليس تعالى مرئيا بحس البصر.3.

ص: 77

1- سورة 6 - آيه 103

2- سورة الانعام: 103.

3- سورة 7 - آيه 143

4- سورة الاعراف: 143.

لا يقال كلمة «لن» تفيض التأييد، بدليل قوله تعالى في حق أهل الكتاب وَلَنْ يَتَمَّنُوا أَبْدًا بِمَا قَدَّمْتُ أَيُّدِيهِمْ (1) (2) مع انقطاع ذلك بقولهم في النار يا مالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ (3) (4).

لانا نقول: انه مجاز، بدليل سبق الذهن عند اطلاق هذه اللفظة الي التأييد دون عدمه، والمجاز و ان كان خلاف الاصل الا انه خير من الاشتراك، كما علم ذلك في اصول الفقه.

اما الخصم فربما فسر مراده بالرؤبة أولا ثم استدل علي ثبوتها في حقه ثانيا.

اما الاول فقال فخر الدين الرازي رحمه الله: مرادنا بأنه تعالى هل يصح أن يرى أنه هل يحصل لنا حالة من المكافحة يكون نسبةها الي ذاته تعالى نسبة الابصار والرؤبة الي هذه المرئيات أم لا. ثم نبه علي تلك الحالة فقال: لا شك اننا اذا علمنا شيئا ثمرأينا ثم درك تفرقة بين الحالتين، فالحالة الحاصلة المفيدة للتفرقة غير عائدة الي ارتسام الشبح في العين ولا الي خروج الشعاع منها، فهي عائدة الي حالة اخري نحن نسميها بالرؤبة وندعى تعلقها بذات الله تعالى.

واما الثاني فقد احتجوا بالمعقول والمنقول:

اما المعقول هو أن الجوهر والعرض اشتراكا في صحة الرؤبة، ولا - بد لتلك الصحة من علة مشتركة، ولا - مشترك بينهما الا الوجود والحدث، لكن الحدوث لا يصلح للعلية لانه عبارة عن وجود حاصل و عدم سابق و العدم يتمتع أن يكون 7.

ص: 78

---

1- سورة 2 - آيه 95

2- سورة البقرة: 95.

3- سورة 43 - آيه 77

4- سورة الزخرف: 77.

علة أو جزءاً من العلة فبقي الوجود، والباري تعالى موجود فوجب أن تصح رؤيته.

واما المنقول فمن وجوه:

(الاول) قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ربِّ أَرْبِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ (1) (2) وجه الاستدلال: لو كانت الرؤية ممتنعة عليه تعالى لما سأله موسى، لكنه سأله فلا تمنع.

بيان الملازمة: انه لو سأله على تقدير كونها ممتنعة علي الله تعالى لكان بعض حثالة المعتزلة اعلم من موسى عليه السلام بما يجوز علي الله و ما لا يجوز وهو ظاهر البطلان. واما انه سأله فلانه سأل النظر إليه، وليس المراد من النظر هنا تقليل الحدقة، لأن ذلك انما يكون نحو ذي الجهة، ولو سأله موسى لكان قد اثبت لله جهة، تعالى الله عن ذلك. فكان جاهلا به فوجب حمله علي الرؤية اطلاقا لاسم السبب علي المسبب.

(الثاني) قوله تعالى أَنْظُرْ إِلَيِ الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَنَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي (3) (4) وجه الاستدلال: انه علق الرؤية علي امر ممکن، وكل معلق الوجود علي امر ممکن فهو ممکن، فالرؤيه ممکنة.

بيان الاول انه علقها علي استقرار الجبل وهو امر ممکن، واما الثانية فظاهره.

(الثالث) قوله تعالى وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَيْ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (5) (6) وجه الاستدلال.

ص: 79

1- سورة 7 - آيه 143

2- سورة الاعراف: 143.

3- سورة 7 - آيه 143

4- سورة الاعراف: 143.

5- سورة 75 - آيه 22

6- سورة القيامة: 22-23

ان النظر اما ان يحمل علي حقيقته و هو توجيه القوة الباصرة نحو المرئي، او علي مجازه و هو اما الانتظار او الرؤية، والاول باطل لان ذلك انما يصح في حق ذي الجهة والله تعالى منزه عنها، والثاني أيضا باطل لان النظر هنا مقترون بحرف الي وبالوجوه، لان الانتظار يكون سببا للغم والآية مسوقة لبيان النعمة، و ذلك مانع من حمله علي الانتظار، فتعين حمله علي الرؤية اطلاقا لاسم السبب علي المسبب.

والجواب اما عن تفسيرهم فنقول: ان سلمنا ان الحالة المفيدة للتفرقة غير عائدة الي الانطباع او الي خروج الشعاع لكن لم لا يجوز ان تكون عبارة عما حصل للنفس من زيادة اليقين علي العلم الاول، و ذلك ان العلم مقول بالتشكك لكن ذلك مشروط بالانطباع او اتصال الشعاع بسطح المرئي الممتنع في حق الله تعالى.

وعن معقولهم: لا نسلم ان صحة الرؤية تستدعي علة مشتركة، و لم لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين. سلمناه لكن لم قلتم انه لا مشترك بين الجوهر والعرض الا الحدوث او الوجود.

ثم انا نتبرع بذكر مشترك آخر وهو الامكان، وهو و ان كان امرا اعتباريا الا ان صحة الرؤية أيضا اعتبارية، و تعليل بعض الاعتبارات ببعضها جائز. سلمناه لكن لم قلتم ان الحدوث لا يصلح للعلية.

قوله «لان العدم لا يكون جزء العلة» قلنا ليس جزء مفهوم الحدوث هو العدم بل كون الوجود مسبقا به، وهو امر اعتباري، فلا يمتنع ان يكون جزءا من علة صحة الرؤية. سلمناه، لكن لم قلتم انه اذا كان الوجود في الجوهر والعرض علة لصحة الرؤية وجب في الباري كذلك. و بيانه: ان وجود الباري

نفس حقيقته وجود الممكنت زائد على ماهياتها كما علمت فتخالفا، والمخالفان لا يجب اشتراكهما في الأحكام.

وعن منقولهم:

(اما عن الاول) فلا نسلم ان موسى عليه السلام سأله الرؤية لنفسه، ولم لا يجوز ان يكون سؤالها عن لسان قومه حيث قالوا **أَرَنَا اللَّهَ جَهَنَّمَ**  
**(1) لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىَ اللَّهَ جَهَنَّمَ (3) (4)**.

و مما يؤيد هذا الاحتمال ما روي انهم لما سألوا الرؤية اخبرهم بأن الله لا يرى، فلم يقبلوا فأجابهم و سأله ليقيم عذرهم.

فإن قلت: إضافة السؤال إلى نفسه و مطابقة الجواب بمنعه مما يشهد أن السؤال كان لنفسه.

قلت: يحتمل تلك الإضافة وجهين: أحدهما ما روي انه عليه السلام لما اجابهم الي سؤالهم قالوا لا تسأله لنا بل لنفسك ليكون أقرب الى الإجابة، فإذا رأيته رأينا نحن. الثاني لعل اضافته الى نفسه لغرض انه اذا منع هو من الإجابة كان ذلك أحسن لمادة سؤالهم للرؤية.

(وعن الثاني) لا نسلم انه علق الرؤية على امر ممكن، قوله «علقها على استقرار الجبل وهو ممكن» قلنا: متى هو ممكن حال النظر الى ذاته أو حال النظر إليه و تجلی الرب له، الاول مسلم لكن لا نسلم ان الرؤية معلقة عليه بذلك الاعتبار، و الثاني: لا ينفعكم اذ الجبل في تلك الحال متحرك ولا لما صار دكا و الاستقرار في حال الحركة ممتنع لامتناع اجتماع الحركة و السكون، فكانت 5.

ص: 81

---

1- سورة 4 - آيه 153

2- سورة النساء: 153.

3- سورة 2 - آيه 55

4- سورة البقرة: 55.

الرؤية معلقة على امر ممتنع، فكانت ممتنعة.

(وعن الثالث) لم لا يجوز ان يحمل النظر هنا علي حقيقته ويكون «الي» لا حرف جر بل اسماء واحد الآلاء وهو النعمة أي ناظرة نعمة ربها.

سلمناه لكن لم لا- يجوز أن يكون الي واحد الآلاء ويكون النظر هنا بمعنى الانتظار، وقرينة الوجوه لا يمنع من ذلك. قوله «لان الانتظار يكون سببا للغم» قلنا: لا نسلم ان كل انتظار كذلك، بل انتظار الخير سبب الفرح والسرور وها هنا كذلك.

سلمناه، لكن لم لا- يجوز ان يحمل النظر علي حقيقته، ويكون في الآية اضمار تقديره الي ثواب ربها وجزائه ناظرة والاضمار وان كان خلاف الاصل الا- ان المجاز خلاف الاصل أيضا، وقد ثبت في اصول الفقه انهما في درجة واحدة وعليكم الترجيح. وبالله التوفيق و العصمة.

### الركن الثالث: في صفاته الثبوتية

#### اشارة

وفيه ابحاث:

### البحث الاول: في كونه تعالى قادرًا مختارا

اختلف الناس في معنى كونه تعالى قادرًا، فذهب الاقدمون من مشايخ المعتزلة الي ان ذلك عبارة عن كونه علي صفة لاجلها يصح منه الفعل، وذهب بعض متأخرיהם ومنهم العجالي الي ان ذلك عبارة عن حقيقته المتميزة التي تفعل بحسب الدواعي المختلفة، وقال آخرون انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل

و اذا شاء لم يفعل.

والاصح انه عبارة عن كونه بحيث اذا شاء فعل و اذا شاء لم يفعل، وبين هذا المفهوم والذى قبله فرق يدق فليتبه له، فربما لا يتحمل شرحه هذا المختصر.

والفرق بينه وبين الموجب كالشمس في الاشراق والنار في الاحراق امران:

احدهما ان القادر عالم بأثره والموجب ليس كذلك، الثاني انه يصح منه مع وجوده أن لا يفعل باعتبار ذاته ولا كذلك الموجب فانه يتمتع منه ان لا يفعل.

اذا عرفت ذلك فنقول: مذهبنا أنه تعالى قادر. برهانه: انه يصح منه أن لا يفعل اذا لم يشاً ويصح منه ان يفعل اذا شاء، وكل من كان كذلك كان قادرا مختارا.

اما المقدمة الاولى: فلانا لما بينا ان العالم محدث قبل وجود العالم لم يدعه الداعي الي ايجاده فلم يوجد، و دعاه الداعي الي ايجاده فيما لا يزال فأوجده، ففوق الترك منه ازلا لعدم الداعي الي ايجاده. ثم وقوع الفعل عنه لتعلق الداعي به مستلزم لصحتها عنه تعالى.

واما الثانية: فلانا لا يعني بالمحظى الا من صح منه الفعل و عدمه بحسب المشية و عدمها.

فان قيل: لا نسلم ان الفعل و الترك ممكنان بالنسبة إليه. و بيانه من وجوه:

(الاول) انه ان استجتمع جميع ما لا بد منه في المؤثرة وجب عنه الفعل، و ان لم يستجتمع امتنع منه، والوجوب والامتناع في الفعل ينافيان صحته.

(الثاني) ان الممكنة من الطرفين اما ان تحصل حال حصول احدهما او قبل ذلك، و الاول باطل، لأن الحاصل منهما حال حصوله واجب و تقيضه محال، و الثاني أيضا باطل، لأن شرط الحصول في الاستقبال حصول الاستقبال الممتنع

الحصول في الحال، والموقف على المحال محال، فحصوله يفيد كونه في الاستقبال ممتنع الحصول في الحال ممتنع والممتنع لا يمكن.

(الثالث) ان الترك عبارة عن البقاء على العدم الاصلي، والعدم الاصلي غير مقدور: أما أولاً فلان القدرة صفة مؤثرة والعدم نفي محض فلا يعقل فيه التأثير. وأما ثانياً فلانه باق مستمر، والباقي غني عن المؤثر.

(و الجواب عن الاول) ان الفعل و ان وجوب عن الفاعل عند تمام مؤثريته الا ان ذلك الوجوب بالنظر الى الداعي لا بالنظر الى القدرة التي يستوي الطرفان بالنسبة إليها في الصحة، و حينئذ لا يكون ذلك الا يحاب منافياً للاختيار كما علمت معناهما.

(وعن الثاني) ان الممكنة من الطرفين حاصلة حال حصول احدهما و قبله بالنظر الى القدرة و امكان الطرفين في ذاتيهما، سواء كان أحد الطرفين واجب الواقع عن الداعي في الحال او ممتنع الواقع في الحال لعدم الداعي واجب الواقع في الاستقبال، فان شيئاً من ذلك لا ينافي المكانة الحاصلة في الحال بالنظر الى القدرة و امكان الاثر في نفسه.

(وعن الثالث) هب ان مطلقاً العدم غير مقدور، فلم قلت ان العدم المقيد -أعني عدم الفعل المسمى بالترك- غير مقدور، لا نسلم انه نفي محض بل هو عبارة عن عدم الفعل عما من شأنه ان يفعل.

قوله «ثانياً انه باق كما كان و الباقي غني عن المؤثر» قلنا: لا نسلم ان الباقي غني عن المؤثر، وقد سبق تقريره.

(تبنيه) و اعلم ان الفلاسفة ربما ساعدونا على أن الشرطيتين المذكورتين في الحد صادقتان على الله تعالى، لكنهم يقولون انه لا يلزم من صدق الشرطية

صدق كل من جزئها،فلا يلزم من صدق قولنا«انه اذا لم يشاً يصح منه ان لا يفعل»صدق انه لم يشاً حتى يلزم صحة ان لا يفعل،و حينئذ لا يمكن اثبات الممكنة من الطرفين.

الا انا لما بینا أن العالم حادث ثبت وقوع ان لا يفعل لعدم الداعي،فلزمت صحة ان لا يفعل كما اشرنا إليه.و حينئذ صدقت الشرطيات بأجزاءهما على الله تعالى،و تحقق الخلاف معهم.وبالله التوفيق.

## البحث الثاني: في كونه تعالى عالم

اتفق جمهور العقلاة من المتكلمين وغيرهم على أنه تعالى عالم،الا قوما من الفلاسفة،فإن منهم من نفي عنه العلم أصلا.

لنا: ان أفعاله تعالى محكمة متقنة،و كل من كان كذلك فهو عالم،و المقدمة الاولى حسية والثانية بدائية.

لا- يقال: ان عنيت بالفعل المحكم ما يستعمل علي المصلحة من كل وجه فلا- نسلم ان شيئا من مخلوقات الله تعالى كذلك،و هو ظاهر،لكثرة ما نشاهده في العالم من الشرور.و ان عنيت به ما يستعمل عليها من بعض الوجوه،فلا نسلم ان ذلك يدل علي علم الفاعل.ثم هو منقوض بأفعال النائم والساهي،فانها قد تستعمل علي المصلحة من بعض الوجوه مع عدم شعور فاعله به.سلمناه،لكن لا نسلم ان الاحكام تدل علي علم الفاعل.

و مستند المぬع وجوه:

(احدهما) ان الجاهل قد تتفق منه الاحكام مرتة،و جواز المرة منه مستلزم لجواز المرار،لان حكم الشيء حكم مثله،مع أن تلك الاحكام لا تدل علي علمه.

(وَثَانِيَهَا) ان النحل تبني البيت المسدس المشتمل على الحكم التي لا يهتدي إليها الا المهندسون، وكذا بيت العنكبوت المشتمل على الترتيب العجيب والغاية منه، وكذلك باقي الحيوانات تأتي بالافعال العجيبة التي يعجز عنها كثير من الاذكياء، مع انه ليس لشيء منها علم.

سلمناه، لكنه معارض بما أن العلم ان لم يكن صفة كمال وجب تزييه الله تعالى عنه، وان كان تعالى بدون تلك الصفة ناقصاً بذاته مستفيداً للكمال من غيره.

هذا محال، لأننا نجيز عن الاول بأننا نعني به الترتيب العجيب كترتيب الاجرام العلوية ونضدها و التأليف اللطيف كأجزاء بدن الانسان موافقة لمنافعه، و العلم باستلزم ذلك العلم الفاعل بديهي.

قوله «هو منقوص بأفعال النائم والساهي» قلتنا: لا نسلم كونهما غير شاعرين بما يصدر عنهمما.نعم لا يكونان شاعرين بشعورهما بذلك.

(وعن الثاني) انه بديهي، ولا نسلم ان الجاهل بالشيء يصدر عنه علي وجه الاحكام، بل يكون عالماً به من جهة ما هو محكم، وكذلك النحل والعنكبوت وسائر الحيوان لا نسلم انها غير شاعرة بآثارها، بل كل منها شاعر بما يصدر عنه.

(وعن الثالث) ان العلم بصفة كمال و سنبين في واجب الوجود أنها نفس ذاته، و حينئذ لا يكون مستفيداً للكمال من غيره.

وأما المنكرون لكونه تعالى عالماً فأنهم لما فسروا العلم بأنه حصول صورة متساوية للمعلوم في ذات العالم قالوا: لو كان تعالى عالماً بغيره للزم أن يحصل له في ذاته صورة غيره، فتلك الصورة إن كانت منه كانت ذاته قابلة فاعلة لها،

فكان في ذاته جهتا وجوب وامكان، وقد ثبت انه تعالى واجب من جميع جهاته هذا خلف. وان كانت من غيره كان ناقصا بذاته مستفيدا للكمال من الغير، ولو كان عالما بذاته، مع أن العلم يقتضي اضافة ما بين العالم والمعلم لم تعقل تلك الاضافة له الا ان يكون فيه اعتبار متغيران فيكون فيه الكثرة والتركيب. هذا خلف، فلهذه الشبهة نقوا عنده العلم مطلقا.

(و جوابهم)انا سنبين ان علمه تعالى نفس ذاته لا- بحصول صورة مساوية للمعلوم في ذاته، و حينئذ لا- يلزم كونه قابلا- و فاعلا و لا كونه مستكملا بغيره، وكذلك لا يلزم الكثرة لوجود الاضافة، اذ الاضافة امر تحدثها عقولنا عند الاعتبار. وبالله التوفيق.

### البحث الثالث: في كونه تعالى حيا

تفق العلماء على انه تعالى حي، الا انهم اختلفوا في معناه، فمن جوز أن يكون له صفة زائدة على ذاته قال الحياة صفة ثبوتية، و هم جمهور المعتزلة والاشعرية الاصدemin، و من مع من ذلك- وهو ابو الحسين البصري و من تابعه من متأخري المعتزلة- جعل ذلك اعتبارا سلبيا يلزم ذاته في العقل، و فسره بكونه لا يستحيل أن يعلم و يقدر، و هو سلب ضرورة العدم الصادق على الواجب والممكـن، و يقرب منه اعتبار الفلاسفة بهذه الصفة في حقه تعالى.

والحق ما ذهب إليه ابو الحسين، لما سنبين انه تعالى ليس له صفة تزيد على ذاته.

حجـة الاشـعـريـ: انه لو لا اختصاص ذاته تعالى بصفة لا جلـها يـصـحـ أنـ يـعـلـمـ

ويقدر لم يكن حصول هذه الصفة أولي من لا حصولها.

الجواب: أنا سنتين ان علمه تعالى وقدرته نفس ذاته، وحينئذ جاز أن يكون مجرد اعتبار ذاته المخصوصة المخالفة لما عدتها كافيا في استلزم اعتبار هذه الصفة، فلم قلتم أنه ليس كذلك.

#### البحث الرابع: في كونه تعالى مريدا وكارها

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بكونه مريدا وكارها، لكن اختلفوا في معناهما، فالأشعرية وجمهور المعتزلة أثبتو الإرادة والكرامة زائدين على العلم في الشاهد والغائب، واثبتهما أبو الحسين ومن تابعه زائدين عليه في الشاهد دون الباري تعالى. وهو المختار.

وتحقيق الكلام في شرح الإرادة والكرامة: إن الإنسان إذا علم أو ظن أو توهم مصلحة له في بعض الأفعال فإنه قد يجد من نفسه شوقاً ينبعث له إلى تحصيله لما يتخيل أو يعقل فيه من الملائمة له، وكذلك إن علم أو ظن فيه مفسدة فإنه قد يجد من نفسه انصرافاً وانقباضاً عنه بحسب ما يعقل فيه من المنفاة، فذلك العلم أن الظن بالمصلحة هو مرادنا بالداعي وبالفسدة هو مرادنا بالصارف، وذلك الشوق والميل الحاصل عنه هو المسمى بالارادة، وذلك الانصراف والنفرة عنه هو المسمى بالكرامة.

أما في حق الباري تعالى فلما امتنع عليه الظن والوهم لم يكن دواعيه وصوارفه الا -علوما، ولما كان الشوق والنفرة من توابع القوى الحيوانية لم تصدق الإرادة والكرامة بالمعنى المذكور في حقه تعالى، فمعنى كونه أذن مريدا هو علمه باشتمال الفعل على المصلحة الداعية إلى إيجاده، ومعنى كونه كارها

هو علمه باشتتماله على المفسدة الصارفة عن ايجاده. و هذان العلمن أخص من مطلق العلم.

اذا عرفت ذلك فنقول: كل واحد من هذين العلمين يصلح لتخصيص الفعل الممکن بحال دون حال، وكل ما يصلح لهذا التخصيص فهو المعنى بالارادة والكراءة.

اما الصغرى: فلان العلم بالفعل المعين المشتمل على المصلحة او المفسدة المعينة مخصوص و مميز له من بين سائر الافعال، وهو ظاهر.

و أما الكبري: فلان الحاجة الى اثبات الإرادة والكراءة لتميز بعض الافعال عن بعض ليخصها الفاعل بحال دون حال، اذا كان العلم المخصوص صالح لذلك فلا حاجة الى اثبات ان الإرادة امر زائد.

فإن قلت: هذا مبني على تعليل أفعال الله برعاية المصالح، ولا نسلم انه تعالى يفعل لغرض.

قلت: سنبين انه تعالى لا يفعل الا لغرض.

احتاج الخصم بأنه لا بد للفعل من مخصوص، وليس هو القدرة لاستواء الطرفين بالنسبة إليها، ولا العلم اذ قد يعلم ما لا تتعلق الإرادة والكراءة به كالممتع ولأن العلم تابع للمعلوم والإرادة والكراءة متبعutan للمراد والمكروه. و ظاهر ان السمع والبصر وغيرهما لا يصلح لذلك التخصيص، فلا بد من امر آخر هو المسمى بالارادة والكراءة.

و جوابه: لم لا يجوز أن يكون المخصوص هو العلم المخصوص بما في الفعل من المصلحة أو المفسدة.

قوله «قد يعلم ما لا يتعلق الإرادة والكراءة به» قلنا: بالعلم المطلق لا بالعلم

المخصوص الذي بناه.

قوله «العلم تابع للمعلوم» قلنا: لا نسلم ذلك مطلقاً، بل إذا كان العلم مستفاداً من المعلوم في ذاته أو في هيئته المقتضية لكونه مطابقاً له، أما إذا لم يكن كذلك فلا.

#### البحث الخامس: في كونه تعالى سميعاً بصيراً

اتفق المسلمون على وصفه تعالى بهما، لكن اختلفوا في معناهما فذهب أبو الحسين البصري والكتبي إلى أنهما عبارتان عن علمه تعالى بالسمومات والمبصرات، وهو مذهب فلاسفة الإسلام. وذهب الجمھور من الأشعری والمعترضة والكرامیة إلى أنهما صفتان زائدتان على العلم، والأول هو الحق.

لنا: أن وصفه تعالى بالسميع والبصير أما أن يراد به حقيقته اللغوية أو مجازه والأول باطل لأن حقيقة هذين الوصفين مشروطة به آلتى السمع والبصر الممتعتين عليه تعالى، فتعين الحمل على المجاز، فنحن نحملهما على العلم المخصوص اطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وهو أقوى وجوه المجاز.

فإن قلت: ليس حمله على العلم أولي من حمله على مجاز آخر.

قلت: هذا المجاز إنما صرنا إليه لمكان المناسبة، والأصل عدم مجاز آخر لأن سببية السمع والبصر لحصول العلم مع العلم بخروج حقيقتهما عن الإرادة استلزمت ظن إرادة العلم مجازاً، فلا يدفع ذلك الظن باحتمال إرادة مجاز آخر.

احتج الخصم بالمعقول والمنقول:

اما المعقول فمن وجهين:

ص: 90

(احدهما) انه تعالى حي، والحي يصح اتصافه بالسمع والبصر، وكل من صح اتصافه بصفة فلو لم يتصف بها لا تصف بضدتها، فلو لم يكن الله تعالى سمعا بصيرا لا تصف بضدتهما، وهو نقص محال عليه تعالى.

(الثاني) لو لم يكن تعالى سمعا بصيرا لكان الواحد منا اكمل منه، واللازم باطل فالملزوم مثله.بيان الملازمة: ان السميع والبصير اكمل من ليس كذلك واما بطلان اللازم فظاهر.

واما المنقول قوله تعالى إِنَّمَا مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى (1) (2) وقوله إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (3) (4) ونحوه.

(والجواب عن الاول) لا نسلم أن حياته تعالى مصححة للسمع والبصر، وبيانه ان حياته تعالى مخالفة لحياتنا في الحقيقة، والمختلفان لا يجب اشتراكهما في الاحكام. سلمناه، لكن متى يقتضي حياته هذه الصحة، و اذا لم يكن هناك مانع او اذا كان الاول مسلم والثاني ممنوع، اذ يجوز أن يكون صحة اتصافه بالسمع والبصر مشروطا بحصول آليهما الممتنعين في حقه تعالى. سلمناه، لكن لا يلزم من صحة الاتصاف بهما وجود الاتصاف.

قوله «لو لم يكن يتصف بهما لا تصف بضدتهما» قلنا: لا نسلم، لجواز خلو المحل عن الشيء وضده كالهواء فإنه لكونه جسمًا يصح اتصافه بالسود والبياض مع خلوه عنهما. نعم لا يخلو عن الشيء وعدمه، لكن لم قلتم ان عدم السمع والبصر في حقه تعالى نقص.

(وعن الثاني) منع الملازمة. قوله «السميع والبصير اكمل من ليس 1.

ص: 91

---

1- سورة 20 - آية 46

2- سورة طه: 46.

3- سورة 17 - آية 1

4- سورة الاسراء: 1.

كذلك» قلنا: هو أكمل ممن يكون من شأنه أن يكون له، أما من غيره فممنوع ولا - نسلم انهم بالمعنى الذي ثبته الخصم كما لأن لله تعالى. ثم هو معارض بما ان حسن الوجه أكمل من قبيحه، فلو لم يكن الله تعالى كذلك لكان احدهما أكمل منه، وهو محال.

فإن قلت: هذا من صفات الأجسام، والله تعالى مترء عنها.

قلت: لم لا يجوز أن يكون السميع والبصير كذلك.

و عن دلة السمع: إن العقل منع من اجرائها على ظواهرها، فوجب تأويتها بالعلم كما سبق أو تقويض علمها إلى الله تعالى كسائر الآيات المشعرة بالتجسيم.

### البحث السادس: في كونه تعالى متكلما

انقق المسلمين على اطلاق لفظ المتكلّم عليه تعالى، لكن اختلفوا في معناه. فقالت المعتزلة معناه كونه تعالى خالقاً لاصوات مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة في محال مخصوصة عند ارادته امراً ليعبر بها عنه، و ظاهر أن كلامه تعالى بهذا التفسير حادث.

وقالت الاشعرية: انه متكلّم بمعنى قائم بذاته قديم دلت عليه هذه العبارات الحادثة.

والكلام عند بعضهم لفظ مشترك بين ذلك المعنى والعبارة الدالة عليه، و عند بعضهم حقيقة في المعنى مجاز في العبارة، و عند بعضهم بالعكس. وقالت الحنابلة انه عبارة عن الحروف والاصوات المسموعة مع ان كلامه قديم.

والحق انه حقيقة في العبارة دون المعنى المدلول.

لنا: انه المبادر الى الفهم عند اطلاق لفظ الكلام دونه، و اذا كان كذلك

لم يمكن اطلاق لفظ المتكلم عليه بذلك الاعتبار، لتنزهه عن اللفظ المستلزم لإثبات الجواح له، فوجب اطلاقه عليه باعتبار خلقه للكلام في بعض الأشياء أو مجازاً اطلاقاً لاسم المسبب على السبب، ولانا سنبين انه تعالى ليس له صفة تزيد علي ذاته، فلا يكون الكلام معنى قائماً به كما هو مذهب الاشعرية.

اما الاشعري فإنه بين مراده من الكلام النفسي أولاً ثم استدل على اثباته لله تعالى ثانياً ثم بين انه قد يثبت ثالثاً ثم بين كونه واحداً مع انه امر و نهي و خبر و استخبار و غيرها.

اما الاول: فقد ثبت ان الالفاظ موضوعة بآراء الصور الذهنية، فإذا نطق أحدهنا بخبر فالحكم المدلول عليه بذلك اللفظ ليس نفس الاعتقاد، لجواز أن يكون الاعتقاد بخلافه، ولا نفس الإرادة لأن الخبر يتعلق بالواجب والممکن، ولا شيء من الإرادة كذلك، فهناك امر آخر هو مرادنا بكلام النفس، ودليل تسميته كلاماً قول الشاعر:

ان الكلام لفي الفؤاد و انما جعل اللسان علي الفؤاد دليلا

وقول القائل في نفسي كلام.

واما الثاني: فلقوله تعالى وَكَلَمَ اللَّهِ مُوسِيٌ تَكْلِيمًا (1) (2) و قوله إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلْحَسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ (3) (4) و نحوه. ووجه الاستدلال: ان التكليم والامر والنهي اما ان يكون من باب الحقائق والمعنى او من باب العبارات. و الاول هو المطلوب، واما الثاني فتلك العبارات لا بد وان.0.

ص: 93

1- سورة 4 - آيه 164

2- سورة النساء: 164.

3- سورة 16 - آيه 90

4- سورة التحل: 90.

تكون دالة على معانٍ، ولن يكون نفس الاعتقادات والارادات لما سبق، فهي اذن صفة اخرى لله تعالى.

واما الثالث: فلان ذلك المعنى لو كان محدثاً لكان اما قائماً بذاته تعالى فيكون محلاً للحوادث وهو محال، واما بغيره من المجال أن يقوم صفة الشيء بغيره اولاً في محل فيقوم العرض في الوجود بلا محل. هذا محال، فثبت انه صفة قديمة.

واما الرابع: فلان المرجع بالامر الى الاخبار عن لحقوق العقاب على الترك، وبالنهي الى الاخبار عن لحقوق العقاب على الفعل، وكذا في سائر أصناف الكلام.

وأما الحنابلة فاستدلوا على أن كلامه هو الحروف والاصوات بأن كلامه مسموع ولا مسموع الا الحرف والصوت فكلامه ليس الا الحرف والصوت:

اما الصغرى فلقوله تعالى **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ** (1) (2) واما الكبري فظاهره.

ثم اثبتوا كونه قد يقال بأنه لو كان حادثاً لكان اما قائماً بذاته او بغيره او لا في محل، والاقسام الثلاثة باطلة لما مر.

والجواب عن المقالة الاولى للاشعرية: لم لا- يجوز ان يكون ذلك المعنى من قبيل العلوم، فان الصور الذهنية اما تصورات او كيفيات تتحققها كالتصديق ونحوه، وهي من اقسام العلم عندنا، فلا نسلم اطلاق لفظ الكلام عليها حقيقة.

اللهم الا بوضع عرفي اشعري، وليس كلامنا فيه.

واما البيت فلا نسلم صحة نقله عن الاخطل، وان سلمناه فلا نسلم قوله حجة، 6.

ص: 94

---

1- سورة 9 - آيه 6

2- سورة التوبه: 6.

ولانه يقتضي ان يسمى الاخرين متكلما لحصول ذلك المعنى في نفسه.

وعن الثاني: انها من باب العبارات، وهي دالة على معان هي عندنا من قبيل العلوم كما مر.

وعن الثالث: انا سنبين انه تعالى ليس له صفة زائدة علي ذاته في الخارج حتى توصف بالقدم أو الحدوث، ولأن التقسيم مبني علي وجود صفة تغير العلم، والخصم لم يثبت ذلك.

وعن الرابع: ان الامر والنهي والخبر مفهومات مختلفة الحقائق بالضرورة فدعوي ايجادها مكابرة، نعم قد يشترك الامر والنهي في استلزم الخبر، وذلك لا يوجب اتحادها في الحقيقة.

و جواب الحنابلة ان كونه حرفا و صوتا يستلزم حدوثه بالضرورة. ثم علي تقدير كونه حرفا و صوتا لم لا يجوز أن يقوم بغيره و ان اشتق له منه صفة، ولا امتنان في ذلك.

#### البحث السابع: في كونه تعالى مدركا

هل هو زائد علي اعتبار العلم له أم لاـ اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجبائيـ والمـرتضـيـ والـأشـعـريـ إلى كـونـهـ زـائـداـ عـلـيـهـ،ـ وـأـبـاهـ أـبـوـ الحـسـينـ البـصـريـ.

والحق انه زائد علي العلم في الاعتبار العقلي غير زائد عليه في الخارج:

اما الاول فلان الادراك قدر مشترك بين ادراك الحس و العقل كالجنس لهما، فكان اعم من العلم في الاعتبار العقلي وزائد عليهـ.ـ وـأـمـاـ الثـانـيـ فـلـانـاـ سـنـبـينـ اـنـهـ تـعـالـيـ لـاـ صـفـةـ لـهـ تـزـيدـ عـلـيـ ذـاتـهـ فـيـ خـارـجـ.

احتـاجـ المـشـتـيونـ:ـ بـأـنـاـ نـعـلـمـ مـاـ لـاـ نـدـرـكـ كـالـمـعـدـوـمـاتـ،ـ وـنـدـرـكـ مـاـ لـاـ نـعـلـمـ كـاـدـرـاكـ

النائم قرص البراغيث مع انه لا يعلمه.

واحتاج النهاة: بأن كونه مدركا ان كان هو كونه عالما فهو المطلوب، وان كان غيره فاما أن يكون عبارة عن الاحساس و هو باطل لاستحالة الحواس عليه تعالى، او عن امر آخر وهو غير معقول.

وجواب الاول: لا- نسلم ان المعدومات غير مدركة لنا، فان المفهوم المتعارف من الادراك هو لحق العقل أو الحس للمعقول أو المحسوس، وهو بهذا الاعتبار صادر على المعدومات، ولا نسلم انا ندرك ما لا نعلم، ولا نسلم ان النائم لا يعلم قرص البراغيث.نعم قد لا يعلم علمه بذلك، وليس كلاما منافيا.

وعن الثاني: انا بینا ان الادراك أعم من العقلي والحسي، فكان معقولا زائدا عليهما.

### البحث الثامن: في انه تعالى قادر على كل مقدور

خلافا للجبائيين والبلخي و النظام و عباد الضميري.

لنا وجهان:

(احدهما) ان صحة ان يكون تعالى قادر على كل مقدور وجب أن يكون كونه قادرا كذلك، و الملزم حق فاللازم حق. بيان الملازمة: انه تعالى واجب الوجود من جميع جهاته، فكل ما يصح له فواجب ان يجب له، و يكفي في تتحقق ذاته. و اما حقيقة الملزم فلان المصحح لذلك هو الامكان، وهو قائم في كل مقدور.

(الثاني) انه تعالى ان كان قادرا على بعض المقدورات وجب ان يكون قادرا على كلها، لكن الملزم حق فاللازم حق. بيان الملازمة: ان ما لاجله صحيحا

يكون البعض مقدورا و هو الامكان قائم في الكل علي سواء، و نسبة قدرته الي الكل علي سواء، فلو اختصت قادراته بالبعض دون البعض لكان ذلك ترجيحا بلا مرجح و هو محال. و أما بيان حقيقة الملزم فقد سبق.

اما المشايخ فقد منعوا من كونه تعالى قادرا علي اعيان افعال العباد، و حجتهم أنه لو قدر علي ذلك لصح مقدر بين قادرين، و اللازم باطل فالملزوم مثله. اما الملازمة فظاهره. و اما بطلان اللازم فلان احدهما اذا أراد الفعل و كرهه الاخر فليس وقوعه يارادة المرید أولي من عدم وقوعه بكراهة انكاره، فاما ان يقع اولا يقع فيكون ترجيحا بلا مرجح او يقع ولا يقع فيجتمع النقيضان.

و أما البلخي فإنه منع من كونه قادرا علي مثل فعل العبد، و حجته أن فعل العبد اما طاعة أو سفه و عبث، و هي ممتنعة علي الله تعالى.

و أما النظام فزعم أنه تعالى لا يقدر علي فعل القبيح، و حجته انه لو قدر علي ذلك لقدر وقوعه منه، اذ كل ممكنا لا يلزم من فرض وقوعه محال، لكن وقوعه منه يستلزم الجهل و الحاجة المحالين عليه، و المستلزم للمحال محال فوقوعه منه محال، فهو غير مقدر له.

و أما عباد فرغم ان ما علم الله تعالى وجوده و جب و ما علم عدمه امتنع، و الواجب و الممتنع غير مقدوريين.

وجواب الاولين: لا نسلم امتناع مقدر بين قادرين. قوله: «اذا اراد احدهما الفعل» الى آخري. قلنا: يقع يارادة المرید، و الكراهة انما تعارض الإرادة في القادر الواحد، اما انها تعارض إرادة قادر آخر فممنوع.

وجواب البلخي: أن كون الفعل طاعة و سفها و عبثا صفات تعرض للفعل بالنسبة الي العبد، فلم قلت ان ذلك يمنع من كون ذات الفعل مقدورة.

وجواب النظام انه انما لا يلزم من فرض وقوع الممكн محال بالنظر الي ذاته، ولكن لم قلت انه كذلك مطلقا،فانا نقول انه ممتنع الوقوع منه نظرا الي عدم الداعي،وذلك لا يمنع من كونه مقدورا.

وهذا هو الجواب عن حجة عباد،اذ الفعل وان وجب او امتنع نظرا الي العلم فلا يمنع ذلك كونه ممكنا مقدورا لذاته. وبالله التوفيق.

### البحث التاسع: في كونه تعالى عالما بكل معلوم

خلافا للفلاسفة وبعض المتكلمين.

لنا: انه تعالى ان صح ان يكون عالما بكل معلوم وجب كونه كذلك، لكن المقدم حق فال التالي مثله.بيان الملازمة ما سبق في كونه قادر اعلي كل مقدور بيان حقيه الملزم ان المصحح لذلك هو الحياة، وقد ثبت انه تعالى حي، فصح كونه عالما بكل المعلومات لاستواء نسبة هذه الصحة إليها.

اما الفلسفه فقد علمت أن منهم من انكر كونه عالما بذاته، و منهم من انكر كونه عالما بغيره، وقد سبق تقرير شبههم و الجواب عنها.

و منهم من انكر كونه عالما بالجزئيات علي الوجهالجزئي المتغير، و انما يعلمها من حيث هي ماهيات معقوله. و حجتهم: انه لو علم كون زيد جالسا في هذه الدار وبعد خروجه منها ان بقي علمه الاول كان جهلا و ان زال لزم التغيير، و لان واجب الوجود ليس بزمني ولا بمكاني وليس ادراكه بالآلة وكل مدرك بجزئي زمني من حيث هو متغير يجب أن يكون كذلك، فواجب الوجود لا يدركالجزئي من حيث هو متغير.

وجواب الاول: انه علمه تعالى نفس ذاته كما سنبيه، و التغيير انما يقع في

الإضافات والاعتبارات التي يحدّثها عقولنا له بحسب كل معلوم متغير، فلم قلتم ان ذلك يوجب التغيير في ذاته.

وجواب الثاني: منع الكبri.

واما المتكلمون فمنهم من زعم أنه لا يعلم الجزئيات الا بعد وقوعها، وانما يعلم قبل ذلك ماهياتها، وهو المنقول عن هشام بن الحكم. وحجته انه لا شيء من الجزئيات قبل وجوده بمتميز عن غيره لكون المعلوم نقيا ممحضا، وكل معلوم متميّز عن غيره فلا شيء من الجزئيات بعلوم.

وجواب منع الصغرى، فانا نميز بين الجزئيات المشخصة قبل وجودها، كتميز الكاتب لجزئيات كلمات يريد كتابتها. نعم لا تكون متميزة في الخارج، لكن اذا كان مراده ذلك التمييز لم يتحد الاوسط.

ومنهم من انكر كونه عالما بما لا نهاية له. وحجتهم أن المعلوم متميّز عن غيره، وكل متميّز عن غيره متنه، فالعلوم متنه، ولا انه لو لم يتبناه المعلومات لم يتبناه المعلوم، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله. بيان الملازمة: فلان العلم بكل معلوم يغاير العلم بالآخر. واما بطalan الثاني فلانه يلزم أن يكون في ذاته علوم موجودة غير متناهية. هذا محال.

والجواب عن الاول: منع الكبri، فان غير المتناهي متميّز عن المتناهي مع انه لا يلزم تناهيه.

وعن الثاني: نمنع الملازمة. قوله «كان العلم بكل معلوم يغاير العلم بالآخر» قلنا سنبين أن علمه تعالى ذاته، فلا تعدد فيه اذن، وانما يقع التعدد والتغيير في نسبة اذهاننا له الى كل معلوم، وتلك النسبة غير متناهية عند انقطاع الاعتبار، فلا يلزم اذن تعدد علوم موجودة لذاته.

ومنهم من انكر كونه تعالى عالما بكل معلوم. وحجتهم: انه لو علم كل معلوم لعلم كونه عالما به وكونه عالما بكل معلوم له. ففيترتب هناك مراتب من العلوم غير متناهية.

وجوابه ما مر قبله.

## البحث العاشر: في انه تعالى واحد

وبرهانه المعقول والمنقول:

اما المعقول فمن وجهين:

(احدهما) تعين واجب الوجود ان كان لانه واجب الوجود، فأين صدق واجب الوجود صدق ذلك التعين. فواجب الوجود ليس الا ذلك الواحد المتعين و ان كان لغيره كان معلولاً لذلك الغير في وجوده فكان ممكناً. هذا خلف.

(الثاني) لو كان في الوجود واجباً وجوداً لا شرطاً في واجب الوجود، فذلك المشترك اما أن يكون تمام ماهية كل منهما أو جزءاً منهما او خارجاً عنهما.

والاول باطل لانه لا بدّ أن ينفصل كل واحد منهما عن الآخر بعرضي، فذلك العرضي ان لزم عن واجب الوجود فقد اختلف اللازم للمعنى الواحد. هذا محال. وان لزم عن غيره فكل منهما مفتقر في وجوده الى غير خارجي، فكان ممكناً. هذا خلف.

والثاني أيضاً باطل، لانه لا بدّ و ان ينفصل كل منهما بفصل ذاتي، فكان كل منهما مركباً فكان ممكناً. هذا خلف.

والثالث يستلزم أن يكون واجب الوجود معلولاً اما لهما او لغيرهما.

وهو باطل.

ص: 100

واما المنسوق: فاعلم ان هذه المسألة لا يتوقف اثبات السمع عليها، فجاز اثباتها بالسمع، والكتاب العزيز مشحون بدلائل التوحيد، كقوله تعالى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ<sup>(1)</sup> و قوله تعالى لَوْ كَانَ فِيهِمَا آنِيَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا<sup>(2)</sup> (3) و قوله إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ<sup>(4)</sup> (5).

### البحث الحادي عشر: لا شيء من صفاته تعالى زائدة على ذاته

في انه لا شيء من الصفات المعتبرة له تعالى زائدة على ذاته الا بحسب اعتبار عقولنا عند مقاييسه الى الغير. وبرهانه من وجهين:

(احدهما) لو كان شيء منها زائدا على ذاته في الخارج لكان اما واجباً أو ممكناً، واللازم بقسمييه باطل فالملزوم كذلك. أما الملازمة: فلان كل موجود فاما واجب او ممكناً. وأما بطلان اللازم فلانها ان كانت واجبة الوجود لذاتها فواجب الوجود لذاته اكثر من واحد وقد علمت فساده، وان كانت ممكنة الوجود افتقرت الى مؤثر، فمؤثرها اما تلك الذات وهو باطل، لانه اما أن يعتبر في مؤثرة الله تعالى في وجود الممكنتات جميع الصفات التي تبعي له او لا يعتبر، فان اعتبر لزم تقدم ذاته بجميع صفاته علي جميع صفاته وهو محال. وان لم يعتبر كانت تلك الصفات فضلاً مستعيناً في تحقق صفاته الى غيره. هذا خلف.

(الثاني) إله العالم ومبدعه اما أن يكون عبارة عن الذات فقط مع قطع النظر عن صفاته المعدودة، او عنها مع تلك الصفات. وال一秒 باطل، لأن الذات الخالية عن هذه الصفات لا تصلح للالهية. والثانية أيضاً باطل، لأن واجب

ص: 101

- 
- 1- سورة 112 - آية 1
  - 2- سورة 21 - آية 22
  - 3- سورة الأنبياء: 22.
  - 4- سورة 2 - آية 163
  - 5- سورة البقرة: 163.

الوجود يصير اذن عبارة عن كثرة مجتمعة من امور موجودة، فكان مركبا فكان ممكنا كما سبق. هذا خلف.

ولما بطل كون هذه الصفات امورا زائدة علي الذات بطل ما يفرع الخصم علي ذلك، كحكم الاشعري بكونها قديمة، و كحكم ابي هاشم في الإرادة انها حادثة موجودة لا في محل، وكذلك حكمه بتلك الاحوال، و ارتکابه الشناعة في قوله انها ليست بموجودة ولا ولا مختلفة ولا متماثلة و نحوه.

وبالله التوفيق.

ص: 102

## القاعدة الخامسة: في الافعال و اقسامها و احكامها

اشارة

وفيها اركان:

الركن الاول

اشارة

وفيه ابحاث:

البحث الاول: في الفعل و اقسامه

اما حقيقته فغنية عن التعريف، واما اقسامه فمنه ما لا صفة له تزيد على حدوثه كحركة النائم والساهي، و منه ماله ذلك.  
وهو اما حسن او قبيح، اما الحسن فاما ان لا يكون له صفة تزيد على حسنها او تكون، والاول هو المباح، ويرسم بأنه ما لا مدح ولا ذم في احد طرفيه،

ص: 103

والثاني اما ان يستحق المدح بفعله والذم بتركه مع العلم بحاله والتمكن منه وهو الواجب، او يستحق المدح بفعله دون الذم بتركه اذا علم فاعله أو دل عليه و هو المندوب، ويقابلهما المحسور والمكره.

## البحث الثاني: الحسن و القبح

الحسن و القبح قد يراد بهما ملائمة الطبع و منافرته، وقد يراد بهما صفة كمال او نقصان، و هما بهذا المعنى مما يحكم العقل بهما عند الكل، وقد يراد بهما كون الفعل علي وجه يكون متعلق المدح والذم عاجلاً و الثواب و العقاب آجلاً، و هما بهذا المعنى شرعيان عند الاشعرية نظريان عند الفلاسفة، اذ عليهم بناء مصالح هذا العالم و نظام اموره.

اما عند اهل العدل فمنهما ما يستقل العقل بدركه و منهما ما ليس كذلك، والاول منه ما يعلم بالضرورة كشکر المنعم ورد الوديعة و الصدق النافع و قبح الكذب الضار و الظلم و تكليف ما لا يطاق، و منه ما يعلم بالنظر كالعلم بحسن الصدق الضار و قبح الكذب النافع، و ما لا يستقل العقل بدركه فـ كحسن صوم آخر يوم من رمضان و قبح صوم اليوم الذي بعده، فإنه لا طريق للعقل الى العلم بذلك لو لا ورود الشرع.

اما الامور الضرورية فقد نبهوا عليها بصورتين:

(احداهما) ان العقلاء متفقون على حسن الامور المذكورة و قبحها، و ليس ذلك من جهة الشرع فقط، فـ ان الكفار كالبراهمة وغيرهم مع انكارهم للشرع يحكمون بذلك، و لا لملائمة الطبع و منافرته، فـ ان الطابع في الخلق مختلفة،

فكثير من الــمور تفتر عنها طبع انسان و يميل إليها طبع آخر مع اتفاقهم على الحكم بهذه القضايا. فظهر انها قضايا عقلية كلية و ليست نظرية والا لما حصلت لمن لا يتأهل للنظر كالعوام، فهي اذن قضايا تضطر العقول الى الحكم بها.

(الثانية) ان العاقل اذا قيل «ان صدقت فلك دينار و ان كذبت فلك دينار» و استوي الصدق و الكذب بالنسبة إليه بحيث لا يتصور وراء كونهما صدقا و كذبا مرجحا آخر لاحدهما، فانا نعلم بالضرورة انه يختار الصدق علي الكذب.

و ذلك لاضطرار عقله الى الحكم بحسنه و قبح الكذب لذاته.

لاــ يقال: لو كان العلم بحسن هذه و قبحها ضروريا لما حصل التفاوت بينه وبين العلم بسائر القضايا البديهية، لكن اللازم: باطل فالملزوم مثله. بيان الملازمة ان مقتضي البديهية لا تفاوت فيه. بيان بطلان اللازم: انا لما عرضنا هذا العلم علي العقل مع قولنا الواحد نصف الاثنين وجدنا التفاوت حاصلا بينهما بالضرورة الثاني لو كان ضروريا لما اختلف العقلاط فيه وقد اختلفوا فليس بضروري.

و الملازمة وبطلان اللازم بيان.

لانا نجيب عن الاول بمنع الملازمة، و لا نسلم ان الاوليات غير قابلة للاشد و الضعف، فان العلم بأن الواحد نصف الاثنين اجلی بكثير من العلم بكونه نصف عشر العشرين مع كونهما ضروريين.

وعن الثاني: بمنع الملازمة أيضا، و الاختلاف انما كان لقبول القضايا الضرورية التفاوت كما بيانه، واما القضايا النظرية فبرهانها انه ان كان مطلقا الصدق و الكذب يلزمهما الحسن و القبح لكونهما صدقا و كذبا فالصدق الصار و الكذب النافع كذلك، لكن الملزوم حق فاللازم حق. بيان الملازمة ان مطلقا الصدق و الكذب جزءان من الصدق الصار و الكذب النافع، وقد لزمهما الحسن و القبح

لذاتيهمما فلزم ما تركب عنهمما،اذ لازم الجزء لازم للكل.و اما حقيقة الملزوم فقد سبق بيانها.

وأما ما يحتاج العقل في الحكم بحسنه وقبحه الي الشريع فالقول:لو لا اختصاص كل من الحسن والقبيح بما لاجله حسن وقبيح لكان تخصيص الشارع احدهما بالحسن والآخر بالقبح ترجيحا بلا مرجع.

احتاج الخصم بأمور:

(احدها) ان من صور النزاع تكليف ما لا يطاق،فنقول:لو كان قبيحا لما فعله الله تعالى،لكنه فعله كما في تكليف الكافر بالإيمان مع علمه بأنه لا يؤمن وعلمه بأنه متى كان كذلك كان الإيمان منه محالا،فأنتجه غير قبيح.

(الثاني) لوجب شيء فاما من الله وهو باطل بالاتفاق،أو من العبد وهو أيضا باطل،لان ما يصدر منه يكون علي سبيل الاضطرار،لما ثبت أنه يستحيل صدور الفعل عنه بدون الداعي،و مع وجود الداعي يجب الفعل،فلا يصبح من المضطر شيء.

(الثالث) ان الكذب قد يحسن اذا تضمن خلاص نبي من ظالم يريد قتله.

والجواب عن الاول:لاـنسلم انه فعله،و اما تكليف الكافر بالإيمان فلا نسلم انه مما لا يطاق.وبيانه:ان الإيمان ممكنا في نفسه والكافر عالم بقدرته عليه،فكان اذن تكليفا بما يطاق.فاما علم الله تعالى فلا نسلم انه موجب لعدم الإيمان،بل يطابق بقبح الفعل منه،علي معنى أنه لو فعله لذم عليه،و الخصم ينكر وجود القبيح العقلي اصلا و يقول فيما هو قبيح عندنا لو فعله الله تعالى لما قبح منه،فالاتفاق منه اذن لفظي.سلمناه لكن لم لا يصبح من العبد.

فاما وجوب الفعل عن الداعي فقد بينا أن ذلك لا ينافي الاختيار.

وعن الثالث من وجوه:

(أحدها) ان عندنا اذا تعارض قبيحان حكم العقل بوجوب العمل باضعفهمما قبها مع الشعور بقبح الاقوي، وهناك كذلك فان الكذب وان كان قبيحا الا ان ترك انجاء النبي مع القدرة عليه أقبح، فجاز القبيح للخلاص مما هو أقبح منه.

(الثاني) لا نسلم حسن الكذب، وانما يحسن هناك التعریض، وان في المعارض لمندوحة عن الكذب.

(الثالث) ان القبح وان لزم عن الكذب لكن قد يتخلل الاثر عن المؤثر لمانع.

فإن قلت: على تقدير التعریض لا يقطع بكذب في العالم، اذ لا كذب الا ويمكن الاضمار فيه بحيث يصير صدقا، وكذلك على تقدير القول بتخلل الاثر، لاحتمال ان يتخلل الحكم هناك لمانع لا نطلع عليه.

قلت: على الاول ان العقل هو الحاكم بالقطع بالكذب، ولا يندفع ذلك باحتمال الاضمار، وكذلك لا يندفع جزمه بقبح الكذب باحتمال التخلل لمانع كما في سائر الاحكام العقلية الضرورية التي لا ينثم بالاحتمالات السوفسافية.

### البحث الثالث: العبد فاعل بالاختيار

اتفق اهل العدل على أن العبد فاعل بالاختيار خلافا للاشعرية، وان اختلفوا في العلم بذلك، فالجمهور منهم على أنه نظري وابو الحسين البصري على أنه ضروري، وهو المختار.

ثم الذي ينبه على كونه ضروريا المعقول والمنقول:

اما المعقول فمن وجوه:

ص: 107

(الاول) ان كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح علي الاحسان والذم علي الاساءة، وذلك فرع كون المحسن والمسيء فاعلين.

(الثاني) انا نجد افعالنا تابعة لقصودنا ودعائينا و منتفية عند صوارفنا، ولا معنى للمختار الا من كان كذلك.

(الثالث) ان احدنا يزجر غيره ويعده ويلومه، وذلك يستلزم العلم بكونه فاعلا بالضرورة.

(الرابع) ان العلم بذلك حاصل للاطفال والمجانين، فان احدهم اذا رماه انسان بآجرة يندم الرامي دون الاجرة، بل للبهائم فان الحمار يفر من الانسان اذا قصد اذاه دون الحائط والنخلة، وذلك لانه قد تقرر في فهمه قدرة الانسان علي اذاه دون الجماد.

واما المنقول فالقرآن والسنة مشحونان بنسبة الفعل الي العبد وذمه علي المعصية ومدحه علي الطاعة، وذلك أشهر من أن يذكر.

أما ابو الحسن الاشعري فإنه زعم أن قدرة العبد و مقدوره واقعان بقدرة الله تعالى و انه لا تأثير لقدره في مقدوره اصلا، الا ان الله تعالى اجري عادته بأنه متى اختار الطاعة أو المعصية خلقها فيه و خلق فيه القدرة عليها، و العبد متمكن من الاختيارين، و سمي تلك المكنة كسبا. وكذلك لاصحابه مذاهب في ذلك لا يتحمل ذكرها هذا المختصر لكنها مشتركة في منع اختيار العبد.

حجتهم من وجوه:

(الاول) ان العبد حال الفعل اما أن يمكنه الترک او ليس، فان لم يمكنه فلا اختيار، وان امكنه فاما أن لا يتوقف وجود الفعل علي مرجع وهو محال، او يتوقف عليه فذلك المرجح ان كان من فعله عاد التقسيم فلا بد أن ينتهي الي

مرجح لا يكون من فعله دفعا للدور أو التسلسل.

ثم ذلك المرجح اما ان لا يجب معه الفعل،فيكون الطرفان ممكين،فيفتقر رجحان احدهما علي الاخر الي مرجح آخر،فلا يكون المرجح الاول كافيا، وقد فرض كذلك هذا خلف. واما أن يجب معه، وذلك مناف للتمكن من الطرفين الذي هو معنى الاختيار.

(الثاني) لو كان العبد فاعلا لكان عالما بتفاصيل أفعاله، واللازم باطل فالملزوم مثله.بيان الملازمة: ان تخصيص الشيء بالايجاد والقصد إليه يستدعي تصوره و تميذه عن غيره، ولا- يكفي في حصول الجزئي قصد كلي، لأن نسبة الكلي إلى الجزئيات واحدة، فلا- تخصيص لاحدهما اذن بالإيجاد، فلا بد من قصد جزئي، وهو مشروط بالعلم الجزئي. واما بطalan اللازم: فان الانسان يتحرك حركات جزئية كثيرة لا شعور له بها كحركات اجفانه وجزئيات حركاته في طريقه الطويلة وحركات النائم والساهي.

(الثالث) لو كان العبد فاعلا مختارا امكن ان يخالف مراد الله تعالى فبتقدير أن يريد الكفر و يريد الله منه الامان فاما أن لا يقع وهو محال، لانه اخلاء عن النقيضين، او يقع معا و هو جمع بين النقيضين، او يقع مراد احدهما دون الاخر و هو باطل، لأن قدرة كل من القادرین مستقلة بالتأثير في مراده، فليس وقوع احدهما أولى من الاخر، و اذا بطلت هذه الاقسام علي ذلك التقدير بطل ذلك التقدير اللازم لكونه مختارا.

والجواب عن الاول:انا لا- نسلم ان الفعل يتوقف علي مرجح يجب معه الفعل، وهي إرادة تتبع تصور ان في ذلك الفعل مصلحة هو الداعي، وذلك الداعي قد يكون ضروريًا فيكون من الله وقد يكون نظريا فيستند الي علوم ضرورية

دفعا للدور أو التسلسل، لكن لا نسلم أن استناد ذلك المرجح بالآخرة إلى الله.

ووجوب الفعل عنه ينافي الاختيار، فان استواء الطرفين بالنسبة الى القدرة والي الممكـن نفسه وتصور العبد لامكانهما امور لا تناـفي الوجوب المذكور عن الإرادة.

وعن الثاني:لا نسلم بطلان اللازـم، ولا نسلم ان شيئا من حركات العبد في نومه او يقظته غير شاعر بها.نعم قد لا يكون شاعرا بشعوره بها، وليس كلامنا فيه.

وعن الثالث:لم لا يجوز أن يقع مراد أحدهما دون الآخر،فیقع مراد الله تعالى.ولا نسلم تساوي القدرتين بل تفاوتان بالقوة والضعف،والضعيف ينافـع القويـ.او يقع من العـبد،لان الله تعالى لما خلقه و هيـأ للفـعل و خـلـقـ الـقدـرـةـ وـ العـلـوـمـ الـتـيـ تـنـتـهـيـ إـلـيـهـ اـرـادـتـهـ فـيـهـ فـوـضـ إـلـيـهـ فعلـهـ ليـسـتـحقـ بـطـاعـتـهـ الثـوابـ وـ مـعـصـيـتـهـ العـقـابـ اللـذـيـنـ لـاـ يـحـسـنـ فـيـ الـعـقـلـ اـيـصـالـ اـحـدـهـمـاـ إـلـيـهـ باـجـبارـهـ عـلـيـهـ.

فـانـ قـلـتـ:فـيـلـزـمـ انـ يـتـخـلـفـ مرـادـ اللهـ تـعـالـيـ عـنـ مـجـمـوعـ قـدـرـتـهـ وـ اـرـادـتـهـ مـعـ تـحـقـقـهـمـاـ.

قلـتـ:فـرـقـ بـيـنـ إـرـادـةـ اللهـ تـعـالـيـ لـمـاـ يـفـعـلـهـ وـ بـيـنـ اـرـادـتـهـ لـمـاـ يـفـعـلـهـ العـبـدـ،وـ إـرـادـةـ الـأـولـيـ هـيـ التـيـ يـجـبـ معـهاـ الفـعـلـ،فـلـمـ قـلـتـ اـنـ الشـانـيـةـ كـذـلـكـ،فـأـمـاـ حـدـيـثـ الـكـسـبـ فـهـوـ اـسـمـ بلاـ مـسـمـيـ،لـاـنـ تـلـكـ الـمـمـكـنـةـ وـ ذـلـكـ الـاـخـتـيـارـ اـنـ كـانـ مـنـ فـعـلـ الـعـبـدـ فـهـوـ فـاعـلـ اوـ مـنـ فـعـلـ اللهـ تـعـالـيـ فـهـوـ كـسـائـرـ الـافـعـالـ الـمـخـلـوقـةـ فـيـهـ.

#### الـبـحـثـ الرـابـعـ: اـفـعـالـ اللهـ تـعـالـيـ لـاـ تـخـلـوـ عـنـ غـرـضـ

الـبـارـيـ تـعـالـيـ لـاـ يـفـعـلـ فـعـلـاـ لـاـ لـامـرـ لـاـ يـخـلـوـ فـيـ فـعـلـهـ عـنـ غـرـضـ هـوـ الدـاعـيـ إـلـيـ ذـلـكـ الفـعـلـ،وـ إـلـاـ لـزـمـ التـرجـيـحـ بـلـاـ مـرـجـحـ،وـ هـوـ مـحـالـ.

احتاج الخصم بوجهين؛ (احدهما) ان كل من فعل فعلا لامر كان حصول ذلك الامر أولي به من لا حصوله كان ناقصا بذاته مستكملا بتلك الاولوية، وذلك علي الله تعالى محال، و ان لم يكن أولي به بل كانا علي سواء امتنع الترجيح.

(الثاني) ان كل غرض يفرض فان الله تعالى قادر علي ايجاده ابتداء، فيكون توسط ذلك الفعل عينا.

والجواب عن الاول: ان عنيت بكون ذلك الامر أولي به كونه أليق بحكمة وجوده، فلم قلت ان ذلك يستلزم نقصان ذاته واستكماله بغيره، وان عنيت به كونه مستفيدا للكمال لولم يكن حاصلا له لكان ناقصا بذاته، فلا نسلم ان الاولوية بهذا الاعتبار صادقة في حقه تعالى.

سلمناه، لكنه معارض بما أن الخصم اثبت لله تعالى معاني كالعلم والقدرة وغيرهما، فحصول تلك المعاني لذاته ان كان أولي به كان ناقصا بذاته مستكملا بغيره وهو محال، و ان كان مساويا بلا حصولها فلا ترجيح.

سلمناه، لكن هذه الحجة تستلزم ان لا يقع من الله تعالى فعل اصلا او يقع بلا مرجع، و كلاهما محال.

وعن الثاني: ان الغرض هو الغاية من الفعل، و ايجاد الغاية من دون ما هي غاية له و هو شرط فيها محال. و الله الموفق.

#### **البحث الخامس: الباري تعالى لا يفعل القبيح ولا يدخل بالواجب**

وبرهانه: انه تعالى لا داعي له الي فعل القبيح، وكل من كان كذلك امتنع وقوع القبيح منه. بيان الصغرى: ان علمه تعالى بقبح القبيح و غناه عنه صارف

له عن فعله، والعلم به ضروري، ومع تحقق الصارف يمتنع الداعي لامتناع اجتماع الضدين.بيان الكبري:ان الفعل يعتمد الداعي لامتناع الترجيح بلا مرجع، واما انه تعالى لا يدخل بواجب فلان الاخلال به قبيح وقد علمت امتناع صدور القبيح منه.

### البحث السادس: انه تعالى مريد للطاعات غير مريد للمعاصي

الباري تعالى مريد لجميع الطاعات غير مريد لشيء من المعاصي، خلافا للاشعرية.

لنا:المعقول و المنسوب:

اما المعقول فوجهان:

(احدهما) انه تعالى عالم بكل معلوم، وكل من كان كذلك كان مریدا للطاعة و كارها للمعصية:اما الصغرى فقد سبق، و اما الكبري فلانه عالم بحسن الطاعات و ما يشمل عليه من المصالح، و علمه بذلك هو الداعي إليها و الإرادة لها و عالم بقبح المعاصي و ما يشتمل عليه من المفاسد، و علمه بذلك هو الصارف عنها و الكراهة لها، و مع تتحقق الكراهة لها يمتنع تتحقق الإرادة لها، لامتناع الجمع بين الضدين.

(الثاني) لو كان مریدا للمعاصي لكان علي صفة نقص، و اللازم باطل فالملزوم مثله.بيان الملازمة:انه علي ذلك التقدير يكون مذموما عند العقلاء العالمين بحاله، و ذمهم له مستلزم النقصان و العلم به ضروري. و أما بطلان اللازم فبالاتفاق.

و اما المنسوب:فمنه ما يدل علي إرادة الطاعة كقوله تعالى وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ (١)

ص: 112

وَالْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ (1) (2) وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ (3) (4) الآية. وجه الاستدلال ان اللام هنا للغرض الداعي الى الخلق والامر بالعبادة وهو المعنى يارادة الطاعات.

و منه ما يدل على كراهة المعصية كقوله تعالى وَلَا تُقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ (5) الى قوله كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا (6) (7) و نحوه.

احتاج الخصم بالمعقول والمنقول:

واما المعمول فوجها:

(احدهما) انه تعالى خالق افعال العباد بالقدرة والاختيار، وكل من فعل فعل كذلك فهو مرید له.

(الثاني) انه كلف أبا لهب بالایمان مع علمه بامتناعه منه، والعالم بامتناع الشيء يستحيل أن يريده، فامتنع ان يريد الایمان منه.

واما المعمول: فقوله تعالى وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا (8) (9) و قوله وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً (10) (11) و قوله فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ يَسْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقاً حَرَجاً (12) (13) دلت هذه الآيات علي عدم ارادته للهدي والایمان وعلى ارادته للضلالة.

والجواب عن الاول: بمنع الصغرى، فانا بينما ان العبد فاعل حقيقة، فلا 5.

ص: 113

- 
- 1- سورة 51 - آيه 56
  - 2- سورة الذاريات: 56.
  - 3- سورة 98 - آيه 5
  - 4- سورة البينة: 5.
  - 5- سورة 17 - آيه 31
  - 6- سورة 17 - آيه 38
  - 7- سورة الاسراء: 38.
  - 8- سورة 32 - آيه 13
  - 9- سورة السجدة: 13.
  - 10- سورة 10 - آيه 99
  - 11- سورة يونس: 99.
  - 12- سورة 6 - آيه 125
  - 13- سورة الانعام: 125.

تكون افعاله مخلوقة لله تعالى .

وعن الثاني: ان وجود الايمان و ان كان محالا نظرا الي عدم إرادة ابي لهب و علم الله بذلك، لكنه ليس بمحال نظرا الي ذاته وقدرة القادر عليه، فلم لا يجوز ان يتعلق إرادة الله تعالى به من حيث هو ممكنا غير محال.

وعن الآيتين الاولتين: لم لا يجوز أن يكون المراد لاتينا كل نفس هداها ولا من في الارض علي سبيل الالجاء والجبر، و حينئذ لا يدل الاستثناء نقليضي لازمي الشرطيين علي عدم إرادة مطلق الهدي والايمان من المكلفين.

وعن الثالث: انه لا يلزم من صدق الشرطية صدق كل من جزئها حتى يلزم أن يريد الاضلal فيجعل الصدور كذلك. وبالله التوفيق.

## الركن الثاني: في التكليف

### اشارة

وفيه ابحاث:

### البحث الاول: حقيقة التكليف

أسد ما قيل في تعريفه أنه بعث من يجب طاعته ابتداء علي ما فيه مشقة ما من فعل أو ترك بشرط إرادة الباعث و اعلام المبعوث بها و من يجب طاعته كالخالق والنبي والوالد لولده و المالك.

وقلنا «ابتداء» لأن بعث الوالد لولده علي الصلاة مثلا لا يسمى تكليفا لسبق بعث الله له و ان سمي به مجازا.

و شرطنا المشقة لأن ما لا شقة فيه كالأكل بالطبع لا يسمى تكليفا.

وشرطنا الإرادة والاعلام بها لان ما لا يعلم المكلف أن مكلفه أراد منه لا يكون تكليفا.

### **البحث الثاني: حسن التكليف و وجه حسنة**

اما الاول:فلانه من فعل الله، وقد مر انه تعالى لا يفعل القبيح.

واما الثاني: فهو أنه تعالى لما خلق العباد و هيأهم للثواب والعقاب لم يكن ايصالهما إليهم من غير تقديم التكليف بالطاعة، لكون الثواب مشتملا على التعظيم والاجلال والعقاب مشتملا على الاهانة والاحتقار، وذلك في حق غير المستحق بامثال التكليف وعدم امثاله محال لعدم الشرط وهو الاستحقاق وقبيح عقلا من الحكيم.

### **البحث الثالث: حسن التكليف و وجه حسنة**

التكليف واجب من الحكيم تعالى خلافا للاشعرية.

لنا:لو لم يكلف من أكمل شرائط التكليف فيه لكان مغريا له بالقبيح، واللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: انه اذا أكمل شخص و خلق فيه الشهوة للقبيح والنفرة عن الحسن مع ان عقله لا يستقل بمعرفة كثير منهما، فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب ليتمثله و حرمة الحرام ليجتنبه لكان بخلقه فيه الشهوة للقبيح مغريا له به.

واما بطlan اللازم:فلان الاغراء بالقبيح قبيح بالضرورة، ولذلك كان العقلاء كما يذمون المغرى به، ولو فعله الله تعالى لكان فاعلا للقبيح، لكن القبيح منه محال فالاغراء منه محال.

فإن قلت: الملازمة ممنوعة. بيانه: إن العاقل وإن وجد الشهوة للقبيح والنفرة عن الحسن إلا أنه يعلم بالضرورة أن العقلاء يمدحونه على فعل الحسن ويذمونه على فعل القبيح، وكفي بالمدح والذم داعياً إلى فعل الحسن وصارفاً عن القبيح وحينئذ لا يتحقق الاغراء.

قلت: المدح والذم إنما يكون من العقلاء فيما يستقل عقولهم بحسنه وقبحه دون ما ليس كذلك وهو أكثر التكاليف، فلا يكفي المدح والذم في الدعاء إلى كل واجب والانصراف عن كل قبيح، وحينئذ يتحقق الاغراء. سلمنا، ولكن كثيراً من الخلق لا يعبأ بهما وتترجح شهوتهم وميولهم الطبيعية على احتفالهم بالمدح والذم، فلا يفارقانها، وحينئذ يتحقق الاغراء. وبالله التوفيق.

#### البحث الرابع: شرائط التكليف

وهو ما ان يرجع الى المكلف او المكلف به: اما الاول فثلاثة:

(الاول) كونه تعالى عالماً بصفات الافعال وإلا لجاز التكليف بما لا يستحق عليه ثواب وهو قبيح، وبمقدار الثواب المستحق وإلا لجاز ايصال بعض الاستحقاق فيكون ظلماً، وهو محال عليه تعالى.

(الثاني) كونه قادرًا على ما يستحق من الثواب للعملة المذكورة.

(الثالث) أن يكون منها عن فعل القبيح وإلا لجاز الاخلال ببعض المستحق فيقيبح التكليف.

واما الراجع الى المكلف فثلاثة:

(احدها) قدرته على ما كلف به.

(الثاني) التمييز بينه وبين غيره.

(الثالث) تمكنه من الشرائط الخارجة من ذاته كالآلات، اذ التكليف بدون كل من هذه الامور تكليف بالمحال.

اما ما يرجع الي المكلف به فأمران: احدهما كونه ممكنا، والثاني كونه حسنا.

### البحث الخامس: اقسام التكليف

وهي اعتقاد و عمل:

اما الاعتقاد فقد يكون علما وقد يكون ظنا، وكلاهما اما ان يستفادا من العقل أو السمع او منهما، وقد مرت الاشارة الي ذلك.

واما العمل فعقلي وسمعي: فالعقلي كرد الوديعة وشكر المنعم والصدق والانصاف وترك الظلم والكذب من الواجبات الفضل وحسن السيرة ونحوهما من المندوبات، فاما السمعي فكالعبادات الخمس ونحوها مما لا يستقل العقل بدرك وجوبه ولا ندينته من الاعمال الشرعية.

### الركن الثالث: في اللطف

اشارة

وفيه بحثان:

### البحث الاول: حقيقة اللطف و وجوبه في الحكمة

مرادنا باللطف هو ما كان المكلف معه اقرب الى الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يبلغ حد الاجاء.

واما وجوبه فبرهانه انه لو جاز الاخلال به في الحكمة فبتقدير أن لا يفعله

ص: 117

الحكيم كان مناقضاً لغرضه، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: انه تعالى أراد من المكلف الطاعة، فاذا علم أنه لا يختار الطاعة أو لا يكون اقرب إليها الا عند فعل يفعله به لا مشقة عليه فيه و لا غضاضة وجب في الحكمة أن يفعله، اذ لو اخل به لكشف ذلك عن عدم ارادته له، وجري ذلك مجري من اراد من غيره حضور طعامه و علم أو غالب ظنه انه لا يحضر بدون رسول، فمتي لم يرسل عد مناقضاً لغرضه.

بيان بطلان اللازم: ان العقلاء يعدون المناقضة للغرض سفها، و هو ضد الحكمة و نقص، و النقص عليه تعالى محال.

### البحث الثاني: اقسام اللطف

اللطف اما من فعل الله تعالى ويجب في حكمته فعله كالبعثة والا عذر تركه نقضنا لغرضه كما مر، او من فعل المكلف فاما ان يكون لطفاً في تكليف نفسه ويجب في حكمته تعالى ان يعرفه اياه ويوجبه عليه لما مر أيضاً، فان قصر المكلف في فعله فقد أتى من قبل نفسه، و ذلك كمتابعة الرسل والاقتداء بهم او في تكليف غيره، ولا يجوز في الحكمة أن يكلف ذلك الغير الا مع علمه تعالى بأن ذلك اللطف لا بدّ أن يقع ثم كلفه بما ذلك لطف فيه لكان مناقضاً لغرضه، وكذلك يجب في الحكمة ايجابه علي فاعله كما مر، و ذلك كتبليغ الرسل للوحي.

ثم لا بدّ و ان يشتمل علي مصلحة تعود الي فاعله، اذ ايجابه عليه لمصلحة غيره مع خلوه عن مصلحة تعود إليه ظلم، و هو عليه محال.

## الركن الرابع: في الالم و العوض

### اشرارة

وفيه ابحاث:

### البحث الاول: تعريف الالم و العوض

اما الالم فقد سبق، واما العوض فهو النفع المستحق الخالي عن تعظيم و تبجيل. و فصلناه بالمستحق عن التفضيل، وبالخالي عن التعظيم عن الشواب، فانه مستحق يقارنه التعظيم والاجلال.

### البحث الثاني: اقسام الایلام

انه اما حسن او قبيح، و الثاني مختص بفعلنا و العوض فيه علينا، و الاول فاما من فعلنا و هو اما من المباح كذبح الحيوان للاكل أو من المندوب كذبحه للاضحية أو الواجب كدم النذر و الكفاره، و العوض في هذه الثلاثة علي الله تعالى.

و اما من فعل الله، فاما علي جهة الاستحقاق كالعقاب او الابداء كالايات الوacial في الدنيا من غير استحقاق و هو حسن، و وجه حسنها ا Moran:

(احدهما) كونه مقابلاً بعوض يزيد عليه اضعافاً، بحيث لو مثل العوض والالم للمؤلم و خير بين الالم مع عوضه أو العافية لاختار الاول.

(الثاني) ان يكون فيه مصلحة لا تحصل من دونه، وهي اللطف اما للمؤلم او لغيره، اما الاول فلان الایلام بدون العوض ظلم، و اما الثاني فلان الایلام مع العوض من دون غرض عبث، و هما محالان علي الله تعالى.

انه اما ان يكون مساويا للظلم وهو كل ما يستحق علينا، او أزيد و هو كل ما يستحق عليه تعالى اما ب فعله او اباحته او امره او تمكينه لغير العاقل من الحيوان بخلق الشهوة للايام و نحوه فيه و خلقه غير عاقل بقبح و حسن فيفعل.

وقال قوم من العدلية: ان العوض على الحيوان المؤذى. وقال بعضهم:

انه لا عوض في جنابتها اصلا.

و ادعى من اوجب العوض في حكمة الله تعالى الضرورة، و حجة من اوجب العوض على المؤلم نفسه قوله صلى الله عليه و آله «يوم يقتصر للجماعاء من القراء» و القصاص يومئذ بأخذ العوض، و حجة من لم يوجب عليهم عوضا قوله صلى الله عليه و آله «جرح العجماء جبار».

والجواب عن الاولى: لم لا يجوز ان يريد بالجماعاء المظلوم وبالقراء الظالم علي وجه الاستعارة، و وجه المشابهة مشاركة المظلوم للجماعاء في عدم القوة علي دفع العدو و ظلمه و مشاركة الظالم للقراء في القوة علي ذلك.

وعن الثانية: لم لا يجوز أن يريد بالجبار أنه لا يستحق به قصاص في الدنيا، و ذلك لا ينافي وجوب العوض في حكمة الله تعالى، اما في افعاله فقد مر الكلام فيه، و اما الاعواض في افعالنا فلان السلطان اذا لم ينتصف للمظلوم من الظالم ذمه العقلاء وعدوه جائرا، و ذلك علي الله محال، فوجب في حكمته الانتصاف و اخذ الاعواض. وبالله التوفيق.

**اشارة**

و فيه مقدمة و اركان:

**اما المقدمة**

فاعلم ان الكلام في النبوة مبني علي خمس مسائل يسأل عن كل منها بكلمة مفردة، و تلك الكلمات:ما، و هل، و لم، و كيف، و من.

فأولها قولنا «ما النبي» و البحث فيها عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي.

الثانية قولنا «هل النبي» اي هل يجب وجوده في الحكم أم لا.

الثالثة قولنا «لم يجب وجود النبي» و يبحث فيها عن العلة الغائية لوجوده و وجه الحكم فيه.

الرابعة قولنا «كيف النبي» و يبحث فيها عما ينبغي ان يكون عليه من الصفات التي بها يتم النبوة.

الخامسة قولنا «من النبي» و يبحث فيها عن تعينه.

و سنذكر الاركان علي هذا الترتيب إن شاء الله تعالى.

## الركن الاول: في ماهيته وجوده و علته الغائية

### اشاره

وفيه ابحاث:

### البحث الاول: تعريف النبي

انه الانسان المأمور من السماء باصلاح احوال الناس في معاشهم ومعادهم العالم بكيفية ذلك، المستغني في علومه، وأمره من السماء لا عن واسطة البشر، المفترضة دعوه للنبوة بأمور خارقة للعادة.

واحترزنا بقولنا «المستغني» مع تمام القيد عن الامام، فإنه وان كان عالماً ومأموراً من السماء باصلاح الخلق لكن بواسطه النبي.

وقيد الامر من السماء هو العمدة في خواص النبوة.

### البحث الثاني: وجود النبي و غايته

وجود النبي ضروري في بقاء نوع الانسان واصلاح احواله في معاشة و معاده، وكل ما كان ضرورياً في ذلك فهو واجب في الحكمة الالهية، فوجود النبي واجب في الحكمة الالهية.

بيان الصغرى: انه لما كان الانسان يفارق سائر الحيوان في أنه لو انفرد لا يستقل وحده شخصا بتحصيل معاشه وبتوليه تدبيره امره من غير مشاركة و معاونة علي ضروريات حاجته، بل لا بد له من شخص و اشخاص اخر من ابناء نوعه يكون كل منهم مكفيا بصاحبها. ونظيره كأن يخرب هذا لذاك و يحيط ذاك لهذا الي غير ذلك، استلزمت هذه الضرورات وجود الاجتماع بين اشخاص الانسان والمشاركة بينهم، واستلزم التشارك وجود المعاملة في العناية والحكمة الالهية وجود سنة عادلة يرجع إليها فيها، اذ لو ترك الناس و آراءهم في ذلك لاختلفوا اذ كان كل منهم يري ماله عدلا و ما لغيره عليه ظلما، و ذلك مستلزم للتنازع والتفاوت وفناء النوع.

ثم لا بد لتلك السنة من سان عادل بشري ليتمكن من مخاطبة الناس بتلك السنة والزامهم بها، و لا بد ان تكون تلك السنة بوحي من السماء مقرونة دعوه الرسالة بها بشواهد خارقة للعادة يتميز بها عنهم، والا لكان في قدرة غيره الاتيان بمثلها، فكانت مظنة المعارضه والمختلفة فلم يقبل.

ولما كان من مقتضي حكمه الحكيم وعنياته بالانسان انبات الشعر علي اشعار عينيه مثلا و حاجبيه وغير ذلك من الامور التي ليست ضروريه في بقائه و صلاح حاله، فبالاولي ان يقتضي وجود مثل هذا الانسان الموصوف، فاذن وجوده ضروري في بقاء نوع الانسان.

واما الكبري: فلان بقاء نوع الانسان لغاية تكليفه وبلغه كماله لما كان واجبا في الحكمه الالهية ان يكون، و كان من ضرورة ذلك و شرائطه وجود النبي كان وجوده واجبا ان لا يكون، لأن ما لا يتم الواجب المطلق الا به كان واجبا.

وبعبارة اخرى: وجود النبي شرط في وجود التكليف بالسمعيات، وكل ما كان كذلك كان واجبا،فوجود النبي واجب.اما الصغرى فظاهره،اما الكبري فلا ن التكليف واجب في الحكمة علي ما مر فلو لم يجب شرطه لجاز الاخلال به، فجاز الاخلال بالمشروع الواجب من الحكيم تعالى، وقد بينا انه لا يجوز عليه الاخلال بالواجب، وقد بان مما ذكرناه الغاية من وجوده.

### البحث الثالث: الجواب علي انكار البراهمة بعثة الأنبياء

انكرت البراهمة بعثة الأنبياء، وزعموا انه لا فائدة فيها، لأن النبي اما ان يأتي بما يوافق العقل او بما يخالفه، فان كان الاول ففي العقل به غنية عنه، وان كان الثاني قبح اتباعه، لأن اتباع ما يخالف العقل قبيح في العقل.

الجواب: لا نسلم انه اذا اتي بما يوافق العقل كان فيه غنية عنه، اذ ليس كل ما يوافق عالما او مستقلا بادراته، بل جاز ان يكون عالما به علي الجملة، ويجب البعثة لتعريفنا بذلك مفصلا. و هذا كما يعلم المريض علي سبيل الجملة ان كل ما ينفعه يجب تناوله وكل ما يضره يجب اجتنابه و ان لم يعلم تفصيل الضار والنافع، فاذا عرفه الطبيب ان شيئا معينا ينفعه او يضره لم يكن ذلك مخالفا لعلمه الجملي بل موافقا بتفصيله، مع انه ليس في عقله غنية عنه.

وفيه ابحاث:

### البحث الاول: العصمة

صفة للانسان يمتنع بسببها من فعل المعاشي ولا يمتنع منه بدونها.

وعندنا: ان النبي معصوم عن الكبار و الصغار عمدًا و سهوا من حين الطفولة الى آخر العمر.

وجوز بعض الخوارج صدور جميع الذنوب عن الانبياء.

وجوزت المعتزلة و الزيدية وقوع الصغار عنهم فيما يتعلق بالفتوى دون الكبار.

ثم منهم من جوزها سهوا فقط و هو مذهب الاشعرية.

فاما ما يتعلق باداء الشريعة فأجمعوا على انه لا يجوز عليهم فيه التحريف والخيانة لا عمداً ولا سهوا، وكذلك أجمعوا على ان وقت العصمة هو وقت النبوة دون ما قبله.

لنا وجوه:

(احدها) ان غرض الحكيم من البعثة هداية الخلق الى مصالحهم و حثهم بالبشارة و النذارة و اقامة الحجة عليهم بذلك لقوله تعالى رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ لَيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ<sup>(1)</sup> فلو لم يجب في حكمته عصمة

ص: 125

---

1- سورة 4 آية 165

2- سورة النساء: 165.

النبي لناقض غرضه من بعثه و ارساله، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله. فعصمة النبي واجبة في الحكمة.

اما الملازمة: فلان بتقدير وقوع المعصية منه جاز أن يأمرهم بما هو مفسدة لهم و ينهاهم عما هو مصلحة لهم، و ذلك مستلزم لاغوائهم و اخلاقهم، فكان في بعثه غير معصوم مناقضة للغرض من بعثه.

و اما بطidan اللازم: فلان مناقضة الغرض يستلزم السفه و العبث، و هما محalan على الحكيم كما تقدم في باب اللطف.

(الثاني) لو جاز صدور المعصية عن النبي لوجب علينا فعل المفسدة او ترك المصلحة الواجبة، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: انه يجب علينا فعل ما أمرنا به و الانتهاء عما نهاينا عنه لقوله تعالى ما آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا [\(1\)](#) [\(2\)](#)، فبتقدير أن يجوز المعصية عليه جاز أن يوجب علينا ما هو محرم و يحرم علينا ما هو واجب، و يجب علينا اتباعه في ذلك.

و اما بطidan اللازم: فلان امر الحكيم لنا باتباعه مطلقا يستلزم امره لنا بفعل القبيح اذن، لكن الامر بالقبيح قبيح ممتنع عليه تعالى.

(الثالث) لو جاز صدور المعصية عنهم لكان بتقدير وقوعها منهم لا تقبل شهاداتهم، لقوله تعالى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْنِي فَتَبَيَّنُوا [\(3\)](#) [\(4\)](#) لكن اللازم باطل لأنها اذا لم تقبل في محقرات الامور فكان اولي أن لا تقبل في الاديان الباقية الى يوم القيمة.6.

ص: 126

---

1- سورة 59 - آيه 7

2- سورة الحشر: 7.

3- سورة 49 - آيه 6

4- سورة الحجرات: 6.

واعلم ان الوجه الاول كما يدل علي عصمة النبي فهو أيضا يدل علي عصمة الرسل من الملائكة.

### البحث الثاني: تزويه النبي عن المفترات

ينبغي ان يكون منها عن كل امر تنفر عن قوله،اما في خلقه كالرذائل النفسانية من الحقد والبخل والحسد والحرص ونحوها، او في خلقه كالجذام والبرص، او في نسبة كالزنا ودناءة الاباء، لان جميع هذه الامور صارف عن قبول قوله و النظر في معجزته، فكانت طهارتة عنها من الالطاف التي فيها تقرير الخلق الي طاعته واستسلامة قلوبهم إليه.

### البحث الثالث: المعجزات

قد بينا انه يجب ان يكون له شواهد بدعوه لغرض تصديقه، و تسمى معجزات.

والمعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق لدعوي النبوة المتعذر في جنسه او صفتة.

وقلنا «الخارق» لان المعتاد و ان كان قد يكون متعدرا كظهور الشمس من المشرق الا انه ليس بدليل علي النبوة.

واحترزنا «بالمطابق لدعوي» عما لا يطابق، كما اذا ادعى من المعجز أنه يشير ماء بئر فغاص ما فيها، فان ذلك خارق للعادة متعدرا لكنه ليس بدليل لعدم مطابقته لدعوي.

وقلنا «المتعذر في جنسه او صفتة» لان المعجز من فعل الله تعالى ولا يقطع

بكونه من فعله الا اذا كان متعدرا من غيره،اما في جنسه كخلق الحياة او في صفتة كالحركة الى السماء.

## الركن الثالث: في تعيين الرسول عليه السلام

### اشارة

وفي ابحاث:

### البحث الاول: نبوة محمد صلى الله عليه و آله

محمد رسول الله حقا، وبرهانه انه ادعى النبوة و ظهر المعجز علي يده موافقا لدعواه، وكل من كان كذلك كان نبيا حقا، فمحمد نبي حق.

اما الصغرى فادعاء النبوة منه معلوم بالتواتر، واما ظهور المعجز علي يده موافقا لدعواه فمن وجوه:

(احدها) انه ظهر عليه القرآن كذلك، و القرآن معجز.

اما ظهور القرآن عليه وبالتالي، واما ان القرآن معجز فلانه تحدي به العرب الذين هم اهل الفصاحة والبلاغة فعجزوا عن الاتيان بمثله فكان معجزا.

اما انه تحداهم بالقرآن فلانه بلغ امر ربه في قوله تعالى قُلْ فَاتُوا بِعَشَرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ (1) (2) فلما لم يأتوا بذلك قال قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (3) (4) فلما لم يأتوا قال قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ (5)

ص: 128

1- سوره 11 - آيه 13

2- سورة هود: 13.

3- سوره 10 - آيه 38

4- سورة يونس: 38.

5- سوره 17 - آيه 88

**الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيْ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلٍ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ** (1) (2) الآية. و هو معلوم بالتواتر أيضا.

و اما انهم عجزوا عن معارضته فلأنهم لو كانوا قادرين علي ذلك لما عدلوا عنه الي قتل افسفهم و اتلاف اموالهم في محاربته و اطفاء مقالته، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك: بيان الملازمة: ان غرضهم الاكثر من محاربته ليس الا دفع مقالته، وقد كان الاتيان بمثل القرآن لو امكن مع سهولة الكلام عليهم و علو درجاتهم في الفصاحة و البلاغة كافيا في دفعه و اسكاته، ولو كانوا قادرين علي دفعه من تلك الجهة مع سهولتها عليهم لما عدلوا عنها الي الاشق الذي هو قتل النفوس في الحرب، و العلم به ضروري.

و اما بطلان اللازم: فظاهر.

و اما انهم لما عجزوا عن معارضته كان معجزا فلصدق حد المعجز حينئذ عليه، و اما موافقته لدعوه فمعلوم بالتواتر أيضا.

(الثاني) لو سلمنا ان القرآن لم يبلغ الي حد الاعجاز الا انه لا نزاع في كونه كتابا شريفا بالغا في الفصاحة و الاستعمال علي العلوم الكثيرة الشريفة من المباحث الالهية و علوم الاخلاق و علم السلوك الي الله تعالى و علم احوال القرون الماضية.

ثم ان محمدا عليه السلام نشأ في مكة، وهي خالية عن العلماء و الكتب و المباحث الحقيقة، ولم يسافر الا مرتين في مدة قليلة، وعلم من حاله في سفره و حضره أنه لم يواكب علي القراءة والاستفادة من أحد، وانقضى من عمره أربعون سنة علي هذه الصفة، ثم بعدها ظهر مثل هذا الكتاب الشريف علي لسانه .8

ص: 129

---

1- سورة 17 - آيه 88

2- سورة الاسراء: 88.

وذلك معجزة قاهرة ظاهرة، اذ ظهر مثل هذا الكتاب علي مثل ذلك الانسان الخالي عن البحث والطلب والمطالعة والتعلم لا يمكن الا بمحبي من الله وإلهام و العلم به ضروري.

(الثالث) انه عليه السلام نقلت عنه معجزات كثيرة: كنبع الماء من بين اصابعه، وتسبيح الحصي في كفه، وحنين الجذع إليه، وانشقاق القمر، واقبال الشجر، واطعام الخلق الكثير من الطعام القليل شبعا في مواضع، ونحو ذلك مما دونه العلماء ورووا أنه ألف معجزة. فهذه المعجزات وان كان كل واحد منها مرويا بطريق الآحاد الا انها نعلم بالضرورة أنها ليست بأسرها كذبا، بل لا بد ان يصدق بعضها، وابها صدق ثبت به ظهور المعجز على يده موافقا لدعواه.

وهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي كشجاعة علي عليه السلام وسخاوة حاتم.

واما بيان كبرى القياس الاول فمن وجوه:

(الاول) ان ظهور المعجز على يد مدعى النبوة مقارنا لدعواه و موافقا لها لما كان من خواص النبي كان كل من اتصف به محمد عليه السلام علمنا كونه كذلك.

(الثاني) انه لو كان كاذبا فيما ادعاه من النبوة لما جاز أن يخلق الله تعالى المعجز على يديه مقارنا لدعواه، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: ان العقل يضطر عند مشاهدة المعجز مقرانا بدعوى المدعى الي تصديقه، ولو كان كاذبا لكان تعالى قد صدق الكاذب، لكن تصديق الكاذب مستلزم لتجهيل الخلق و اغرائهم بالقبيح، وهو غير جائز علي الله، فثبت انه لو كان كاذبا لما جاز اظهار المعجز على يده.

واما بطلان اللازم: فلما مر.

ص: 130

(الثالث) دعوي الضرورة، ونبياً على ذلك بأن قالوا ان الملك العظيم اذا حضر في الماحفل العظيم فقام واحد وقال ايها الناس اني رسول هذا الملك إليكم ثم قال يا ايها الملك ان كنت صادقاً في كلامي فخالف عادتك وقم عن سريرك، فاذا قام الملك عند سماع هذا الكلام علم الحاضرون بالضرورة كون ذلك المدعى صادقاً في دعواه، فكذلك حال محمد عليه السلام في دعواه النبوة واظهار الله تعالى الامر الخارق للعادة علي يديه عقيب دعواه.

لا يقال: لا نسلم ان شيئاً مما ذكرتموه معجز، ولا نسلم انه من فعل الله، ولم لا يجوز أن يكون لنفس هذا الانسان او لبنته خاصية لاجلها قدر علي ما لم يقدر عليه احد غيره.

سلمناه، لكن لم لا - يجوز أن يكون اعانه عليه بعض الجن والشياطين، كما يقال ان الجن يدخل في بدن المتصروع، وحينئذ يكون كلام الذئب والبعير وغيرهما من ذلك القبيل.

سلمناه، لكن لم لا يجوز أن ينسب ذلك الي بعض الكواكب او الملائكة المجردة او ابليس اما بالاستقلال او بالاعداد له والمعونة علي فعل ذلك.

سلمنا ان فاعلها هو الله تعالى، لكن لم قلتم انه فعلها لغرض التصديق، ولم لا يجوز أن يكون ابتداء عادة او تكرير عادة متطاولة متباعدة.

سلمناه، لكنه لعله خلقها معجزة لبني آخر في بعض أطراف العالم أو لملك أو كرامة لواحد من جن البر أو البحر.

سلمناه، لكن لعله خلقها علي يده مع كونه كاذباً حتى تستد البلاية وتفوي الشبهة، فيستحق بسببها الثواب العظيم.

لانا نجحنا في الاختيارات الاولى انه عليه السلام ادعى كون هذه المعجزات

قد فعلها الله تعالى على يديه تصدقياً لدعواه الرسالة من عنده، فلو كان شيء منها من فعل غيره لا لغرض تصدقته لكان كاذباً فيما ادعاه. و كان الله تعالى قد مكنه مما يروج به كذبه و مكن غيره من مساعدته على ذلك، فيكون مصدقاً للكاذب لكن تصدق الكاذب مستلزم لاضلال الخلق و افسادهم و هو قبيح عقلاً، فيمتنع عليه.

و عن الاحتمالات العائدة إلى الله تعالى أنه تعالى لما خلقها على يديه عقيب دعواه مطابقة لها علمنا بالضرورة كون الغرض بها تصدقه دون سائر الاحتمالات المذكورة.

و اذا ثبت انه صلي الله عليه و آله نبي حق وجب ان يكون موصوفاً بسائر خواص النبوة و لوازمهـا من العصمة و البراءة عن وجوه النقائص المنفرة عنه.

## البحث الثاني: سبب اعجاز القرآن

اختلف المتكلمون في سبب اعجاز القرآن:

فذهب أكثر المعتزلة إلى أن سببه فصاحتـه البالغة.

و ذهب الجويني إلى أنه الفصاحة والأسلوب، ولذلك كان في شعر العرب و خطبـهم ما فصاحتـه كفصاحة القرآن دون أسلوبـه، و كان في كلامـهم ما أسلوبـه كأسلوبـه دون فصاحتـه ككلامـ مسيـلـةـ.

و ذهب المرتضـي رـحمـه اللهـ اليـ ان اللهـ تعالى صـرـفـ العـربـ عنـ مـعـارـضـتـهـ، وـ هـذـاـ الصـرـفـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ لـسـلـبـ قـدـرـهـمـ، وـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ لـسـلـبـ دـوـاعـيـهـمـ وـ يـحـتـمـلـ أنـ يـكـونـ لـسـلـبـ العـلـومـ التـيـ يـتـمـكـنـونـ بـهـاـ مـعـارـضـةـ. وـ نـقـلـ عـنـهـ انهـ اـخـتـارـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ الاـخـيرـ.

وـ الـحـقـ أـنـ وـجـهـ الـاعـجـازـ هـوـ مـجـمـوعـ الـأـمـرـاتـ الـثـلـاثـةـ، وـ هـيـ الـفـصـاحـةـ الـبـالـغـةـ

والاسلوب والاشتمال علي العلوم الشرفية.فاما كلام العرب فيوجد في بعضه الفصاحة البالغة،اما الاسلوب فنادر وممكן عند التكلف،وكلما يمكن اجتماعهما لان تكلف الاسلوب يذهب بالفصاحة.

واما العلوم الشرفية الموجودة في القرآن فتعود الي علم التوحيد وعلم الاخلاق و السياسات وكيفية السلوك الي الله وعلم احوال القرون الماضية،فربما وجد في كلام بعض حكمائهم نفس بن ساعدة ونحوه من قرأ الكتب الالهية السابقة شيء من تلك العلوم،فيكون ذلك منه علي سبيل النقل،ومع ذلك فلا يوجد معه اسلوب القرآن وفصاحته.

والحاصل:ان كلامهم قد يوجد فيه ما يناسب بعض القرآن في الفصاحة،و هو في مناسبيه له في الاسلوب ابعد.و أما في العلوم والمقاصد التي اشتغلت عليها فأشد بعدها،فإن للقرآن باطنا و ظاهرا كما قال صلي الله عليه و آله «ان للقرآن ظهرا وبطنا و حدا و مطلعا فياخذ كل منه بحسب فهمه واستعداده».

وفيه آيات كثيرة بشرت و انذرت بحوادث مستقبلة،و ذلك مما لا يفي به القوة البشرية الا بتأييد و وحي إلهي،فتكون تلك ممتنعة في كلامهم فضلا ان يعبروا عنها بما يناسب لفظ القرآن في فصاحته و اسلوبه.و بالله التوفيق.

### البحث الثالث: جواز النسخ في الأدب

نبوة نبينا محمد صلي الله عليه و آله مبنية على جواز النسخ و من اليهود من منع منه عقلا و سمعا،و منهم من اجازه عقلا و سمعا،و منهم من اجازه عقلا و منع منه سمعا.

لنا في جوازه عقلا و سمعا وجوه:

ص: 133

(احدها) انه عبارة عن رفع مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم بنص آخر متراخ عنه علي وجه لولاه لاستمر ذلك الحكم و دام.

ثم ان التكليف بذلك الحكم تابع للمصلحة علي ما مر، ولا يمتنع ان يصير ما هو مصلحة في وقت آخر، وجواز صدوره كذلك يستلزم جواز نسخه، والا لكان التكليف به علي تقدير صدوره مفسدة تكليفا بالقبيح الممتنع علي الله تعالى.

(الثاني) انا قد دلتنا علي صحة نبوة نبينا محمد صلي الله عليه وآلـه، ولا شك ان شريعته مستلزمـة لنسخـة كثـير من أحـكام الشـرائع السـابقة، فقد ثـبت وجود النـسخـة، وهو مستلزمـ لجـوازـهـ.

(الثالث) انه كان من شـريعة آدم عليه السلام جـوازـ تـرويـجـ الـاخـ بالـاخــتـ، ثم رـفعـ ذـلـكـ الحـكمـ.

وـ حـجـةـ منـ منـعـ مـنـهـ عـقـلاـ اـنـ يـسـتـلـزـمـ الـبـدـاءـ الـمـسـتـلـزـمـ لـلـجـهـلـ الـمـمـتـعـ عـلـيـ اللـهـ تـعـالـيـ.

وـ حـجـةـ المـانـعـينـ مـنـهـ سـمـعاـ مـاـ روـيـ عـنـ مـوـسـيـ عـلـيـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ:ـتـمـسـكـواـ بـالـسـبـبـ اـبـداـ.ـوـقـولـهـ:ـشـرـيعـتـيـ لـاـ تـسـخـ.

وـ جـوابـ الـأـوـلـ:ـلـاـ.ـنـسـلـمـ اـنـهـ مـسـتـلـزـمـ لـلـبـدـاءـ،ـلـاـنـ الـبـدـاءـ يـسـتـلـزـمـ اـتـحـادـ الـوقـتـ وـ الـفـعـلـ وـ الـمـكـلـفـ وـ وجـهـ التـكـلـيفـ،ـوـ ظـاهـرـ اـنـ النـسـخـ لـيـسـ كـذـلـكـ،ـلـعدـمـ بـعـضـ الـشـرـائـطـ.

وـ عنـ الثـانـيـ:ـلـاـ نـسـلـمـ صـحـةـ الـخـبـرـ.

سلمنـاهـ،ـلـكـ لـاـ يـفـيدـ الـيـقـيـنـ،ـلـجـواـزـ أـنـ يـرـيدـ بـقـولـهـ(ـأـبـداـ)ـالـمـدـةـ الطـوـيـلـةـ أـوـ الـمـمـكـنـةـ لـوـجـودـ مـخـصـصـ.

سلمناه، لكن لعل فيه اضمارا، و هو قوله «ما لم يأت صاحب شريعة يرفعه» لكن استغنى عن اظهاره للعلم به، أو نطق به ولم ينقل إلينا.

سلمناه، لكن قد علمت ان الدليل النقلي لا يفيد اليقين الا اذا لم يقم الدليل العقلي في معارضته، و هاهنا قد قام الدليل العقلي الدال على نبوة محمد عليه السلام معارضنا لما ذكرتم، فيسقط الاستدلال به على العموم. وبالله التوفيق.

#### البحث الرابع: محمد «ص» أفضل الأنبياء

محمد عليه السلام افضل الانبياء، و يدل عليه المعقول و المنقول:

اما المعقول فهو انه صلي الله عليه و آله اكثرا فيضانا للعلوم وأعم نورا من سائر الانبياء، فوجب أن يكون افضل.

اما الاول: فلان شريعته بلغت اكثرا بلاد العالم و انتشرت في اطراف الارض، بخلاف سائر الانبياء، فان دعوة موسى عليه السلام كانت مقصورة علي بني اسرائيل و هم بالنسبة الي امة محمد عليه السلام في غاية القلة. واما عيسى عليه السلام فالدعوة الحقة التي جاء بها لم تبق البتة، واما ما في أيدي النصارى مما يدعونه شريعة له فهو جهل محض و كفر صريح و الاستقراء يتحقق، فوجب ان لا يكون شريعة له.

واما المنقول: فالقرآن و الخبر:

اما القرآن فقوله تعالى بعد ذكر النبيين **أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدُهُمْ أَفْتَدَهُمْ (1) (2)** امره ان يقتدي بهم بأسرهم، فوجب ان يأتي بكل ما أتوا به، فوجب ان يحصل علي مثل كمالات جميعهم، فيكون افضل من كل واحد منهم.

ص: 135

---

1- سورة 6 - آيه 90

2- سورة الانعام: 90.

واما الخبر فقوله عليه السلام:آدم و من دونه تحت لواء ي يوم القيمة.

فكان عليه السلام مقدم ولده عند الله تعالى و افضلهم، و هو المطلوب.

### البحث الخامس: شريعة النبي قبل نزول الوحي

ان محمدا عليه السلام لم يكن قبل نزول الوحي علي شريعة تختص بأحد من الأنبياء السابقين، لأن الشرائع التي كانت قبل عيسى عليه السلام كانت منسوبة بشرعية عيسى، واما شريعة عيسى فأكثر الناقلين لها كانوا كفارا بطريق القول بالتشييث والحلول والاتحاد، والساميون من هذه الاعتقادات لو وجدوا كانوا على غاية من القلة، فلا يجوز الاعتماد علي نقلهم والوثق بقولهم.

فأما الامور الكلية والقواعد الحقيقة التي اتفقت الأنبياء علي القول بها وشهدت البراهين العقلية بصحتها كالعلم بوجود الصانع ووحدانيته وما ينبغي له من الصفات والافعال والقول بالمداد واستكمال النقوص بالعلوم و مكارم الاخلاق فقد كان عليه السلام متبعدا بها، وإليه الاشارة بقوله تعالى قُلْ إِنَّمَا هَذَا نَذْيَارٌ إِلَيْكُمْ صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ دِينًا قَيْمًا مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا (1) (2) الآية، و نحوها من الآيات.

الا ان تعبده بتلك لا من حيث انهم كانوا متبعدين بها، بل لأنها في أنفسها كمالات واجب اعتقادها واستكمال بها.

### البحث السادس: النبي مبعوث الي جميع الخلق

انه عليه السلام مبعوث الي جميع الخلق، خلافا لبعض اليهود فانهم زعموا أنه مبعوث الي العرب خاصة.

لنا: انهم سلموا كونه نبيا فوجب كونه معصوما، وقد أخبرنا بالتواتر انه

ص: 136

---

1- سورة 6 - آيه 161

2- سورة الانعام: 161

ادعى الرسالة الى جميع الخلق، فلو كان كاذبا لم يكن معصوما. هذا خلف.

و ان كان صادقا لزم بطلان قولهم.

## البحث السابع: النبي صادق فيما أخبر به

لما ثبت كونه نبياً حقاً وجب أن يكون كل ما أخبر به صادقاً من القول بالأسراء والقول بثواب القبر وعذابه والحساب والميزان وسائر ما أخبر عنه من أحوال القيمة، لأنها بأسرها ممكنة والله تعالى قادر على جميع الممكناًت وقد أخبر الصادق عنها، فوجب القول بصحتها.

فإن وقع فيها تشكيك لبعض الأذهان فسيبيه الجهل بكيفية وقوع تلك الأمور المخبر عنها وكونها على أي وجه هي وبالله التوفيق.

## **البحث الثامن: الطريق إلى معرفة الشريعة**

في الطريق الي معرفة شرعه لمن بعده صلي الله عليه و آله.اما عندنا فالطريق الي ذلك قول الامام المعصوم الّذى لا يخلو زمان التكليف منه في حق من يحضره.

واما في حق من نأى عنه فأصول الشريعة معلومة له بالتواتر عن النبي و الائمة عليهم السلام، وأما الفروع فمعلومة بالطرق المظنونة من النقل والاجماع والاجتهاد في بعضها.

واما عند من لم يقل بعصمة الامام فالطريق له هو ما عدا قول المعصوم من الطرق التي ذكرناها. وبالله التوفيق.

## اشارة

وفيها مقدمة و اركان:

### اما المقدمة تقسيم «انا» الى عدة اقسام

فنقول: الـذـي يـشـير إـلـيـه كل انسـان بـقولـه «ـاـنـاـ» اـمـا أـنـ يـكـون جـسـما او جـسـمانـيا او لا جـسـما وـلا جـسـمانـيا او مـرـكـبا من هـذـه الـاقـسـام، وـالـيـ كـلـ واحد منها ذـهـبـت فـرقـة من النـاسـ:

اما القائلون بأنه جـسـمـ فهو مـذـهـب طـوـافـنـ، وـلـهـمـ فـيـ تعـيـينـ ذـلـكـ الجـسـمـ مـذاـهـبـ كـثـيرـ، وـاـشـهـرـ مـذاـهـبـ الـمـتـكـلـمـينـ فـيـ ذـلـكـ مـذـهـبـانـ:

(احدهما) قول المشايخ كـأـيـ عليـ وـاـيـ هـاشـمـ، وـهـوـ اـنـهـ عـبـارـةـ عنـ هـذـاـ الـهـيـكـلـ الـمـحـسـوسـ.

ص: 138

(و الثاني) قول اكثر المحققين من المتكلمين و اختيار ابي الحسين البصري و هو انه في هذا البدن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره من غير أن يتطرق إليها شيء من التغيرات بالزيادة والنقصان، وفيه اجزاء عارضة تبعية تزيد و تنقص، فالانسان المشار إليه بقوله «انا» هو عبارة عن تلك الاجزاء الاصلية دون الفاضلة.

واما القائلون بأنه جسماني: فمنهم من قال هو عبارة عن الحياة، و منهم من قال عبارة عن التخطيط والشكل، الى غير ذلك.

واما القائلون بأنه ليس بجسم ولا - بجسماني فهم جمهور الفلاسفة، و من قدماء المعتزلة معمر بن عباد والمفید من الامامية، و من المتأخرین الغزالی وابو القاسم الراغب.

والمختار انه عبارة عن اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى آخره.

لنا: انه اما ان يكون جسما غير ما ذكرنا او عرضا او لا جسما و لا عرضا او مركبا من هذه الاقسام، و الاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة، فتعين الاول.

انما قلنا انه يستحيل ان يكون عرضا لانه اما ان لا يكون عبارة عن نفس الحياة او ما هو مشروط بها او يكون، و الاول باطل بالضرورة و الاتفاق، واما الثاني فلانه لو كان عبارة عن احدهما لزم من عدم الحياة ان لا يصل الي مستحق ثواب و لا عقاب، لكن اللازم قيبح غير جائز في الحكمة فيمتنع ملزومه. واما الملازمـة: فلما سنبين من امتـاع اعادـة المـعدـوم.

وانما قلنا انه يستحيل أن يكون لا جسما و لا عرضا لانه يكون حادثا، لما دلـلـنا عـلـيـ أنـ كـلـ مـمـكـنـ مـحـدـثـ، وـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـلـاسـفـةـ انـ كـلـ حـادـثـ فـهـوـ مـشـرـوـطـ بـمـادـةـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ، وـ ثـبـتـ أـنـ هـذـاـ الجـوـهـرـ عـنـدـهـمـ مـشـرـوـطـ

الحدث بحدوث البدن، وثبت ان هذا البدن يعدم، فوجب ان يعدم ذلك الجوهر لعدم شرطه. ونبين ان المعدوم لا يعاد، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الجوهر لوجب ان يتمتع عوده علي تقدير عدمه، فوجب ان لا يصل الثواب والعقاب الي مستحقهما، وهو غير جائز من الحكيم. وسنؤكد ذلك بالكلام علي ادلتهم في اثباته وبقائه.

وبمثل هذا البيان بطل ان يكون الانسان عبارة عما تركب من هذه الاقسام لعدم المركب لعدم جزء وامتناع اعادة المعدوم.

و اذا بطلت الاقسام الثلاثة بقي ان يكون جسما، ومحال ان يكون عبارة عن هذا الهيكل المحسوس بما فيه أيضا، لأن كل عاقل يعلم بالبديهية ان بدنه زمان الشيخوخة غيره زمان الصغر، وذلك لأن البدن ينتقل من الهزال الى السمن ويتحلل بسائر انواع التحللات، فلو كان الانسان عبارة عن هذا الهيكل لزم في كل يوم أن يخرج الانسان عن كونه انسانا ويحدث مثله، وذلك جهالة.

و اذا بطل ذلك بقي ان يكون عبارة عن اجزاء فيه اصلية باقية من أول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغير والعدم، لما بيناه وهو المطلوب.

اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر العالم متفقون علي القول بالمعاد، وهو اما ان يكون جسمانيا فقط و هو قول اكثر المتكلمين، او روحانيا فقط وهو قول كثير من الفلاسفة الالهيين، او جسمانيا وروحانيا وهو قول كثير من المحققين.

وانكره الطبيعيون من قدماء الفلاسفة. ونقل عن جالينوس التوقف، فانه قال لم يظهر لي أن النفس غير المزاج، فبتقدير أن يكون الانسان عبارة عن المزاج - وهو مما يعدم بالموت - فيمتنع اعادته، و بتقدير أن يكون امرا وراء المزاج يجوز بقاوه بعد فناء المزاج كان المعاد ممكنا، فلذلك توقف.

و فيه ابحاث:

**البحث الاول: جواز المعاد الجسماني عقلا**

**و جوازه مبني على مقدمات:**

(احدها) اثبات الجوهر الفرد، لأن الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في البدن يكون اعادتها بجمعها بعد تشذبها و تفرقها، وقد دللتنا على وجوده.

(الثانية) اثبات الخلاء، لأن احياز اجسام العالم لو كانت ملء لما صحت حركة بعض الاجزاء الى بعض عند التأليف والاعادة بعد تشذبها و تفرقها، وبرهان ذلك ان نقول: ان كان الجوهر الفرد حقا فالخلاء حق، لكن الملزم حتى فاللازم مثله.

بيان الملازمة: انه لو كان العالم ملء علي ذلك التقدير لكان الجوهر الفرد

ص: 141

اذا انتقل من حيز الي حيز جوهر آخر فذلك الاخر اما أن ينتقل الي حيز الاول او الي حيز جوهر ثالث، وال الاول باطل لان انتقال كل منهما الي حيز الاخر يصير مشروطاً بانتقال الاخر الي حيزه، فيكون حركة كل منهما مشروطة بما هو مشروط بها، فيكون شرطاً في نفسها هذا محال. والثاني أيضاً باطل، لأن الكلام في انتقال الثالث كالكلام في الثاني، فأما ان يلزم كون الشيء شرطاً في نفسه او أن يدافع الجوهر بعضها بعضاً الي نهاية اجسام العالم، فيلزم من حركة البقة في الهواء والسمكة في عمق الماء ان تتحرك كة العالم بأسرها، وهو باطل بالبديهة. واما حقيقة الملزوم فقد سبق بيانها.

حججة الخصم في نفي الخلاء: لو كان الخلاء موجوداً ل كانت الحركة فيه اما ان تقع في زمان او لا تقع، والقسمان باطلان، فوجود الخلاء باطل.

اما الملازمة ظاهرة، واما بطلان القسم الاول فلانا نعلم بالضرورة ان المتحرك فيه كلما كان أدق كانت الحركة فيه أسرع، وبالعكس. ونسبة الرقة الى الغلظ كنسبة السرعة الى البطء، ولو فرضنا ملائة ارق من الماء بحيث يكون نسبة رقتها الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمان الحركة في الماء ل كانت الحركة مع العائق كهي لا مع العائق. هذا محال. واما بطلان الثاني:

فلان كل حركة فعلية مسافة، ف تكون الحركة الى نصفها سابقة على الحركة الى كلها، والسبق والتأخر من لواحق الزمان، وكل حركة واقعة في زمان.

والجواب: لا نسلم وجود ملائة نسبة رقتها الى رقة الماء كنسبة زمان الحركة في الخلاء الى زمانها في الماء حتى تكون الحركة مع العائق فيه كهي لا مع العائق. وبيانه: ان الحركة تستدعي لذاتها قدر ابناء من الزمان بناء على القول بالجوهر الفرد. ثم لا بد لها من قدر آخر بسبب المعاوق في الملاء الرقيق،

فيستحيل ان تتساوي نسبتها مع ذلك القدر الى الماء نسبة الحركة في الخلاء الى الحركة في الماء. وبالله التوفيق.

(الثالثة) اثبات كونه تعالى قادرًا على جميع الممكناًت.

(الرابعة) كونه تعالى عالمًا بجميع المعلومات الكلية والجزئية ليميز بين الأجزاء الأصلية لزيد وعمره وفاضلته فيما ويرد كل اصل الى بدن صاحبه، وهاتان المقدمتان قد بينا صحتهما.

و اذا ثبتت هذه المقدمات ظهر أن تلك الأجزاء التي تفرقت يمكن تركيبها بعينها كما كانت، وهو مرادنا بجواز المعاد الجسماني، والي هذا اشار القرآن الكريم بقوله وَهُوَ الَّذِي يَسْتَدِرُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ<sup>(1)</sup> الي قوله أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(2)</sup> استلزم ذلك كمال قدرته تعالى و كون الاعادة ممكنة والا لما تعلقت بها القدرة و دل قوله «وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ»<sup>(4)</sup> علي كمال علمه تعالى وقدرته.

اما المنكرون للالمعاد الجسماني من الفلاسفة فقد احتجوا بوجوه:

(احدها) لو صح حشر الأجسام لصحت اعادة المعدوم بعينه، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك.بيان الملازمة: ان الانسان ليس عبارة عن تلك الأجزاء الأصلية فقط، لأنها اذا تفرقت وصارت ترابا من غير حياة ولا مزاج فان كل احد يعلم ان ذلك التراب ليس عبارة عن زيد بل انما تكون تلك الأجزاء هي زيد اذا تألفت علي وجه مخصوص وقامت بها حياة وعلم وقدرة، و اذا كان كذلك فعند تفرق تلك الأجزاء تزول تلك الصفات و تقني، و حينئذ تبطل ماهية زيد من حيث أنه ذلك الشخص المعين، فحينئذ لا تصح اعادته من حيث هو كذلك الا باعادة اعراضه التي زالت وفيت، و ذلك يستلزم صحة اعادة المعدوم. واما بطلان 7.

ص: 143

---

1- سورة 30 - آيه 27

2- سورة 30 - آيه 27

3- سورة الروم: 27

4- سورة 30 - آيه 27

اللازم فلما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(الثاني) انه اذا اغتذى انسان بانسان آخر حتى صارت اجزاء المأكول اجزاء من المغتذى فيوم القيمة لا بد ان ترد تلك الاجزاء الى بدن احد الشخصين فينبع الآخر، فعلمنا بطلان حشر الاجساد.

(الثالث) انه تعالى اذا أعاد بدن شخص فاما ان يعيده الاجزاء التي كانت موجودة وقت الموت او جملة الاجزاء التي كانت في مدة الحياة، والاول يقتضي ان يعاد الاعمي والمجدوم والاقطع علي تلك الصور وهو باطل بالاتفاق، والثاني باطل لأن المسلم اذا كان سمينا ثم كفر فهو لازم ان تعذب الاجزاء التي كانت موصوفة بصفة الاسلام، وكذلك لو كان كافرا سمينا ثم اسلم و هزل يلزم ايصال الثواب الى الاجزاء الكافرة، وذلك ظلم وهو غير جائز من الحكيم.

والجواب عن الاول: لم لا يجوز أن يكون الانسان عبارة عن اجزاء اصلية في هذا البدن باقية من أول العمر الى آخره لا يجوز عليها التبدل والتغيير، وهي التي ينسب إليها الطاعة والمعصية، ثم عند الموت تنفصل تلك الاجزاء وتبقى على حالها وعند الاعادة تؤلف وتضم معها اجزاء اخر زائدة ويوصل إليها الثواب والعقاب. وعلى هذا يكون المثاب والمعاقب في القيمة عين من كان مطينا وعصيا في الدنيا.

وعن الثاني: انا بینا ان المعترض في الحشر و النشر اعادة الاجزاء الاصلية دون الفاضلة، فالاجزاء الاصلية لكل بدن تكون فاضلة في غيره.

وبهذا الحرف يظهر الجواب عن الثالث، لأن المطيع والعاصي والمثاب والمعاقب ليس الا تلك الاجزاء الاصلية الباقية من أول العمر الى آخره، فأما الاجزاء الزائدة المتبدلة بالسمن والهزال فلا عبرة بها.

## البحث الثاني: الطريق إلى القطع بوقوع المعاد الجسماني

ويدل عليه المتنقول والمعقول:

اما المتنقول فاعلم انه قد ثبت بالنقل المتواتر عن الانبياء عليهم السلام العلم بوقوعه، فوجب القطع بذلك، لأن الصادق اذا اخبر عن وقوع امر ممكناً الواقع وجوب القطع به.

فان قلت: لم لا - يجوز أن يقال ان الأنبياء عليهم السلام انما اثبتو المعاد الجسماني ليحصل به نظام العالم، لأن معرفة المعاد الروحاني موقوفة علي معرفة النفس المجردة وأحوالها المعقولة، وذلك امر لا يتصوره العوام والنساء، ولو خوطبوا به لم يتتصوروه ولم يصدقوا به، فلم يتتفعوا ولم يحصل ما هو مقصود الشارع من جمع الخلق علي نظام واحد و معتقد واحد، فاني لهم بالمعاد الجسماني الظاهر لانه المتتصور لهم، كما فعل ذلك في تفهمهم للصانع حيث اتي بالظواهر المشعرة بالجسمية والجهة للمبدأ. ثم ان من كان قوي العقل عرف انه لا بد من تأويل هذه الظواهر، كما انه لا بد من تأويل تلك.

والجواب: ان التأويل انما يصار إليه اذا لم يكن الحمل علي الظاهر جائزًا كما في الظواهر المشعرة لجسمية الصانع، وأما عند جوازه كما في المعاد فالظاهر اولي.

وأيضاً فانما يصار الي التأويل ان لو كان احتماله قائماً، ولما علمنا بالنقل المتواتر من دين محمد صلى الله عليه وآله انه كان مثبتاً للمعاد الجسماني مكفراً لمن انكره لا جرم لم يبق للتأويل فيه مجال.

واما المعقول فمن وجهين:

ص: 145

(احدهما) لو لم يكن الحشر والنشر حقاً لبطل الشواب والعقوب المستحقان بالطاعة والمعصية والاحسان والاساءة، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك.

بيان الملازمة: ان نري المطيع والعاصي يدركهما الموت من غير أن يصل الي أحد منهما ما يستحقه من ثواب او عقاب، فان لم يحشرا ليوصل إليهما ذلك المستحق لزم بطلانه اصلاً.

واما بطلان اللازم: فلان ذلك ظلم وتبعة لا يجوزان علي الصانع الحكيم، وقد اكد الله تعالى هذه الحجة بآيات من القرآن، كقوله تعالى إنَّ الساعَةَ آتِيَّةٌ أَكَادُ أُخْفِيَهَا لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَ إِلَيْهِ<sup>(1)</sup> وقوله تعالى وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا مَيَّنْنَا بِاطِّلَاظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا<sup>(2)</sup> الى قوله كَأَلْفَجَارٍ<sup>(3)</sup>.

(الثاني) ان يقال: انه تعالى خلق الخلق اما للراحة او للتعب والالم او لا لواحد منهم، و الثاني باطل لقبحه وامتناعه من الغنى الحكيم الرحيم، والثالث باطل لكونه سفها وعيها يمتنع من الحكيم أيضاً، فبقي ان يقال انما خلقهم للراحة وهي اما ان تصلي إليهم في الدنيا، وهو باطل لأن كل ما يعتقد في الدنيا لذة فانما هو دفع للألم، كالذي يظن من لذة الاكل فانما هو دفع ألم الجوع، فلذلك فانما ألم لقمة تؤكل هي الاولى لشدة ألم الجوع هناك، وكل لقمة تأخرت فهي اقل لذة لضعف ألم الجوع هناك، وكذلك سائر اللذات الحاصلة في هذا العالم. وبتقدير أن يحصل في هذا العالم لذة فانها قليلة والغالب اما الآلام او دفعها، وليس من الحكمة تعذيب الحيوان بنيران الآلام والمكرورهات لاجل الفوز بذرة من اللذات، فاذن ليس المقصود من خلق الانسان ايصال الراحة إليه في 8.

ص: 146

1- سورة 20 - آيه 15

2- سورة طه: 15.

3- سورة 38 - آيه 27

4- سورة 38 - آيه 28

5- سورة ص: 28.

الدنيا،فلا بد من القطع بوجود لذة اخري وعالم آخر تحصل فيه الراحة التامة التي تستحق في الوصول إليها هذه الآلام،و تلك هي الدار الآخرة في المعاد الجسماني.

### البحث الثالث: في ان اعادة المعدوم بعينه محال

اختلف العقلاط في ان الشيء اذا فني و عدم هل يمكن اعادته بعينه أم لا، و اتفقت جملة مشايخ المعتزلة علي ان اعادته ممكنا، و هو تقرير على مذهبهم ان المعدوم شيء في عدمه، فإذا عدم لم يبطل ذاته المخصوصة و انما زالت عنه صفة الوجود، و لما كانت ذاته المخصوصة باقية في الحالين كانت اعادته ممكنا.

و اتفقت الفلاسفة علي ان اعادته غير ممكن، و هو قول ابي الحسين البصري و محمود الخوارزمي، ولذلك ذهب ابو الحسين البصري الي ان الشيء اذا عدم فمعندي عدمه تفرق اجزائه و خروجها عن حد الانتفاع لا فناؤه بالكلية كما اشرنا إليه، و هو المختار.

واما الاشعرية فانهم يقولون ان الشيء اذا عدم فقد بطلت ذاته و صار نفيا محضا. ثم انهم قالوا انه يعود بعينه.

لنا: لو كانت اعادة المعدوم جائزة وكانت اعادة الوقت الذي حدث فيه أولاً جائزة، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك. بيان الملازمات: ان الوقت الاول من شرائط وجود ذلك الشخص المعين و مشخصاته، فيستحيل وجوده ثانياً بعينه من دون ذلك الشرط. بيان بطلان اللازم: انه لو اعيد ذلك الوقت بعينه لكان ذلك الایجاد احداثاً له في وقته الاول، فيكون من حيث هو معاد مبتدأ.

هذا خلف.

احتاجت الاشعرية علي جواز اعادة المعدوم بعد فنائه: بأن ماهيته بعد العدم باقية علي الجواز العقلبي كما كانت، والا لخرج الشيء من الامكان الذاتي الي الامتناع الذاتي، و انه محال. و اذا كان ممكنا و الله تعالى قادر علي جميع الممكنتات كانت اعادة المعدوم مقدورة لله تعالى.

والجواب: ان امكان الماهية لا نزاع فيه، انما النزاع في اعادة الشخص الذي عدم من حيث هو ذلك الشخص، ولا نسلم انه ممكنا، والا فبتقدير وقوعه يلزم ان يكون معادا من حيث هو مبتدأ كما سبق.

#### البحث الرابع: الخرق واللتيم جائز

لنا: ان الاجسام حادثة و مركبة من الاجزاء التي لا تتجزى علي ما سبق بيانه، فكل ما يلاقيه كل واحد من تلك الاجزاء بأحد طرفيه فانه يصح ان يلاقيه بطرفه الآخر، لاستواء طرفيه في تمام الماهية و وجوب اشتراك المتساوين في اللوازم، و متى لقي بأحد طرفيه الشيء الذي كان يلاقاه بطرفه الآخر فقد وقع الانحلال والانحراف.

(الثاني) ان تأليفها من تلك الاجزاء لما كان حاصلا بعد العدم كانت ماهيته قابلة للوجود و العدم، و لا معنى لجواز الخرق علي الافلاك إلا جواز عدم التأليف بين الاجزاء المركبة منها.

(الثالث) ان ترك الفلك من الجوادر الفرد يستلزم عدم صحة الشكل المستدير عليه، و ذلك يستلزم كون حركته مستقيمة، و كل ما كانت حركته مستقيمة فالخرق جائز عليهم، فاذن الخرق جائز علي الافلاك.

الطريق الى الحكم بذلك ليس الا من جهة السمع، لأن العقل ليس له الا الحكم بجواز ذلك، لكن ليس كل ما جاز وقع.

واحتاج من قطع بالوقوع بآيات:

(احدها) قوله تعالى كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ (1)(2) دلت الآية على ان كل ما سوي الله فهو هالك. ولا يمكن حمل الها لا على الفناء المحسن، لما ثبت من وجوب الحشر و النشر و امتناع اعادة المعدوم بعينه، فوجب حمله على تفرق الاجزاء و تشذبها و خروج المركب عنها عن حد الانتفاع به، و صدق الها لا على ذلك ظاهر.

(الثانية) قوله تعالى إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ \* وَإِذَا الْكَوَاكِبُ اسْتَرَتْ (3)(4) و قوله تعالى إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ (5)(6) و انفطار الافلاك و انشقاقها و انتشار الكواكب منها تخریب لها.

(الثالثة) قوله تعالى يَوْمَ نَطُوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلَ لِلْكُتُبِ (7)(8) الآية، و ظاهر ان طي السماء تخریب لها.

(الرابعة) قوله تعالى يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ (9)(10) و التبديل تغيير و اهلاك.

ص: 149

- 
- 1- سورة 28 - آيه 88
  - 2- سورة القصص: 88.
  - 3- سورة 82 - آيه 1
  - 4- سورة الانفطار: 1-2.
  - 5- سورة 84 - آيه 1
  - 6- سورة الانشقاق: 1.
  - 7- سورة 21 - آيه 104
  - 8- سورة الأنبياء: 104.
  - 9- سورة 14 - آيه 48
  - 10- سورة ابراهيم: 48

والآيات الدالة على هذا المطلوب كثيرة. وبالله التوفيق.

## الركن الثاني: في المعاد الروحاني

### اشارة

وفيه ابحاث:

## البحث الاول: في المعاد الروحاني

اعلم انه مبني على ان النفس جوهر مجرد ليس بجسم ولا جسماني، واحتاج القائلون بذلك بالمعقول والمنقول:

اما المعقول: فهو أن العلم بالله تعالى غير منقسم، اذ لو انقسم لكان كل واحد من اجزائه-ان كان- علما بالله و ان كان الجزء هو الكل هذا محال، و ان لم يكن فعند اجتماع الاجزاء ان لم يحدث هيئة زائدة لم يحصل العلم به تعالى و هو محال، و ان حدثت فان انقسمت عاد التقسيم و ان لم تنتهي فهو المطلوب.

وعند ذلك نقول: وجب أن لا يكون محله منقسمـا، و كل متحيز و كل قائم به منقسمـ، فمحلـه ليس بمتـحـيزـ و لا قـائـمـ بهـ. اما الاولـيـ فـلاـنـ الحالـ فيـ المـنقـوسـ منـقـسـمـ، و اما الثانيةـ فـلـمـ مـرـ منـ نـفـيـ الجوـهـرـ الفـردـ.

و اما المـنقـوـلـ فـمـنـ وـجـهـيـنـ:

(احدهما) قوله تعالى وَ لَا تَحْسَنَ بَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ (1) (2) الآية. وجـهـ الدـلـلـ: انه لا شيءـ منـ الانـسانـ المـقـتـولـ فيـ سـبـيلـ اللهـ بمـيتـ،

ص: 150

---

1- سورة 3 - آيه 169

2- سورة آل عمران: 169

وكل بدن وما يقوم به ميت. أما الصغرى فلقوله تعالى و لا - تَحْسَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ<sup>(1)</sup> الآية، واما الكبri فالضرورة، فاذن هو جوهر مجرد.

(الثاني) قوله عليه السلام في بعض خطبه «حتى اذا حمل الميت علي نعشة رفرت روحه فوق النعش و تقول يا اهلي و يا ولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي».

وجه الدليل: ان الروح باقية بعد الموت بصفة الرفرفة، ولا شيء من البدن و ما يقوم به بعد موته يباقي، فلا شيء من الروح بيدن وزنا تقوم به.

الجواب عن المعقول: لا نسلم ان الهيئة الزائدة اذا لم ت分成 حصل المطلوب و انما يكون كذلك لو كان العلم عبارة عن تلك الهيئة فقط، و ذلك ممنوع، بل هي احد اجزاءه، و هو منقسم.

سلمنا، لكن لم قلتم انه اذا لم ينقسم العلم لا ينقسم محله، و انما يلزم ذلك ان لو كان من الاعراض السارية، و هو ممنوع.

سلمنا، لكن الكبri ممنوعة، لما بينا من صحة الجوهر الفرد.

وعن المنقول: ان الدليلين انما يدلان علي ان هناك امرا آخر وراء البدن و ما يقوم به من الاعراض الفانية، لكن لا يدلان علي انه جوهر مجرد، بل صريح الآية و الخبر يدلان علي انه جسم، لأن صفة القتل و الرفرفة تستلزم ذلك.

## البحث الثاني: النفوس البشرية متعددة بال النوع

مذهب محققى الفلاسفه ان النفوس البشرية متعددة بال النوع. و حجتهم:

انها يشملها حد واحد، و كل ما كان كذلك فنوعه واحد.

ص: 151

ومنهم من زعم انها مختلفة بالحقيقة. وحجتهم: انها مختلفة بالعفة والفساد والذكاء والبلادة، وليس ذلك بسبب حرارة المزاج، لأن بارد المزاج قد يكون في غاية الذكاء وقد يكون بضده حار المزاج، وقد يتبدل المزاج و الصفة النفسانية باقية، ولا من اسباب خارجية لأنها قد تكون بحيث تقتضي خلقاً و الحاصل ضده فكان ذلك من لوازم النفس، و اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات.

والجواب: لم لا يجوز أن يكون ذلك بسبب المزاج، ولا نسلم أن علة الذكاء هي حرارة المزاج فقط، بل اعتدال القوي النفسي كما ينبغي. وكذلك لا نسلم تبدل مزاج تلك القوي مع بقاء تلك الصفات، بل اذا صارت ملكات لكن ذلك لا ينافي كونها عوارض مستفادة من المزاج.

### البحث الثالث: النّفوس البشريّة حادثة

مذهب محققيهم انها حادثة. وحجتهم انها لو كانت قديمة فاما ان تكون واحدة او كثيرة، والاول باطل لأنها بعد تعلقها بالابدان ان بقيت واحدة فكل ما علمه زيد علمه عمرو وبالعكس، وهو ظاهر البطلان، وان تكثرت فتلك الكثرة ان كانت حاصلة قبل ذلك لم تكن واحدة وقد فرضت كذلك. هذا خلف. وان لم تكن كانت كل واحدة منها حادثة ونفس التي كانت واحدة قد عدلت، واما ان كانت كثيرة فهو باطل أيضاً، اذ لا بد للمتكررات من مميز، ولا تمييز لها قبل بالذاتيات لاتحادها في النوع، ولا بالعوارض لأن ذلك من توابع الابدان الجارية مجرّد المواد وقبل الابدان فلا ابدان، فلا اختلاف بالعوارض، فثبت أنها لو كانت قديمة وكانت اما واحدة او كثيرة، وثبت فساد القسمين، فبطل كونها قديمة، وذلك يستلزم كونها حادثة.

ص: 152

والاعتراض لم لا يجوز أن يكون الاختلاف بالعوارض. قوله «لان ذلك من توابع الابدان وقبل الابدان فلا ابدان» قلنا لا نسلم، ولم لا يجوز أن يكون قبل هذه الابدان ابدان اخرى لا الي اول، والنفوس انتقلت مما قبل الي بعد علي سبيل التناسخ.

#### البحث الرابع: فساد التناسخ

انفق القائلون بحدوث النفس علي فساد التناسخ، لأن النفس حادثة فيكون حدوثها عن المبدأ القديم موقوفا علي حدوث شرط، والا لم يكن حدوثها الآن اولي من حدوثها قبل ذلك، وذلك الشرط ليس إلا حدوث البدن، فأذن حدوث الاستعداد البدني علة لفيضان النفس عن المبدأ القديم، فالبدن الذي يقبل النفس المستنسخة لا بد ان يستعد لقبول نفس اخرى ابتداء، فيجتمع النفسان علي بدن واحد. وهو محال، لأن كل عاقل يعلم بالضرورة نفسه شيئا واحدا لا شيئين، و لانه لو قامت به نفسان للزم اختلاف احواله، بأن يحصل التقابلان معا كالنوم واليقظة والحركة والسكنون. وهو محال بالبديهة.

واعترض الامام بأن قال: هذه الحجة مبنية علي حدوث النفس، و دليلهم في حدوث النفس مبني علي فساد التناسخ، فيلزم الدور.

#### البحث الخامس: بقاء النفوس

انتفقت الفلاسفة علي بقاء النفوس. و حجتهم: انها لو صبح العدم لكان لا ممكان عدمها محل متقدم عليه، وهو امر ثبوتي، فيستدعي محلا ثابتا مغايرا للنفس، لأن القابل واجب البقاء مع وجود المقبول، ولا شيء يقيي عند عدمه، فاذن

كل ما يصح عليه العدم فله محل هو مادته.

لكن ذلك باطل، لما بينا أنها ليست بجسم ولا بجسماني، ولأن ما فرض مادة يجب أن لا يقبل العدم والا لافتقر الي مادة اخرى، ولا محالة ينتهي الي مادة لا مادة لها، فذلك الشيء غير قابل للفساد.

واعتراض الامام: بأننا لا نسلم ان الامكان امر ثبوتي، وحينئذ لا يستدعي محلًا ثابتًا. سلمنا، لكن النفس مسببة الحدوث بالامكان والالم تحدث، ولما لم يوجب الامكان السابق كونها مادية فكذلك امكان عدمها.

سلمنا، لكن لا يلزم من بقاء مادة النفس بقاء النفس، لأن المركب لا يقي بقاء واحد من اجزائه، وحينئذ لا يمكن القطع بحصول السعادة والشقاوة للنفس وبقاء كمالاتها لكونه مشروطاً ببقاء صورتها الفانية.

واجابوا عن الاول: بأننا نعني بالامكان الاستعداد التام، وظاهر كونه ثبوتيا.

وبه ظهر الجواب عن الثاني أيضا، لأن الامكان السابق هو الامكان الخاص اللازم للماهيات في العقل، وامكان عدمها المستدعي مادة هو الاستعداد التام، وفرق بينهما وان اشتراكا في لفظ الامكان.

وعن الثالث: انهم انما يكتفون ببقاء المادة لأن المادة اذن تكون جوهراً مجرداً غنياً عن المادة باقياً مع فناء ما يحل فيه، ويلزم بالدليل الذي ذكروه في وجوب كون النفس المجردة مدركة لذاتها ولمبدئها كونه كذلك، فيكون هو النفس، والصورة التي فرضت كانت عرضاً زائلاً وكمالاتها علمها بمبدأها وذلك من لوازمهها.

## البحث السادس: ادراك النفس للجزئيات

النفس عندهم تدرك الجزئيات، لأنها شئنا يحمل الكلي علىالجزئي وذلك الشيء مدرك لهم، لأن التصديق مسبوق بالتصور، والمدرك للكلي هو النفس فالدرك للجزئي هو النفس، لكن ادراكها للكليات والجزئيات المفارقة بذاتها وادراكها للجزئيات المحسوسة بواسطة القوي البدنية، لأننا اذا تخيلنا مربعا مجنحا بمربيعين وميزانا بين الجناحين فهذا الامتياز ليس في الخارج فهو في الذهن، فمحل احد الجناحين ان كان محل الثاني استحال حصول الامتياز، لأن امتياز احدهما عن الآخر ليس بالماهية ولا بلوازمه المشتركة بين الأفراد، لكن الامتياز حاصل فمحل احدهما غير الآخر. وذلك لا يعقل لا في الجسم والجسماني، فتلك الصورة منطبعة في آلة جسمانية وهي الخيال، والنفس تدركها بواسطة تلك الآلة.

## البحث السابع: سعادة النفوس في قوتها النظرية و العملية

انقروا على سعادة النفوس الكاملة في قوتها النظرية و العملية، وكمال القوة النظرية بالعلوم، و اهمها في تحصيل السعادة الباقيه معرفة الله، لأن اللذة هي ادراك الملائم، ولا مدرك اكمل منه تعالى، فادراكه اتم اللذات. وكلما كان استغراق الانسان في معرفته اتم واوفي كانت سعادته بعد الموت اكمل و اعلى و ذلك امر يتحققه العارفون به.

واما كمال القوة العملية فحصول الملائكت الخلقيه الفاضله، وليس من اسباب السعادة الباقيه بالذات، بل غرضها ان لا تصير النفس اميل الى التعلق بالبدن،

فيشتد تعلقها به فيحصل بذلك العذاب، فكانت مستلزمة لنفي التعذيب عن النفس، و ذلك من الامور العرضية في تحصيل السعادة.

### البحث الثامن: شقاوة النفوس الجاهلية

اتقووا على شقاوة النفوس الجاهلة لأنها عادمة للكمالات، فإذا انقطعت عن تعلق الابدان بقيت على ذلك الجهل دائماً و ادركت فوات كمالاتها التي كانت الشواغل البدنية عائقه عنها، فصارت معدبة بتلك الحسرة كما قال تعالى أَنْ تُقُولَ نَفْسٌ يَا حَسَّرَتِي عَلَيْ مَا فَرَّطْتُ في جَنْبِ اللَّهِ (1) الى قوله فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (2) (3) و نحوه.

واما عادمة الكمالات الثانية الحاصلة على احدى رذيلتي التفريط والافراط فربما تزول فيزول عذابها بها.

اما نفوس البليه والصبيان الخالية عن العقائد والاخلاق فربما قالوا انها تتعلق بضرب من الاجرام السماوية و تستكمel بها، اذ لا معطلة في الطبيعة عندهم.

واعلم ان حاصل المعاد الروحاني علي رأي من ينكر المعاد الجسماني هو عود النفوس عن هذه الابدان و مفارقتها لها الي مبادئها و حصولها علي ما تحصل عليه من سعادة او شقاوة، و تقرير هذه الابحاث مستقصي في كتبهم.

### البحث التاسع: وجوب المعاد الجسماني و الروحاني معا

اعلم ان جماعة من المحققين أوجبوا المعاد الروحاني و الجسماني معاً، و ذلك انهم حاولوا الجمع بين الحكمـة و الشريـعة، فقالـوا: دلـ العـقل على ان

ص: 156

1- سورة 39 - آيه 56

2- سورة 39 - آيه 58

3- سورة الزمر: 56.

سعادة النفوس و معرفة الله تعالى و محبته، وعلى ان سعادة الاجساد في ادراك المحسوسات، ودل الاستقراء على ان الجمع بين هاتين السعادتين في الحياة الدنيوية غير ممكن، و ذلك لأن الانسان حال كونه مستغرقا في تجلي انوار عالم الغيب لا يمكنها الالتفات الي شيء من اللذات الجسمانية، و حال كونه مشغولا باستيفاء اللذات الجسمانية لا يمكنه الالتفات الي اللذات الروحانية، لكن هذا الجمع انما يتعدى لضعف النفوس البشرية في هذا العالم، فإذا فارقت ابدانها واستمدت من عالم النفوس والطهارة قویت و شرف، فإذا أعيدت الى الابدان مرة اخرى لم يبعد أن تصير هناك قوية قادرة على الجمع بين الامرين.

و ظاهر ان تلك الحالة هي الغاية القصوى في مراتب السعادات، ولم يقم على امتناع هذا المعنى دليل، وهو جمع بين الحكمة النبوية و القوانين الحكيمية فوجوب المصير إليه.

و من الناس من ينكرهما معا، وهو قول من قال ان النفس هو المزاج فقط فإذا مات الانسان فقد عدلت نفسه. ثم انه ينكر اعادة المعدوم، فحينئذ يلزم من انكار المعاد مطلقا، الا ان المقدمة الاولى قد علمت فسادها. وبالله التوفيق.

### الركن الثالث: في الوعيد والثواب و العقاب و سائر احوال القيمة

#### اشارة

وفيه ابحاث:

#### البحث الاول: تعريف الوعيد والوعيد

الوعيد هو الاخبار بوصول نفع الى الغير او دفع مضره عنه في المستقبل

ص: 157

من جهة المخبر، والوعيد هو الاخبار بوصول ضرر الى الغير أو فوت نفع كذلك.

ثم المستحق بالافعال الاختيارية ستة: مدح، وشكر، وذم، وثواب، وعقاب، وعوض:

فالمدح هو القول المنبئ عن عظم حال الغير مع القصد الى ذلك.

والشكر هو الاعتراف بالنعمة مع نوع من تعظيم المنعم بقول أو فعل.

والذم هو القول المنبئ عن اتضاع حال الغير مع القصد الى ذلك.

والثواب هو النفع الخالص المستحق المقارن للتعظيم والتجليل.

والعقاب هو الضرر المحسض المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة.

والعوض هو النفع المستحق الحالي من تعظيم وتجليل.

ويستحق المدح والثواب بفعل الواجب والمندوب وترك القبيح، واما الذم والعقاب فيستحقان بفعل القبيح والاخلال بالواجب، وأما الشكر فيستحق بالنعم والاحسان، واما العوض فيستحق بالمشقة الوائلة من الغير لا على جهة الاستحقاق.

### **البحث الثاني: استحقاق المكلف المطيع للثواب**

المكلف اما ان يكون مطينا او عاصيا، فان كان مطينا فانه يستحق بطاعته الثواب، خلافا للاشعرية وابي القاسم البخاري من المعترضة.

لنا: العقل والنفل:

اما العقل فمن وجهين:

(احدهما) ان التكليف اما لفائدة او ليس، والثاني عبث لا يجوز من الحكيم

ص: 158

تعالى، والاول فتلk الفائدة اما ان تعود الى الله او الى العبد او اليهما، والاول و الثالث باطلان لتنزهه تعالى عن فائدة تعود إليه، فتعين  
الثاني. فهي اما ان تعود الى العبد في العاجل، وهو باطل لأن اشتغال العبد بالعبادة الشاقة محض الضرر او راجح الضرر، فتعين ان تعود إليه  
في الاجل، وهو نفس الثواب المستحق بالطاعة التي يقبح بدونها الابداء به.

(الثاني) ان التكليف الزام مشقة، والزام المشقة من غير عوض قبيح عقلا. و المقدمة ضروريتان.

واما المنقول: فقوله تعالى جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [\(1\)](#) وأمثاله [\(2\)](#).

ثم الثواب اما ان يكون مما يجوز الابداء بمثله او لا يجوز، والاول باطل والا لكان توسيط التكليف لاجله عبنا. و هو محال من الحكيم.

احتاج الخصم بوجهين:

(احدهما) ان الانعام يوجب على المنعم الشكر والخدمة، ونعم الله على العبد لا تحصي كما قال تعالى وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْها  
[\(3\)](#) نكانت موجبة لاداء شكره، واداء الواجب لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر عليه تعالى.

(الثاني) انا بينما ان صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي، وان مجموع القدرة والداعي يوجب الفعل، وان الجميع من فعل الله  
تعالى، و ما كان فعله لا يوجب عليه ثوابا.

و جواب الاول: لا نسلم ان اداء الواجبات لا يكون علة لاستحقاق شيء آخر لما بينما انه لا بد فيه من فائدة تعود الى المكلف في الاجل، و  
هي الثواب.[4](#).

ص: 159

---

1- سورة 32 - آيه 17

2- سورة السجدة: 17

3- سورة 16 - آيه 18

4- سورة ابراهيم: 34

وعن الثاني:انا بینا ان العبد مستقل بفعله،ففعله لا يكون فعل الله تعالى، فجاز أن يستحق به الثواب منه.

### البحث الثالث: استحقاق المكلف العاصي للعقاب

المكلف العاصي اما ان يكون كافراً او ليس،اما الكافر فأكثر الامة علي انه مخلد في النار، واما من ليس بكافر فان كانت معصيته كبيرة فمن الامة من قطع بعدم عقابه وهم المرجئة الخالصة، و منهم من قطع بعقابه وهم المعتزلة والخوارج، و منهم من لم يقطع بعقابه اما لان معصيته لم يستحق بها العقاب وهو قول الاشعرية، واما لانه يستحق بها عقابا الا ان الله تعالى يجوز أن يغفر عنه، وهذا هو المختار.

حججة من قطع بعدم عقاب صاحب الكبيرة: ان كل من يدخل النار مخزي يوم القيمة، وكل من اخزي فهو كافر.بيان الصغرى: قوله تعالى رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتُهُ [\(1\)](#) وصيغة من تقتضي العموم. وبيان الكبرى: قوله تعالى إِنَّ الْخَرْبَى الْيَوْمَ وَالسُّوءُ عَلَى الْكَافِرِينَ [\(2\)](#) دلت الآية على اختصاص الخزي بالكافرين، فكل مخزي يومئذ كافر، فمن ليس بكافر لا يكون مخزي فلا يدخل النار.

واما حجة المعتزلة على القطع بالعقاب فالقرآن والخبر: اما القرآن فآيات:

(احدها) قوله تعالى وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا [\(5\)](#)

ص: 160

1- سورة 3 - آيه 192

2- سورة آل عمران: 192

3- سورة 16 - آيه 27

4- سورة النحل: 27.

5- سورة 4 - آيه 14

حالاً فيها (1) و معلوم ان من ترك شيئاً من الواجبات و ارتكب شيئاً من المنهيات فقد تعدى حدود الله، فوجب ان يدخل النار.

(الثانية) قوله تعالى وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ (3) (4).

(الثالثة) قوله تعالى إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيِي (5) (6) و امثال هذه الآيات كثيرة.

و اما الاخبار فكثيرة:

(احدها) قوله عليه السلام: من كان ذا لسانين و ذا وجهين كان في النار.

(الثاني) قوله عليه السلام: من غصب شبراً من ارض طوفه الله يوم القيمة من سبع ارضين.

(الثالث) قوله عليه السلام: من شرب الخمر في الدنيا ولم يتتبه لم يشربها في الآخرة.

لا شك ان هذه العمومات متداولة للكفار ولمن عصي من اهل القبلة.

والجواب الاجمالي عن هذه العمومات: انه انما يمكن التمسك بها عند عدم المخصوص، لكن لا نسلم أنه لا مخصوص، اقصي ما في الباب انه لا مخصوص في وجدانكم، لكن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود.

سلمنا، لكنها معارضه بالآيات والاخبار الواردة في الوعد، قوله تعالى 4.

ص: 161

---

1- سورة 4 - آيه 14

2- سورة النساء: 14.

3- سورة 99 - آيه 8

4- سورة الززلة: 8.

5- سورة 20 - آيه 74

6- سورة طه: 74.

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (1) (2) وَقُولُهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنْبَ جَمِيعاً (3) (4) وَقُولُهُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ (5) (6) كَمَا سِيَأْتِي تَقْرِيرِهِ.

ثم ان الترجيح في جانب الوعد لوجوه:

(احدها) ان آيات الوعد اكثر، والكثرة مستلزمة للرجحان.

(والثاني) ان صرف التأويل الي جانب الوعيد احسن من صرفه الي جانب الوعد، لأن اهمال الوعيد كرم و اهمال الوعد لؤم.

(الثالث) ان العاصي اتي بأتم الطاعات و اكبرها و هو الايمان، ولم يأت بما هو اكبر المعااصي و هو الكفر، فوجب ان نرجح جانب وعده على جانب وعيده.

ويبيان ذلك: ان المالك اذا أتي عبده بأعظم طاعاته و ارتكب بعض معااصيه التي دون الغاية، فلورجح تلك المعصية الحقيرة علي تلك الطاعة العظيمة لعد لئاما مؤذيا بعيدا عن الكرم، و ذلك علي اكرم الاكرمين و ارحم الراحمين محال، فعلمنا ان الرجحان في جانب الوعد. وبالله التوفيق.

#### البحث الرابع: دلائل العفو

و هي من وجوه:

(احدها) قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ (7) (8)

ص: 162

- 
- 1- سورة 99 - آيه 7
  - 2- سورة الززلة: 7.
  - 3- سورة 39 - آيه 53
  - 4- سورة الزمر: 53.
  - 5- سورة 13 - آيه 6
  - 6- سورة الرعد: 6.
  - 7- سورة 42 - آيه 25
  - 8- سورة الشوري: 25.

وقوله وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ (1) فنقول: هذا العفو اما ان يكون عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه، او من لا يحسن عقابه. و القسم الثاني باطل، لأن عقاب من يقبح عقابه قبيح، و من ترك مثل هذا القبيح لا يقال انه عفا. و اما اذا كان له ان يعذبه فترك تعذيبه يقال انه عفا، فتعين الاول.

(الثاني) انه لو كان العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن التائب لكان قوله «يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَ يَعْفُوا عَنِ السَّيِّئَاتِ» (3) تكرارا من غير فائدة، فعلمنا أن العفو عبارة عن اسقاط العقاب عن من يحسن عقابه.

(الثالث) قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (4) وجه الدليل: ان قوله «وَ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ» (6) يفيد القطع بأنه تعالى يغفر كل ما سوي الشرك، ويندرج في ذلك الصغيرة والكبيرة بعد التوبة وقبلها ثم قوله بعد ذلك «لِمَنْ يَشَاءُ» (7) يدل على انه يغفر كل ذلك، لكن لا للكل بل للبعض، فكان غفران الكبيرة والصغرى منه صادقا.

(الرابع) قوله تعالى يا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَيْهِ أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (8).

فإن قلت: لم لا يجوز ان يكون المراد انه تعالى يغفر جميع الذنوب مع التوبة، وهذا اولي لان حملها عليه يتضمن بقاء الآية علي ظاهرها، وعلي ما ذكرتم يلزم ان يكون الكفر مغفورا قبل التوبة، وانتم لا تقولون به.

قلت: ما ذكرته يستلزم الاضمار، و ما ذكرناه و ان استلزم التخصيص بالكفر<sup>3</sup>.

ص: 163

- 
- 1- سورة 5 - آيه 15
  - 2- سورة المائدة: 15.
  - 3- سورة 42 - آيه 25
  - 4- سورة 4 - آيه 48
  - 5- سورة النساء: 48.
  - 6- سورة 4 - آيه 48
  - 7- سورة 4 - آيه 48
  - 8- سورة 39 - آيه 53
  - 9- سورة الزمر: 53.

لكن التخصيص خير من الاضمار على ما اعلم في أصول الفقه.

(الخامس) قوله تعالى وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَيْهِمْ (1) (2) وكلمة «علي» تقييد الحال، أي ذو مغفرة لهم حال كونهم ظالمين.

(السادس) أنا سنقيم الدلالة إن شاء الله تعالى على تأثير شفاعة محمد عليه السلام في إسقاط العقاب عن عصاة أمته.

### البحث الخامس: اجتماع استحقاق الثواب و العقاب معا

اتفقت المعتزلة على انه لا يجوز أن يجتمع للمكلف استحقاق الثواب و العقاب معا، ثم اختلفوا فيه اذا فعل طاعة و معصية.

فذهب ابو علي الجبائي الى القول بالاحباط و التكفير، و معناه ان الطاعة اذا تعقبت المعصية -سواء كان أزيد او اقل- كفرت بها، و ان كان المتعقب هو المعصية أحبطت الطاعة.

و ذهب ابو هاشم الى القول بالموازنة، و معناها أن المكلف اذا فعل طاعة و معصية فأيهما كانت اكثر اسقطت الاخرى.

وعندنا انه يجوز أن يجتمع له المستحقان الثواب و العقاب معا.

لنا وجهان:

(احدهما) ان بقاء العلة التامة يستلزم بقاء المعلول، وقد كان الايمان قبل المعصية علة تامة لاستحقاق الثواب، و هو بعينه باق بعدها، فوجب بقاء معلوله بعدها. و هذه الحجة مبنية على ان الايمان عبارة عن التصديق القبلي، و سنبين ذلك.

وبهذه الحجة يظهر بطلان القول بالموازنة و القول بالاحباط.

ص: 164

---

6- آيه 13 - سوره 13

2- سوره الرعد: 6.

(الثاني) ان استحقاق الشواب و استحقاق العقاب اما ان يتناهياً أولاً، او الاول باطل، لأن تناهيهما اما لذاتهما و هو باطل، لأن ماهية الاستحقاق ماهية واحدة أو باللازم، و هو أيضاً باطل، لأن الماهية الواحدة لا يختلف لوازمهها، او بالعارض لكن العارض لما جاز زواله جاز زوال ما به تناهياً الاستحقاقين فجاز اجتماعهما، فوجب ان يصل الى المكلف العاصي بمقتضى قوله تعالى **فَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِتْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**<sup>\*</sup> .  
[\(1\)](#).

## البحث السادس: احوال العاصي من اهل الايمان

عندنا ان العاصي من اهل الايمان لا يخلو من ثلاثة احوال: اما ان يغفر الله عنه ابتداء، او بالشفاعة، او يعذبه منقطعاً.

لنا في اقطاع عقابه: انه لما ثبت جواز اجتماع استحقاق الشواب و العقاب فبتقدير حصولهما فان عفي عنه فلا عقاب عليه، و ان لم يعف وجب وصول الاستحقاقين إليه، فأما ان يثاب أولاً في الجنة ثم ينقل إلى عذاب النار و هو باطل لا جماعنا على دوام الشواب و لقوله تعالى **أُكُلُّهَا دَائِمٌ وَظَلَّلُهَا**<sup>(2)</sup> او **يَعَاقِبُ أُولَاءِ ثُمَّ يُنَقَلُ إِلَيْهِ الْجَنَّةَ وَيَنْقُطُ عَقَابُهُ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ**<sup>(3)</sup>.

احتاج الخصم بالمعقول و المنقول:

اما المعقول: فهو أنه لما كان الفاسق يستحق نفسه العقاب وجب أن يكون ذلك الاستحقاق مزيلاً لاستحقاق الشواب، لأن العقاب مقدرة خالصة دائمة و الشواب منفعة خالصة دائمة و الجمع بينهما محال، فكان الجمع بين استحقاقهما محالاً، فوجب أن ينفي استحقاق العقاب ما سبق من استحقاق الشواب.

و اما المنقول فهم انهم استدلوا بالآيات الدالة على تحليد الفاسق كقوله

ص: 165

1- سورة 99 - آية 7

2- سورة 13 - آية 35

3- سورة الرعد: 35

تعالى وَ مَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا (1) (2) و امثاله. ثم قالوا:

الخلود هو الدوام لقوله تعالى وَ مَا جَعَلْنَا لِيَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ (3) (4)، فلو كان الخلود هو المكث الطويل وقد سبق قبله من عمر زمانا طويلاً لما كان هذا النفي صادقا.

وجواب الاول: لا نسلم العقاب خالص المضرة دائمها.

فان قلت: ان الموجب له وللمدح والذم واحد، و هما دائمان، فكان هو أيضا دائما، لمشاركة لهما في المقتضي وهو الفعل.

قلت: لا نسلم أن الفعل موجب للمدح والذم دائما، ولذلك فان العبد اذا أتي بกรรม واحد فأخذ مولاه يلومه دائما نسبة جميع العقلاء الى السفة والجنون.

سلمناه، لكن لا نسلم استلزم دوام المعلومين دوام الاخر.

وعن الثاني: ان الخلود كما يصدق علي المكث الدائم كذلك يصدق علي المكث الطويل المنقطع، والاشتراك والمجاز خلاف الاصل، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك، وهو مطلق المكث الطويل، لانه اعم من الدائم والمنقطع.

و اذا كان كذلك فنقول: انه ان دل في الآية المذكورة علي الدوام بقرينة فلا نسلم انه يدل في آيات وعيد الفساق علي الدوام.

### البحث السابع: شفاعة النبي صلى الله عليه و آله

اتفقت الامة علي ان شفاعة الرسول صلى الله عليه و آله حق، لكن المعتزلة

ص: 166

1- سورة 4 - آيه 93

2- سورة النساء: 93.

3- سورة 21 - آيه 34

4- سورة الأنبياء: 34.

قالوا انما يؤثر في زيادة النعيم لأهل الجنة، والاشعرية قالوا بذلك لكن من جملة تأثيرها اسقاط العقاب عن العصاة، وهو المختار.

لنا: القرآن و الخبر، اما القرآن فقوله تعالى **وَاسْتَغْفِرْ لِيَدِنِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ** (1) (2) و الفاسق من هذه الامة مؤمن بایمانه علي ما سیأتي، فوجب ان يدخل فيمن يستغفر له الرسول.

ثم هذا الامر اما أن يكون واجباً أو ندباً، وعلى التقديرين فالرسول عليه السلام يفعله و طلبه عليه المغفرة من الله لمؤمني امته لا يرد، لقوله تعالى **وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضِي** (3) (4)، فوجب ان تتحقق شفاعته في حق فاسقي امته، وبها يسقط العقاب في حقهم.

اما الخبر فقوله صلى الله عليه و آله «اعددت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي».

### البحث الثامن: خلق الجنة و النار

الجنة و النار مخلوقتان: اما الجنة فلقوله تعالى **أَعْمَدَتْ لِلْمُتَّقِينَ** (5) (6) و كل معدود موجود فالجنة موجودة، و اما النار فلقوله تعالى في صفتها **أَعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** (7) (8).

احتج من منع من ذلك بأنها لو كانت موجودة لوجب ان لا ينقطع نعيمها لكنه ينقطع فليست موجودة. اما الملازمة فلقوله تعالى **أَكُلُّهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا** (9) (10) و اما

ص: 167

1- سورة 47 - آيه 19

2- سورة غافر: 55.

3- سورة 93 - آيه 5

4- سورة الصحي: 5.

5- سورة 3 - آيه 133

6- سورة آل عمران: 133.

7- سورة 3 - آيه 131

8- سورة آل عمران: 131.

9- سورة 13 - آيه 35

10- سورة الرعد: 33.

بطلان اللازם فلقوله تعالى كُلَّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (1) (2).

الجواب: منع الملازمة، وحمل دوام اكلها و ظلها على دوامها بعد وجودها و دخول المكلفين لها. وبالله التوفيق.

### البحث التاسع: حقيقة التوبة

التوبة مركبة من ثلاثة امور: احدها الندم على الماضي من قول أو فعل، و الثاني الترك في الحال، و الثالث العزم على الترك في الاستقبال.  
والباعث عليها هو اعتقاد كون فعل المعصية مستلزمًا للضرر العظيم في الآخرة ثم تحصل عن ذلك الاعتقاد نفقة عنها تستلزم تلك الامور الثلاثة.

### البحث العاشر: وجوب التوبة على العبد

التوبة واجبة على العبد لقوله تعالى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا (3) (4) وهي مقبولة قطعا لقوله تعالى وَهُوَ الَّذِي يَتَبَلَّغُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ (5). (6)

ويسقط العقاب بها عندنا تقضلا من الله تعالى، و اوجبت المعتزلة و الفلاسفة قبولها و سقوط العقاب بها عقلا.

اما المعتزلة فقالوا: لو لم يجب سقوط العقاب بها لما حسن تكليف العاصي و اللازם باطل فالملزوم كذلك. بيان الملازمة: انها لو لم يسقط عقاب العاصي لم يبق له طريق الى الخروج من العقاب المستحق دائمًا، فلم يكن له طريق

ص: 168

- 
- 1- سورة 28 - آيه 88
  - 2- سورة القصص: 88.
  - 3- سورة 66 - آيه 8
  - 4- سورة التحريم: 8.
  - 5- سورة 42 - آيه 25
  - 6- سورة الشوري: 25.

الي حصول الثواب، لاستحالة اجتماع استحقاقيهما علي ما سبق. واما بطلان اللازم بالضرورة من دين محمد عليه السلام.

الجواب: منع الملازمة، فانا بینا ان له طریقا آخر وهو العفو.

واما الفلاسفة فقالوا: المعصية انما تستلزم العذاب من حيث ان حب الدنيا وقنياتها انما بقي في جوهر النفس بعد المفارقة للبدن ولم يتمكن من الوصول الي محبوبها، فحينئذ يعظم بلاؤها. فإذا اطلعت في بدنها علي قبح هذه الامور الفانية وحصل لها الاعتقاد الجازم بذلك زالت تلك المحبة، وبعد المفارقة لا يكون هناك عذاب بسببها.

### البحث الحادي عشر: التوبة عن بعض المعاصي

اكثر الامة علي ان التوبة تصح عن بعض المعاصي دون البعض، خلافا لابي هاشم.

حجتهم: ان اليهودي اذا غصب حبة ثم تاب عن اليهودية مع اصراره علي غصب تلك الحبة قبل توبته، وعلم به ضروري من الدين.

حجۃ ابی هاشم: ان التوبة عن القبيح ان كانت لا من حيث هو قبيح فليس بتوبة، لانا بینا ان سبب التوبة عن القبيح هو العلم بقبحه، و ما لم يتحقق السبب لا يتحقق المسبب. وان كانت عن القبيح لما هو قبيح فالنوبة عن قبيح يكشف عن كون التائب تائبا عن القبيح لا لكونه قبيحا، وقد قلنا ان ذلك يمنع من كونها توبة.

والجواب: ان القبيح مقبول بحسب الاشد والضعف، فلم لا يجوز أن يتوب الانسان عن فعل القبيح لكونه ذلك القبيح، ولا يلزم من ذلك وجوب توبته عن كل قبيح. وبالله التوفيق.

وفيه بحثان:

### البحث الاول: الایمان و الكفر

اما ان يكون الایمان و الكفر من اعمال القلوب او من اعمال الجوارح او من اعمالهما. والاول هو التصديق القلبي.

واما الثاني: فاما أن يكون عبارة عن التلفظ بالشهادتين، و هو منقول عن الكرامية، أو من جميع افعال الجوارح من الطاعات، و هو قول قدماء المعتزلة و القاضي عبد الجبار، أو عن جميع الطاعات من الافعال و الترورك، و هو قول ابي علي و ابي هاشم.

واما الثالث فهو قول اكثرا السلف، فانهم قالوا الایمان تصدق بالجناح و اقرار باللسان و عمل بالاركان.

والمختار أن الایمان عبارة عن التصديق القلبي بالله تعالى و بما جاء به رسوله من قول أو فعل، و القول اللساني سبب ظهوره، وسائر الطاعات ثمرات مؤكدة له.

لنا: ان الایمان حقيقة في التصديق القلبي، فوجب أن لا يكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك: اما الاول فلقوله تعالى كتب في قلوبهم الإيمان

(1) و قوله (2)

ص: 170

---

1- سورة 58 - آيه 22

2- سورة المجادلة: 22.

وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ (١) (٢) وامثاله، والمكتوب في القلب والداخل فيه لا- يجوز أن يكون هو القول اللساني، ولا شيء من اعمال سائر الجوارح.

واما الثاني: فلما ثبت في اصول الفقه ان الاشتراك خلاف الاصل، وقد تبين أيضا ان شيئا من اعمال الجوارح لا يجوز أن يكون جزءا من الايمان، لوجوب اجتماع الجزء والكل في محل واحد، وامتناع كون القلب محلا لشيء من اعمال سائر الجوارح.

## البحث الثاني: تعريف الكفر والنفاق والفسق

الكفر هو انكار صدق الرسول عليه السلام و انكار شيء مما علم مجبيه به بالضرورة.

والنفاق هو اظهار الايمان والاسلام و اسرار الكفر.

واما الفسق فهو الخروج عن طاعة الله ورسوله في بعض الاوامر والنواهي الشرعية التي يجب امثالها مع اعتقاد ذلك الوجوب، وهو عند المعتزلة منزلة بين الكفر وبين الايمان، ولا يصدق عندهم على الفاسق انه مؤمن ولا كافر، و عند الحسن البصري انه منافق.

وعند جماعة من الزيدية والخوارج انه كافر.

وعندنا انه مؤمن بایمانه فاسق بفسقه.

لنا: ان الفاسق من اهل الصلاة مصدق بالله ورسوله و دينه، فكان مؤمنا.

ص: 171

---

1- سورة 49 - آيه 14

2- سورة الحجرات: 14.

واما المعتزلة فلما دخلوا سائر الطاعات في مسمى الايمان لزم علي أصولهم ان يخرج الفاسق عن الايمان لتركه بعضها، واما أنه لا يدخل في الكفر فلانه يقام عليه الحدود ويقاد به ويدفن مع المسلمين ويغسل ويكفن ويصلي عليه. ولا واحد من الكفار كذلك، فاذن ليس هو بكافر. و الله أعلم بالصواب.

ص: 172

## اشارة

و فيه مقدمة و اركان:

### اما المقدمة تقسيم مباحث الامامة

فاعلم ان الكلام في هذه القاعدة أيضا كالكلام في قاعدة النبوة في ترتيبها علي خمس مسائل، يسأل عن كل واحدة منها بكلمة مفردة، وهي: ما، و هل، و لم، و كيف، و من.

فأولها قولنا «ما لإمام»، و البحث في هذه المسألة عن مفهوم هذه الكلمة في الاصطلاح العلمي.

الثانية قولنا «هل الامام» اي هل يكون الامام مما يجب في الحكمة وجوده أم لا، و هل يجب دائما بحيث لا يجوز خلو زمان التكليف عنه او في

ص: 173

بعض الاوقات.

الثالثة قولنا «لم يجب وجود الامام»، ويبحث فيها عن العلة الغائبة لوجوده ووجه الحكمة فيه.

الرابعة قولنا «كيف الامام»، ويبحث فيها عما ينبغي أن يكون عليه من الصفات التي بها يكون إماما.

الخامسة قولنا «من الامام»، ويبحث فيها عن تعينه في سائر زمان الاسلام.

ونحن نذكر الفصول علي هذا الترتيب إن شاء الله تعالى.

## الركن الاول: في ماهية الامام و وجوده و غايته

### اشارة

وفيه ابحاث:

### البحث الاول: ماهية الامام و وجوده و غايته

هو انسان له الامامة، وهي رئاسة عامة في امور الدين و الدنيا بالاصالة.

فقولنا «رئاسة» كالجنس لها و الباقى من قبيل الخواص.

واحتززنا بـ«العامة في امور الدين و الدنيا» عن الخاصة ببعضها.

وبقولنا بـ«الاصالة» احتراز عن رئاسة النواب و الولاية من قبله.

ومفهوم كونه إماما و ان كان اعم من كونه انسانا لكن يعلم كونه انسانا بحسب العرف.

## البحث الثاني: هل يجب نصب الامام أم لا

لأنه اما ان يجب ذلك على العباد أو على الله او لا يجب اصلا.

والاول اما ان يجب عقلا او سمعا، والاول مذهب ابي الحسين البصري والجاحظ، والثاني مذهب الاشعرية و اكثر المعتزلة والزيدية.

والثاني قول الشيعة فمنهم من قال يجب علي الله نصبه ليعلمنا معرفته ويرشدنا الي وجوه الادلة والمطالب، وهو قول الاسماعيلية، ومنهم من قال يجب علي الله نصبه ليكون لطفا لنا لاداء الواجبات العقلية والاجتناب عن المقبحات ويكون حافظا للشريعة مبينا لها، وهو قول الاشني عشرية.

والثالث قول من قال لا يجب نصبه، فمنهم من قال لا يجب في وقت الحرب والاضطراب، لانه ربما كان نصبه سببا لزيادة البشر، و منهم من عكس، و منهم من قال لا يجب اصلا. و المختار انه يجب نصبه في حكمته تعالى.

لنا: ان نصب الامام لطف من فعل الله تعالى في أداء الواجبات الشرعية التكليفية، وكل لطف بالصفة المذكورة فواجب في حكمة الله تعالى أن يفعله ما دام التكليف بالمطلوب فيه قائما، فنصب الامام المذكور واجب من الله في كل زمان التكليف.

اما الصغرى: فان مجموعها مركب من كون نصب الامام لطفا في الواجبات الشرعية، و من كونه من فعل الله. اما الاول فلان المكلفين اذا كان لهم رئيس تام الرئاسة عادل ممکن كانوا أقرب الى القيام بالواجبات واجتناب المقبحات، واذا لم يكن كذلك كان الامر بالعكس، و العلم بهذا الحكم ضروري لكل عاقل بالتجربة لا يمكنه دفعه عن نفسه بشبهة، ولا معنى للطف الا ما كان مقربا الى الطاعة

ومبعدا عن المعصية، فثبت ان نصب الامام لطف في اداء الواجبات. وأما كونه من فعل الله فلما سنبين ان هذا الامام لا يجوز عليه الاخال بالواجب ولا - فعل القبيح، فحينئذ لا يمكن أن يكون نصبه الا من فعل الله، لانه القادر علي تمييز من يجوز وقوع المعصية منه عن غيره لاطلاعه علي السرائر دون غيره.

واما الكبري فلا انه لو لم يجب منه تعالى وجود ذلك اللطف في مدة زمان التكليف بالملطف فيه لقبح التكليف به وانتقض الغرض منه، واما تمكين هذا الامام فهو من افعال المكلفين، اذ المدح عليه والذم علي عدمه راجعون إليهم.

لا - يقال: لم لا يجوز أن يقوم غير هذا الامام مقامه من فعل الله او من فعل غيره، فلا يكون نصبه بعينه واجبا. سلمناه، لكن متى يجب هذا النصب اذا كان خاليا عن وجود المفاسد او اذا لم يكن. و الثاني منع، فلم لا - يجوز ان يكون فيه مفسدة خفية لا - نعرفها وبسببها لا يجب. سلمناه، لكن انما يجب نصبه لكونه لطفا، لكنكم شرطتم في كونه لطفا تمكينه، فعند عدم تمكينه لا يكون نصبه لطفا فلا يجب.

لاننا نجيب:

عن الاول: ان قيام الغير مقامه لا يتصور الا في حال عدمه، وقد قلنا انا نعلم بالضرورة ان عدم نصبه و تمكينه مستلزم لبعد الخلق عن الصلاح وقربهم من الفساد، فيستحيل ان يكون له بدل.

وعن الثاني: ان قرب المكلفين من الطاعة و بعدهم عن المعصية مطابق لغرض الحكيم من التكليف و مقرب لحصوله، فيكون مرادا له، فلو كان فيه مفسدة لكان تعالى مريدا للمفسدة، وقد سبق بطلان ذلك.

وعن الثالث: انا لا نجعل التمكين شرطا في كون نصبه لطفا، بل من تمام

ص: 176

اللطف و كماله، اذ مجرد نصب الامام لطف لاولئاته و المعتقدين بصحبة إمامته في قربهم من الواجبات و بعدهم من المقبحات، اذ لا يأمنون في كل وقت من تمكينه و ظهوره عليهم. و بالله التوفيق.

### البحث الثالث: علة وجود الامام

و هي أمران:

(احدهما) ان يكون المكلفون مع وجوده اقرب الي الطاعات و بعد عن المعاصي، لجواز وقوعها منهم، و ذلك بردعه لهم عنها و حمله اياهم علي اضدادها.

(الثاني) أن يكون الشرع محفوظاً بوجوده، لما سنبيّن من وجوب عصمته و بالله التوفيق.

### الركن الثاني: في الصفات التي ينبغي أن يكون الامام عليها

اشارة

وفيه ابحاث:

### البحث الاول: في عصمة الامام

انه يجب أن يكون الامام معصوماً، و يدل عليه وجهان:

(احدهما) لو لم يكن معصوماً للزم وجوب اثبات ائمة لا نهاية لها، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك. بيان الملازمة: انه لو لم يكن معصوماً فبتقدير

ص: 177

صدر المعصية عنه فتقر الي امام آخر يؤدبه عليها ويتحققه عند الاعوجاج عن سبيل الله، والا لم يكن ملطوفا له، وهو باطل علي ما مر، ويكون الكلام في ذلك الامام كالكلام فيه، ويلزم التسلسل. واما بطلان اللازم فظاهر.

لا يقال: لم لا يجوز أن يكون انتهاؤه في الاحتياج الي النبي او القرآن و السنة، فلا يلزم التسلسل. سلمناه، ولكن لم لا يجوز أن يكون هو لطفا لكل واحد من الامة، ويكون مجموع الامة لطفا له، فينقطع التسلسل. ولا يلزم الدور لاختلاف جهة اللطف.

لانا نجيب عن الاول: ان نسبة المكلفين الى النبي والقرآن نسبة واحدة، فلو كان النبي او القرآن مغنيا لواحد من المكلفين مع جواز الخطأ عليه لكان مغنيا للجميع، وحينئذ لا يجب احتياجهم جميعا الي امام، لكن هذا اللازم باطل لما سبق فالملزوم كذلك.

وعن الثاني من وجهين:

احدهما- ان الامام واحد من الامة، فان جاز أن يكون مجموع الامة لطفا له فليجز في كل واحد منهم ذلك، وحينئذ لا حاجة بهم الي امام كما سبق.

الثاني- ان مجموع الامة سوي الامام لا يكون معصوما بالاتفاق، اما عندنا فظاهر واما عند الخصم فخروج الامام عن ذلك المجموع، وحينئذ يكون ذلك المجموع جائز الخطأ، فلا يصلح ان يكون لطفا في حق الامام.

(الوجه الثاني) في ان الشريعة التي جاء بها الرسول صلي الله عليه وآلـه واجبة علي جميع المكلفين الي يوم القيمة، فلا بد لها من حافظ ينقلها إليهم من غير تغيير ولا تحريف، والاـ لكان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق، فذلك الناقل يجب أن يكون معصوما و إلا لجاز فيها التغيير والتحريف وقد أبطلنا، فذلك الحافظ

المعصوم اما مجموع الامة او آحاد بعض منها، والاول باطل لان عصمة مجموع الامة انما تعلم بالنقل، فهي مشروطة بصحته، فلو جعلنا النقل مشروطاً بصحبة عصمتهم لزم الدور و انه محال، فتعين الثاني و هو مرادنا بالأئمة المعصومين.

لا يقال: لم لا يجوز ان تبقى محفوظة بنقل اهل التواتر. سلمنا، لكن انما تكون محفوظة بنقل الناقل المعصوم أن لو كان ذلك الناقل بحيث يري ويستفاد الشريعة منه، اما اذا لم يكن كذلك فلا.

لانا نجيب عن الاول: ان نقل اهل التواتر انما يحفظ ما نقلوه و يدل على صحته فاما لا يدل علي ان الذي لم ينقوله لم يوجد فأين احد البالىين من الآخر.

و عن الثاني: لا نسلم انها لا تكون محفوظة بالناقل المعصوم الا اذا كان بحيث يري، فان عندنا أن الشريعة محفوظة في زمان غيته، وهي التي في ايدينا لم يفت منها شيء، فإذا اختلفت وجب ظهوره لبيانها. وبالله التوفيق.

### **البحث الثاني: الامام مستجمع لاصول الكمالات**

انا لما بينا انه يجب أن يكون معصوماً وجب أن يكون مستجوماً لاصول الكمالات النفسانية، وهي: العلم، والعفة، والشجاعة، والعدالة.

فاما العلم فلا بد وأن يكون عالما بما يحتاج إليه في الامامة من العلوم الدينية والدنياوية كالشرعيات والسياسات والأداب وفصل الحكومات والخصومات، اذ لو جاز أن يكون جاهلاً بشيء منها مع حاجة إمامته الي ذلك لكان مخلاً ببعض ما يجب عليه تعلمه، و الاخال بالواجب ينافي العصمة.

و اما العفة فلان عدمها يستلزم اما طرف التفريط، وهو خمود الشهوة و ذلك تقصير عما ينبغي، و اما طرف الافراط، وهو الفجور و ذلك أيضاً مناف للعصمة.

واما الشجاعة فان عدمها مستلزم لاحد طرفي الافراط والتفريط، والاول رذيلة التهور وفيها القاء النفس الى التهلكة وذلك معصية تنافي العصمة، والثاني رذيلة الجبن المستلزم للفرار من الزحف والقعود عما يجب عليه من قمع الاعداء من اهل الفساد في الدين وهو ينافي العصمة.

واما العدالة فلان عدمها مستلزم اما للانظام وهي رذيلة منهي عنها منافية للعصمة أيضا، واما للظلم وهو من كبار المعاichi المنافية للعصمة.

فثبت ان الامام يجب ان يكون مستجمنا لاصول الفضائل النفسانية. وبالله التوفيق.

### **البحث الثالث: الامام افضل الأئمة**

يجب أن يكون افضل الامة في كل ما يعد كمالا نفسيانيا، لانه مقدم عليهم والمقدم يجب أن يكون افضل، لأن تقديم الناقص على من هو اكمل منه قبيح عقلا.

### **البحث الرابع: الامام مبراً من جميع العيوب**

يجب أن يكون متبرئ من جميع العيوب المنفرة في خلقته من الامراض كالجذام والبرص ونحوهما، وفي نسبة واصله كالزنا والدناة و الصناعات الركيكة والاعمال المهينة كالحياءة والحجامة، لأن الطهارة عن ذلك تجري مجري الالطف المقربة للخلق الى قبول قوله و تمكنه، فيجب كونه كذلك.

يجب كونه منصوصاً عليه، ولا طريق إلى تعيينه إلا بالنص، خلافاً لسائر الفرق.

لنا: أنه واجب العصمة، وكل من كان كذلك فيجب النص عليه، أما الصغرى فقد سبق بيانها، وأما الكبيرة فلان العصمة أمر باطن لا يطلع عليه إلا الله تعالى، وإذا كان كذلك وجوب أن يكون تعيينه بالنص عليه، بل وجوب أن لا طريق إلى ذلك سواء.

لا يقال: لا نسلم وجوب النص عليه، ولم لا يجوز أن يفترض الله اختيار الإمام إلى الأمة إذا علموا أنهم لا يختارون إلا المعصوم، سلمناهم، لكن لو وجوب النص عليه لكان الله تعالى مخلاً بالواجب لأنهم لم ينصوا عليه، لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك.

لأننا نجح عن الأول: بأن الأمة على تقدير علمهم بأن الإمام واجب العصمة أما أن يعلمهم الله بأن الذي اختاروه هو الإمام أو لا يعلمهم، وال一秒 يستلزم كون الطريق إلى العلم به النص، والثانية يستلزم جهلهم، لكن ذلك المعين واجب العصمة مع علمهم بأن الإمام يجب أن يكون واجب العصمة، فيلزم من ذلك شكه لهم في كون ذلك المعين هو الإمام، وذلك يستلزم توقفهم عن امتثال أمره، وهو قادر في غرض الامامة من كونه لطفاً لهم.

وعن الثانية: منع الملازمة، فانا سنبين أنه وجد النص عليه.

## البحث السادس: الامام مخصوص بالآيات و الكرامات

يجب ان يكون مخصوصا بآيات و كرامات من الله، لأن الحاجة قد تمس إليها في تصديق بعض الخلق له، فإذا ظهرت مقارنة لدعواه الامامة علم بها صدقه.

ثم الفرق بينها وبين المعجزات النبوية أن المعجزات مشروطة بدعوي النبوة و اما الكرامات فليست كذلك، بل جاز أن تقارن دعوى الامامة وقد تحصل بدونها. وبالله التوفيق.

### الركن الثالث: في تعين الامام

#### إشارة

وفيه ابحاث:

### البحث الاول: إماماً على عليه السلام بلا فصل

الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه بلا فصل امير المؤمنين علي عليه السلام لوجوه:

(الاول) انه كان افضل الخلق بعده صلـي الله عليه وآلـه، وكل من كان كذلك فهو أولـي بخلافـه واحق بأمرـه من غيرـه.

بيان الصغرى: انه عليه السلام كان مستجـمعـا للفضـائل الـخـلـقـيـة، و كان اكـمـلـا فيها من سـائـر الصـحـابـة، و كل من كان كذلك كان اـفـضـلـاـ منـهـمـ. بيان الصـغـرى:

ص: 182

ان اصول الفضائل كما علمت أربعة و هو العلم والغفوة والشجاعة والعدالة، وقد كانت ثابتة له عليه السلام.اما العلم فقد كان عليه السلام اعلم الامة بعد رسول الله صلي الله عليه وآلها وبيانه بالاجمال والتفصيل:

اما الاجمال فهو انه لا نزاع في انه كان في غاية الذكاء والاستعداد للعلم، وكان رسول الله صلي الله عليه وآلها افضل الفضلاء، ثم انه بقي من اول صغره الي حين وفاة الرسول في خدمته يلازمه ليلا ونهارا ويدخل عليه في كل وقت، ولم يتفرق ذلك لاحد من الصحابة.و معلوم ان التلميذ اذا كان بتلك الصفة من الفطنة والحرص على العلم وكان الاستاذ في غاية الفضل والحرص على ارشاده وتعليميه وكان الاتصال بينهما حاصلا في كل الاوقات فانه يبلغ ذلك التلميذ مبلغا عظيما في العلم.

وأما التفصيل فمن وجوه:

احدها - قوله عليه السلام «اقضاكم علي» و القضاء محتاج الى جميع انواع العلوم، فلما رجحه في القضاء على الكل يلزم ترجيحه عليهم في كل العلوم، واما سائر الصحابة فانما رجح بعضهم في علم واحد، كقوله عليه السلام «أفرضكم زيد» و«اقرأكم ابي».

الثاني - ان اكثر المفسرين سلموا ان قوله تعالى وَتَعِيَهَا أُذْنٌ وَاعِيَةٌ <sup>(1)</sup> <sup>(2)</sup> تزلت في حق علي عليه السلام، و اختصاصه بزيادة الفهم يستلزم اختصاصه بمزيد العلم.

الثالث - نقل عنه عليه السلام انه قال «لو كشف الغطاء ما ازدلت يقينا»، و ذلك يدل على انه قد بلغ في كمال العلم الى اقصى ما يبلغ إليه القوة البشرية<sup>2</sup>.

ص: 183

---

1- سورة 69 - آية 12

2- سورة الحاقة: 12 .

ولم يدع احد ممن عداه هذه المرتبة.

الرابع - انه قال «لقد اندمجت علي مكنون علم لوبحت به لاضطرابكم اضطراب الارشية في الطوي البعيدة»، وذلك يدل على اختصاصه بعلوم ليس في قوته غيره من الصحابة الوصول إليها.

الخامس - انه قال «لو كسرت لي الوسادة ثم جلست عليها لقضيت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الفرقان بفرقائهم، والله ما من آية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل ولا سماء ولا ارض ولا ليل ولا نهار الا وانا اعلم فيما نزلت وفي اي شيء نزلت».

ولئن قلت: التوراة منسوبة فكيف يجوز الحكم بها.

قلت: المراد أنه متمكن من تفصيل أحكامها كما أنزلت وبيانها لمن له العمل بها من اهلها بعد اداء حق الجزية.

السادس - ما اشتهر و تواتر من رجوع اكابر الصحابة إليه في كثير من الاحكام كرجوع عمر في قصة المجهضة و قصة المرأة التي ولدت لستة اشهر فأمر عمر بترجمتها و التي اقرت بالزنا و هي حامل فأمر بترجمتها، و قول عمر بعد رده عليه السلام له و بيان ما اشكل عليه «لو لا على لهلك عمر» و قوله «لا عشت لمشكلة لا تكون لها يا أبا الحسن»، فان كل ذلك يدل على كمال علمه و مزيده فيه على غيره.

السابع - ان اعظم العلوم و اهمها اصول الدين، وقد ورد في خطبه عليه السلام من أسرار التوحيد و العدل و القضاء و القدر و النبوة و احوال المعاد ما لم يأت في كلام احد من الأولياء و اكابر الحكماء، حتى ان جميع فرق العلماء من المتكلمين و الفقهاء و علماء الاخلاق و السياسات و علماء التفسير و النحو و الفصاحة

ينتهون إليه عليه السلام كما بين ذلك في مظانه، كما تجده عند استقراء كلامه عليه السلام وكلام من بعده من العلماء، وذلك مستلزم لأفضليته علي سائر الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

واما العفة فقد كان له عليه السلام فيها الآية، ويكفيك في التنبية على حاله فيها مطالعة كلامه في نهج البلاغة، نحو كتابه الى عثمان بن حنيف الانصاري عامله بالبصرة وقد بلغه انه دعي الي وليمة قوم فأجاب إليها، قوله فيه «ألا وإن إمامكم قد اكتفي من دنياه بطمريره ومن طعمه بقرصيه، ألا وانكم لا تقدرون علي ذلك ولكن اعينوني بورع واجتهد وعفة وسداد» وقوله فيه «وايم الله يمينا استثنى فيها بمشية الله تعالى لأروضن نفسي رياضة تهش معها الي القرص اذا قدرت عليه مطعموما وتقنع بالملح ماؤدا و لا دعن مقلتي كعین ماء نصب معينها مستفرغة دموعها أتمتلئ السائمة من رعيها فتبرك و تشبع الريبيضة من عشبها فتربض و يأكل علي من زاده فيه جع، قرت اذن عينه اذا اقتدي بعد السنين المتباولة بالبهيمة الهاصلة و السائمة المرعية» الي غير ذلك من كلامه عليه السلام. و التواتر شاهد بأنه كان علي حالة تشهد بأنه ازهد الناس بعد الرسول صلى الله عليه و آله.

واما الشجاعة: فالخوض في اثباتها له يجري مجري ايضاح الواضحات.

واما العدالة: فهي ملكة تنشأ عن هذه الملكات الثلاث وتلزمها، ويكتفي في التنبية عليها قوله عليه السلام «و الله لو اعطيت الاقاليم السبعة بما فيها علي ان أسلب نملة جلب شعرة ما فعلته»، و ذلك ابلغ ما يوصف من ترك الظلم والحصول علي وسط العدل وفضيلته.

فثبت بهذا أنه عليه السلام كان مستجما لاصول الفضائل و انه فيها اكمل من غيره واما ان كل من كان كذلك فهو افضل فلانه لا معنى للافضل الا الاكثر فضلا.

(الثاني) من التفضيل ان الرسول الله صلي الله عليه وآلـه لـما آخـي بـين الصـحـابة آخـي بـينه وـبـين نـفـسه، وـذـلـك يـسـتـلزم أـفـضـلـيـتـه عـلـيـ سـائـرـ الصـحـابة، اـذـ المـؤـاخـةـ مـظـنـةـ الـموـاسـةـ فـيـ الـمـنـصـبـ وـقـيـامـ كـلـ مـنـ الـاـخـوـيـنـ مـقـامـ الـاـخـرـ، فـلـمـ كـانـ مـحـمـدـ عـلـيـ السـلـامـ اـفـضـلـ الـخـلـقـ كـانـ القـائـمـ مـقـامـهـ كـذـلـكـ.

(الثالث) قوله صلي الله عليه وآلـه فـيـ ذـيـ الثـدـيـهـ (ـشـرـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيـقـهـ)، وـفـيـ روـاـيـهـ (ـيـقـتـلـهـ خـيرـ هـذـهـ الـأـمـةـ)ـ وـكـانـ قـاتـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

(الرابع) قوله صلي الله عليه وآلـه لـفـاطـمـهـ (ـاـنـ اللـهـ اـطـلـعـ عـلـيـ اـهـلـ الدـنـيـاـ فـاـخـتـارـ مـنـهـمـ اـبـاكـ فـاـتـخـذـهـ نـبـيـاـ، شـمـ اـطـلـعـ ثـانـيـاـ فـاـخـتـارـ مـنـهـمـ بـعـدـكـ)ـ.

(الخامس) رـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ اـنـهـ قـالـتـ: كـنـتـ عـنـدـ النـبـيـ اـذـ أـقـبـلـ عـلـيـ. فـقـالـ:

هـذـاـ سـيـدـ الـعـرـبـ. فـقـلـتـ: بـأـبـيـ اـنـتـ وـأـمـيـ أـلـسـتـ سـيـدـ الـعـرـبـ؟ فـقـالـ: اـنـاـ سـيـدـ الـعـالـمـيـنـ وـهـوـ سـيـدـ الـعـرـبـ.

فـهـذـهـ الـوـجـوهـ وـاـمـتـالـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـهـ اـفـضـلـ الـخـلـقـ بـعـدـ مـحـمـدـ عـلـيـ السـلـامـ.

وـاـمـاـ انـ كـانـ اـفـضـلـ فـهـوـ اـوـلـيـ بـالـخـلـافـةـ وـاحـقـ بـالـتـقـدـيمـ فـهـيـ مـقـدـمـةـ جـلـيـهـ غـنـيـةـ عـنـ الـبـيـانـ، اـذـ كـانـ قـبـحـ تـقـدـيمـ المـفـضـلـ عـلـيـ الـفـاضـلـ فـيـماـ يـحـتـاجـ إـلـيـ فـيـ التـقـدـيمـ مـرـكـزـاـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـعـقـولـ.

(الوجه الثاني) ان نـقـولـ: الـامـامـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ وـاجـبـ الـعـصـمـةـ، وـلاـ وـاحـدـ مـنـ الصـحـابةـ سـوـيـ عـلـيـ السـلـامـ بـواـجـبـ الـعـصـمـةـ، فـلـمـ يـجزـ اـنـ يـكـونـ الـامـامـ مـنـ الصـحـابةـ غـيـرـ عـلـيـ. اـمـاـ الصـغـرـيـ: فـقـدـ مـرـيـانـهـ، وـاـمـاـ الـكـبـرـيـ: فـلـانـ النـاسـ بـعـدـ الرـسـوـلـ اـخـتـلـفـوـاـ، فـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ بـأـنـ الـامـامـ عـلـيـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ بـأـنـهـ اـبـوـ بـكـرـ، وـاـجـمـاعـ النـاسـ عـلـيـ تـعـيـنـ اـحـدـ هـؤـلـاءـ الـثـلـاثـةـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـ اـنـ غـيـرـهـمـ لـيـسـ فـيـ مـرـتـبـهـمـ، لـكـنـ عـلـيـهـ اـبـوـ بـكـرـ

لم يكونوا واجبي العصمة بالاتفاق واما من دونهما فبالأولي، وحينئذ يتغير أن يكون الإمام هو علي، والا لخرج الحق عن الأمة وخلاف الزمان عن الإمام المعصوم، وقد سبق بطلانه.

(الوجه الثالث) النص الجلي من رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه بحيث لا يقبل التأويل، كقوله «سلموا عليه بإمرة المؤمنين و اسمعوا له و اطاعوا» و قوله «انت الخليفة من بعدي»، وذلك مما تواترت و نقلته خلفا عن سلف و هم يملئون وجه الأرض، فيجب أن يكون هو الإمام الحق بعده بلا فصل.

لا يقال: لا نسلم اصل هذا النص. سلمناه، لكن لا نسلم انه متواتر، لأن من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة، وذلك غير معلوم في الامامية.

سلمناه، لكن لا نسلم انه تواتر إليهم، والا لعلمناه كما علموا، لاشراكنا واياهم في سببه وهو السماع.

لانا نجيب عن الاول و الثاني: بأن شرط التواتر عند المحققين انما هو حصول اليقين من الخبر، ولا - عبرة بالعدد كما تحقق ذلك في المطولات، وهذا النص مما حصل العلم اليقين به للامامية.

وعن الثالث: ان الامامية جاز أن يختصوا بعلم هذا النص، لأنه لم يسبق الى اذهانهم نفي مقتضاه بشبهة، وذلك من شروط العلم التواتري، والخصم لما سبق الى ذهنه ذلك لا جرم لم يحصل له العلم به.

ولنا على هذا المطلوب دلائل كثيرة، وفيما ذكرناه مقنع هاهنا.

### **البحث الثاني: في حجة الخصم**

و هي من وجوه:

ص: 187

(الاول) قوله تعالى وَسَيُجْنِبُهَا الْأَنْقَى \* الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَرَكَّي \* وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزِي (1) (2) الآية، فنقول: هذا الانقى يجب أن يكون افضل، لقوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُم (3) (4)، واجمعت الامة علي ان الانقى اما علي و اما ابو بكر، ولا يمكن حمله علي علي، لانه قد كان للنبي عليه السلام عليه نعم كثيرة، فأما ابو بكر فانما كانت له عليه نعمة الارشاد الي الدين، وتلك النعمة لا تجزي البتة، فتعين ان المراد به ابو بكر، فكان افضل الخلق بعد النبي عليه السلام، ولو كان مبطلا في إمامته لكان ظالما، فلم يكن افضل لكنه افضل فهو محق في الامامة.

(الثاني) قوله عليه السلام «اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر و عمر» أوجب الاقتداء بهما في الفتوى، فوجب أن لا يكونا غاصبين للامامة و إلا لكانا فاسقين، فلم يجز الاقتداء بهما.

(الثالث) قوله عليه السلام في حقهما «ابو بكر و عمر سيدا كهول اهل الجنة» و لو كانوا غاصبين للامامة لكانا ظالمين فلم يكونا من اهل الجنة لذلك.

وجواب الاول: لا نسلم ان نعمة الارشاد الي الدين لا تجزي.نعم قد لا يكون جزاؤها مساويا لها في الفضل، و ذلك لا يدفع اصل الجزاء. سلمناه، لكن لا نسلم ان الانقى الموصوف في الآية هو المشار إليه بالانقى في الآية الاخرى او صادقا عليه، بل جاز ان يكون مبيانا له، و حينئذ لا يلزم ما ذكرتموه.

سلمناه، لكن قوله «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَاكُم» (5) انما يدل على ان كل من 3.

ص: 188

- 
- 1- سورة 92 - آيه 17
  - 2- سورة الليل: 17-19.
  - 3- سورة 49 - آيه 13
  - 4- سورة الحجرات: 13.
  - 5- سورة 49 - آيه 13

كان اكرم عند الله فصفة الانتقى ثابتة له، لا على ان كل من كان انتقى هو اكرم، لأن الموجبة الكلية لا تتعكس كنفسها، وحينئذ لا يلزم من كونه أنتقى كونه اكرم عند الله وافضل.

وعن الثاني: لا نسلم صحة الخبر، سلمناه، لكن الامر بالاقتداء بهما امر مطلق محتمل للاقتداء بهما في الرأي والمشورة أو في الفتوى، و ذلك محتمل للمرة الواحدة والمرات، فأين ذلك من الدلاله علي صحه إمامتهما. و لا منافاة بين الاقتداء بهما في شيء يغلب علي الظن حقيقته منهما وبين غصبهما للامامة.

وعن الثالث: انا نمنع صحة الخبر وعارضه بوجهين: احدهما انه بظاهره يتضي ان يكونا سيدي كهول اهل الجنة حتى الانبياء، و هو ظاهر البطلان.

الثاني انه ورد في صفة اهل الجنة انهم يحشرون يوم القيمة جردا مبرعين من النقصانات موصوفين بالكمالات، و ذلك ينافي أن يكونوا كهولا.

### البحث الثالث: سكوت علي عليه السلام عن حقه

اذا ثبت كونه عليه السلام اماما حقا معصوما وجب ان يحمل سكوته علي الطلب للخلافة وسائر حقوقه علي التقية وعدم الناصر والاشفاق علي الدين كما صرخ عليه السلام بذلك في مواضع من كلامه، كقوله «لو لا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم» و قوله لابنه الحسن عليه السلام «ما زلت مدفوعا عن حقي مستأثرا علي منذ قبض الله عليه صلي الله عليه وآلها حتى يوم الناس هذا» و نحو ذلك.

و من يتبع كلامه وجد فيه امثال ذلك مما يدل علي انه كان يري ان الامامة

حق له دون غيره، وعلى ذلك يحمل دخوله في الشوري و تحكيم الحكمين وغيرهما.

وبالجملة اذا ثبت عصمه وجوب أن يكون كل ما فعله أو قاله صواباً وان جهلنا وجه الحكمة فيه.

#### البحث الرابع: تعيين باقي الأئمة عليهم السلام

الحق ان الأئمة بعده عليه السلام احد عشر تقريباً من ولده، واسماؤهم مشهورة، ولنا في ذلك طريقان:

(أحد هما) نص كل منهم على من بعده، وذلك مما تواترت به اخبار الامامية الاثني عشرية خلفاً عن سلف.

(الثاني) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لابنه الحسين عليه السلام: ان ابني هذا امام ابن امام أخو امام ابو ائمة تسعه تاسعهم قائمهم حجة ابن حجة اخو حجة ابو حجاج تسع. وهذا نص صريح في عددهم.

فاما معرفة عين كل واحد منهم في زمانه فبيانات وبكرامات تظهر على يديه وتواترت به اخبار خواصهم وشيعتهم، وهي مسطورة في كتب الآثار عن الأئمة الاطهار من رامها طالعها من مظانها.

#### البحث الخامس: غيبة الامام الثاني عشر

والكلام في سبب غيبته واستداره وطول عمره:

(اما الاول) فنقول: انه لما وجب كون الامام معصوماً علمنا ان غيبته طاعة والا لكان عاصياً، ولم يجب علينا ذكر السبب، غير اننا نقول: لا يجوز أن يكون

ذلك السبب من الله تعالى لكونه مناقضاً لغرض التكليف، ولا- من الامام نفسه لكونه معصوماً، فوجب أن يكون من الأمة، وهو الخوف الغالب وعدم التمكين ولا اثم في ذلك وما يستلزم من تعطيل الحدود والاحكام عليهم، والظهور واجب عند عدم سبب الغيبة.

لا يقال: فهلا ظهر لاعدائه وان ادي ذلك الي قتله كما فعل ذلك كثير من الانبياء عليهم السلام. سلمناه، لكن لم لا يجوز ان يكون معدوماً الي حين امكان انبساط يده ثم يوجده الله تعالى.

لانا نجيب عن الاول: بأنه لما ثبت كونه معصوماً علمنا ان تكليفه ليس هو الظهور لاعدائه و إلا لظهور.

وعن الثاني: انا نجوز ان يظهر لآولئاته ولا نقطع بعدم ذلك، علي ان اللطف حاصل لهم في غيبته أيضاً، اذا لا يأمن احدهم اذا هم بفعل المعصية ان يظهر الامام عليه فيوقع به الحد، وهذا القدر كاف في باب اللطف.

وعن الثالث: ان الفرق بين عدمه و غيبته ظاهر، لوجود اللطف في غيبته دون عدمه.

فاما طول عمره فغاية الخصم فيه الاستبعاد، وهو مدفوع بوجوه:

(الاول) ان من نظر في اخبار المعمرين و سيرهم علم ان مقدار عمره و ازيد معتاد، فانه نقل عن لقمان انه عاش سبعة آلاف سنة و هو صاحب النسور، وروي ان عمرو بن حممة الدوسى عاش أربعين سنة، وكذلك غيرهما من المعمرين.

(الثاني) قوله تعالى اخباراً عن نوح عليه السلام «فلبث فيهم ألف سنة الا خمسين عاماً» [\(1\)](#).  
4.

ص: 191

---

14- سورة العنكبوت:

(الثالث) الاتفاق بيننا وبين الخصم علي حياة الخضر والياس عليهما السلام من الأنبياء والسامري والدجال من الأشقياء، و اذا جاز ذلك في الطرفين فلم لا يجوز مثله في الواسطة-اعني طبقة الاولىء.

وبالله التوفيق والعصمة، وبه الحول والقوة، والحمد لله رب العالمين.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ  
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي  
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)  
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir  
هاتف المكتب المركزي 03134490125  
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722  
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

